

# تقريب جامع العلوم والحكم شرح الأربعين النووية

إعداد

الدكتور فاضل بن خلف الخضراء

## الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رواه البخاري ومسلم.

أولاً: التخريج:

الحديث رواه البخاري ومسلم.

وقد تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث معناه متواتر؛ ففي صحيح مسلم، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَبِيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»، فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».

وفيه أيضاً عَنْ عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

والأحاديث التي تحدثت عن اعتبار النية كثيرة تصل لحد التواتر؛ لهذا عدَّ البعض حديث النية من الأحاديث المتواترة معنوياً.

ثانياً: غريب الحديث:

النية: في اللغة نوعٌ من القصد والإرادة.

الهجرة: أصل الهجرة: هجرانُ بلدِ الشرك، والانتقالُ منه إلى دارِ الإسلام.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

في الحديث إخبارٌ أنَّ الأعمال الاختيارية لا تقع إلاَّ عَنْ قَصْدٍ مِنَ الْعَامِلِ، وأنه لا يحصلُ

للمرء من عمله إلا ما نواه به، فالجُملة الأولى دلّت على أنّ صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجُملة الثانية دلّت على أنّ ثواب العامل وعقابه على عمله بحسب نيّته، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيّته التي بها صار العمل صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: مكانة حديث النية عند أهل العلم:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صَحَّتِهِ وَتَلَقَّيْهِ بِالْقَبُولِ.

وبه صدّر البخاريُّ كتابه الصَّحيح، وأقامه مقامَ الخطبة له، إشارةً منه إلى أنّ كلّ عملٍ لا يُرادُّ به وجهُ الله فهو باطلٌ، لا ثمرة له في الدُّنيا ولا في الآخرة.

قال عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ كِتَابًا، فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات».

قال الشَّافِعِيُّ: هذا الحديثُ ثلثُ العلم، ويدخلُ في سبعينَ باباً مِنَ الفقه.

وعن أبي عُبَيْدٍ قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ جميعَ أمرِ الآخرةِ في كلمةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وجمعَ أمرَ الدُّنيا كلّهُ في كلمةٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يدخلان في كل باب.

الفائدة الثانية: أصول الدين من الأحاديث:

١- قال أحمد: أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث: «الأعمال بالنيات»، وحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»، وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ».

٢- وعن إسحاق بن راهويّة قال: أربعةُ أحاديث هي مِنْ أصولِ الدِّين: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»، وحديث: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وحديث: «مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

٣- وعن أبي داود قال: نظرتُ في الحديثِ المُسنَدِ، فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ، ثمَّ نظرتُ فإذا مدارُّ الأربعةِ آلافِ حديثٍ على أربعةِ أحاديث: حديث: «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»،

وحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

قال: فكلُّ حديثٍ مِنْ هذه رُبْعُ العلم.

٤- وعن أبي داودَ أيضاً قال: الفقه يدورُ على خمسةِ أحاديثٍ: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ»، وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وقوله ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

الفائدة الثالثة: المراد بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»:

وقد اختلف في تقدير قوله: «الأعمالُ بالنيات»:

١- فكثيرٌ مِنَ المتأخِّرين يزعمُ أنَّ تقديرَه: الأعمالُ صحيحةٌ، أو معتبرةٌ، أو مقبولةٌ بالنِّيَّاتِ، وعلى هذا فالأعمالُ إِنَّمَا أُريدَ بها الأعمالُ الشرعيَّةُ المفتقرةُ إلى النِّيَّةِ، فأما ما لا يفتقرُ إلى النِّيَّةِ كالعباداتِ مِنَ الأكلِ والشربِ، واللبسِ وغيرِها، أو مثل ردِّ الأماناتِ والمضموناتِ، كالودائعِ والعُصوبِ، فلا يَحْتَاجُ شيءٌ مِنْ ذلكِ إلى نِيَّةٍ، فيُخَصُّ هذا كُلُّه من عمومِ الأعمالِ المذكورة هاهنا.

٢- وقال آخرون: بل الأعمالُ هنا على عُمومِها، لا يُخَصُّ منها شيءٌ، وحكاها بعضُهم عن الجمهورِ، وكأنَّه يريدُ به جمهورَ المتقدمين.

وقال أحمدُ بنُ داودَ الحربي: حدَّثَ يزيدُ بنُ هارونَ بحديثِ عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأحمدُ جالسٌ، فقال أحمدُ ليزيدَ: يا أبا خالدٍ، هذا الخناقُ.

الفائدة الثالثة: معاني النية في كلام العلماء:

النيةُ في كلامِ العلماء تقعُ بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييزِ العباداتِ بعضها عن بعضٍ، كتمييزِ صلاةِ الظُّهرِ مِنْ صلاةِ العصرِ.  
أو تمييزِ العباداتِ مِنَ العاداتِ، كتمييزِ الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ غُسلِ التَّبرُّدِ والتَّنَظُّفِ.

وهذه النية هي التي تُوجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره، وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي تُوجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين.

الفائدة الرابعة: مرادفات لفظ "النية" في القرآن الكريم:

١- الإرادة: يُعبر عن النية بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً، كما في قوله تعالى: {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ}، وقوله: {تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ}.

٢- الابتغاء: وقد يُعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء، كما في قوله تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}، وقوله: {وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ}.

الفائدة الخامسة: النية في كلام السلف:

روى ابن أبي الدنيا بإسنادٍ منقطعٍ عن عمر رضي الله عنه قال: لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حِسبة له، يعني: لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله - عز وجل.

وبإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا ينفع قولٌ إلا بعملٍ، ولا ينفع قولٌ وعملٌ إلا بنية، ولا ينفع قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلا بما وافق السنة.

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: تعلّموا النية، فإنّها أبلغ من العمل.

وعن زبيد الياامي، قال: إنّي لأحبُّ أن تكون لي نيةٌ في كلّ شيءٍ، حتى في الطّعام والشراب.

وعن سفيان الثوري، قال: ما عالجتُ شيئاً أشدَّ عليّ من نيّتي؛ لأنّها تتقلّب عليّ.

خرّج ذلك كلّه وغيره ابن أبي الدنيا في كتاب "الإخلاص والنية".

الفائدة السادسة: شرط قبول العمل:

وإنّما يتمُّ ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة، وهذا هو الذي تضمّنه حديثُ

عائشة: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

والثاني: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَاطِنِهِ يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وقال الفضيل في قوله تعالى: {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} قال: أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ. وقال: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا، وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا، لَمْ يَقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا، وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا، لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، قال: وَالْخَالِصُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالصَّوَابُ إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ.

#### الفائدة السابعة: أمثلة على النية:

لما ذكر ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهَاتَانِ كَلِمَتَانِ جَامِعَتَانِ، وَقَاعِدَتَانِ كَلِمَتَانِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثَالًا مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صُورَتُهَا وَاحِدَةٌ، وَيَخْتَلِفُ صِلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَذْوِ هَذَا الْمِثَالِ.

المثال الأول: مَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ حَيْثُ كَانَ يَعْبُزُّ عَنْهُ فِي دَارِ الشُّرْكِ، فَهَذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

المثال الثاني: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَطَلَبِ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ تَاجِرٌ، وَالثَّانِي خَاطِبٌ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُهَاجِرٍ.

#### الفائدة الثامنة: لماذا قال في الهجرة الدنيوية: فهجرته إلى ما هاجر إليه؟

لأمرين:

أ- تحقير لِمَا طَلَبَهُ مِنَ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَاسْتِهَانَةً بِهِ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِلَفْظِهِ.

ب- والهجرة إلى الله ورسوله واحدة لا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط، والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة، ومحرمية أخرى.

تنبيه: اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا».

قال ابن رجب: لم نر لذلك أصلاً بإسنادٍ يصح، والله أعلم.

**الفائدة التاسعة: كل الأعمال كالهجرة، صلاحها وفسادها بحسب النية:**

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحتها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها.  
أ- ففي الجهاد: عن أبي موسى الأشعري: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.

ب- وفي طلب العلم: ورد الوعيد على تعلّم العلم لغير وجه الله، كما خرّج الترمذي وغيره، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

**الفائدة العاشرة: أقسام العمل لغير الله عز وجل:**

اعلم أن العمل لغير الله أقسام:

أ- فتارة يكون رياءً محضاً، بحيث لا يُرادُ به سوى مرآت المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله عز وجل: {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا}.

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص

فيها عزيزٌ، وهذا العمل لا يشكُّ مسلمٌ أنَّه حابطٌ، وأنَّ صاحبه يستحقُّ المقتَ مِنَ الله والعقوبة .  
ب- وتارةً يكونُ العملُ لله، ويُشاركه الرِّياءُ، فإنَّ شارَكه مِنْ أصله، فالنُّصوص الصَّحيحة تدلُّ على بُطلانِه وحبوطه أيضاً، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يقولُ الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشُّرك، مَنْ عَمِلَ عملاً أشركَ فيه معي غيري، تركته وشريكه».

وممَّن رُوي عنه هذا المعنى، وأنَّ العملَ إذا خالطه شيءٌ مِنَ الرِّياءِ كان باطلاً: طائفةٌ مِنَ السَّلفِ، منهم: عبادةُ بنُ الصَّامتِ، وأبو الدَّرداءِ، والحسنُ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، وغيرهم.  
ج- إنَّ خالطَ نيَّةَ الجهادِ مثلاً نيَّةَ غير الرِّياءِ، مثلُ أخذِ أجرٍ للخدمةِ، أو أخذِ شيءٍ مِنَ الغنيمةِ، أو التجارةِ، نقصَ بذلك أجرُ جهادهم، ولم يَبطلْ بالكُلِّيَّةِ، وفي صحيح مسلم عن عبدِ الله بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الغَزَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً، تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

وهذا محمولٌ على أنَّه لم يكن له غَرَضٌ في الجهادِ إلَّا الدُّنيا.  
وهكذا يُقالُ فيمن أخذَ شيئاً في الحَجِّ ليُحجَّ به: إمَّا عَنْ نفسه، أو عَنْ غيرِه، ينظر إلى قصدِهم الأصليِّ هل هو الحَجُّ دُونَ التَّكسُّبِ؟

د- أمَّا إنَّ كان أصلُ العملِ لله، ثم طرأت عليه نيَّةُ الرِّياءِ، فإنَّ كان خاطراً ودفعه، فلا يضرُّه بغيرِ خلافٍ، وإن استرسلَ معه، فهل يُحبَطُ عمله أم لا يضرُّه ذلك ويجازي على أصلِ نيَّته؟ في ذلك اختلافٌ بين العلماءِ، ورجح الإمامُ أحمدُ أنَّ عمله لا يبطلُ بذلك، وأنَّه يُجازي بِنِيَّته الأولى، وهو مرويٌّ عن الحسنِ البصريِّ وغيره.

وذكر ابنُ جريرٍ أنَّ هذا الاختلافَ إنَّما هو في عملٍ يرتبطُ آخرُه بأوَّلِه، كالصَّلاةِ والصَّيامِ والحجِّ، فأما ما لا ارتباطَ فيه كالقراءةِ والذكرِ وإنفاقِ المالِ ونشرِ العلمِ، فإنَّه ينقطعُ بِنِيَّةِ الرِّياءِ الطَّارئةِ عليه، ويحتاجُ إلى تجديدِ نيَّةٍ.



وفي هذا ما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ  
لِلَّهِ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

#### الفائدة الحادية عشرة: النية في العبادات:

وَأَمَّا النِّيَّةُ بِالمَعْنَى الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ، وَهُوَ أَنَّ تَمْيِيزَ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ، وَتَمْيِيزَ  
الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ يَقَعُ تَارَةً حَمِيَّةً، وَتَارَةً لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ  
عَلَى الْأَكْلِ، وَتَارَةً تَرْكًا لِلشَّهَوَاتِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَحْتَاجُ فِي الصَّيَامِ إِلَى نِيَّةٍ لِيَتَمَيَّزَ بِذَلِكَ عَنْ تَرْكِ  
الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَكذلك الْعِبَادَاتُ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، مِنْهَا فَرَضٌ، وَمِنْهَا نَفْلٌ، وَالْفَرَضُ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا.  
وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَدْ وَضَعَ صَدَقَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَجَاءَ  
ابْنُ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَبُوهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا  
إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَتَصَدِّقِ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ»، وَقَالَ لِلْآخِذِ: «لَكَ مَا أَخَذْتَ» خَرَّجَهُ  
الْبُخَارِيُّ.

ولهذا لو دفعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، وَكَانَ غَنِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَجْزَأُهُ عَلَى الصَّحِيحِ؛  
لَأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُ اسْتِحْقَاقَهُ، وَالْفَقْرُ أَمْرٌ خَفِيٌّ، لَا يَكَادُ يُطَّلَعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ.  
وَأَمَّا الطَّهَّارَةُ، فَالْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لَهَا مَشْهُورٌ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ  
هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ، أَمْ هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، كِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ؟ فَمَنْ لَمْ  
يَشْتَرِطْ لَهَا النِّيَّةَ، جَعَلَهَا كَسَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ اشْتَرِطَ لَهَا النِّيَّةَ، جَعَلَهَا عِبَادَةً مُسْتَقْلِلَةً، فَإِذَا  
كَانَتْ عِبَادَةً فِي نَفْسِهَا، لَمْ تَصَحَّ بِدُونِ نِيَّةٍ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

#### الفائدة الثانية عشرة: النية في مسائل الإيمان:

وَمِمَّا تَدْخُلُ النِّيَّةُ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ: مَسَائِلُ الْإِيمَانِ.

١ - فَلَغَوُ الْيَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ:

لا والله، وبلى والله في أثناء الكلام؛ قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}.  
٢- وكذلك يُرَجَّعُ في الأيمان إلى نيّة الحالف وما قصدَ بيمينه، فإن حلفَ بطلاق، أو عتاق، ثم ادّعى أنّه نوى ما يُخالفُ ظاهرَ لفظه، فالقول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل.

وهل يُقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران.

٣- فإن كان الحالف ظالمًا، ونوى خلافَ ما حلفه عليه غريمه، لم تنفعه نيّته، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «اليمينُ على نية المُستحلفِ».

وهذا محمولٌ على الظّالم، فأما المظلومُ، فينفعه ذلك.

الفائدة الثالثة عشرة: النية في مسائل الطلاق:

١- وكذلك تدخلُ النيةُ في الطّلاق، فإذا أتى بلفظٍ مِنْ ألفاظِ الكناياتِ المحتملةِ للطّلاقِ فلا بدَّ له من النية.

٢- وهل يقومُ مقامُ النيةِ دلالةُ الحالِ مِنْ غضبٍ أو سُؤالِ الطّلاقِ ونحوه أم لا؟ فيه خلافٌ مشهورٌ بين العلماء.

٣- وهل يقعُ بذلك الطّلاق في الباطن كما لو نواه، أم يلزمُ به في ظاهر الحكم فقط؟ فيه خلافٌ مشهورٌ أيضًا.

٤- ولو أوقع الطّلاقَ بكنايةٍ ظاهرةٍ، كالْبَتَّةِ ونحوها، فهل يقعُ به الثلاثُ أو واحدةٌ؟ فيه قولان مشهوران، وظاهرُ مذهبِ أحمدَ أنّه يقعُ به الثلاثُ مع إطلاقِ النيةِ، فإن نوى به ما دُونَ الثلاثِ، وقعَ به ما نواه، وحكي عنه رواية أنّه يلزمه الثلاثُ أيضًا.

الفائدة الرابعة عشرة: بطلان الحيل:

وقد استدللَ بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيّاتِ، وإنّما لكل امرئٍ ما نوى» على أنّ العقودَ التي يُقصدُ بها في الباطنِ التّوصلُ إلى ما هو محرّمٌ غيرٌ صحيحةٍ، كعقودِ البُيوعِ التي يُقصدُ بها معنى

الرُّبَا ونحوها، كما هو مذهب مالِك وأحمد وغيرهما.

الفائدة الخامسة عشرة: حكم التلفظ بالنية:

النِّيَّةُ: هي قصدُ القلبِ، ولا يجبُ التلفُّظُ بما في القلبِ في شيءٍ مِنَ العِبَادَاتِ.

واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفُّظِ بالنِّيَّةِ في الصَّلَاةِ وغيرها:

١- فمنهم مَنْ استحبَّه.

٢- ومنهم مَنْ كرهه.

ولا يُعلمُ في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عن السَّلَفِ، ولا عن الأئمَّةِ إلَّا في الحجِّ وحده، فإنَّ مُجاهداً قال: إذا أراد الحجَّ، يُسمِّي ما يُهْلُ به.

وهذا ليس ممَّا نحنُ فيه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يذكرُ نُسكَه في تليته، فيقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، وإنَّما كَلَّمْنَا أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ عَقْدِ الْإِحْرَامِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، كَمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وكلامُ مجاهدٍ ليس صريحاً في ذلك.

وصحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، فقال له: أَتَعْلَمُ النَّاسُ؟ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ؟

وقال أبو داود: قلتُ لأحمد: أَتَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، يعني: فِي الصَّلَاةِ، شَيْئاً؟ قال: لا، وهذا قد يَدْخُلُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا.

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

## أولاً: التخريج:

الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وفيه حكاية: عن يحيى بن يعمر قال: كان أوّل مَنْ قال في القدرِ بالبصرة معبدُ الجهني، فانطلقتُ أنا وحميدُ بنُ عبد الرحمنِ الحِميريِّ حاجين أو مُعتمِرين، فقلنا: لو لَقِينَا أحداً مِنْ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عمّا يقول هؤلاء في القدرِ، فوفّق لنا عبدُ الله بنُ عمر بن الخطّابِ داخلًا المسجدَ، فاكْتَنَفْتُهُ أنا وصاحبي، أحَدُنا عن يمينه، والآخرُ عن شماله، فظننتُ أنّ صاحبي سيكلُّ الكلامَ إليّ، فقلتُ: أبا عبد الرحمنِ، إنّه قد ظهر قِبَلنا ناسٌ يقرءون القرآنَ، ويتفَقَّرون العلمَ، وذكر مِنْ شأنهم، وأنّهم يزعمون أنّ لا قدرَ، وأنّ الأمرَ أنْفُ، فقال: إذا لقيتَ أولئك، فأخبرهم أنّي بريءٌ منهم، وأنّهم بُراءٌ مِنّي، والذي يحلفُ به عبدُ الله بنُ عمر، لو أنّ لأحدهم مثلَ أحدٍ ذهبًا، فأنْفَقه، ما قَبِلَ الله منه حتى يؤمِنَ بالقدرِ، ثم قال: حدّثني أبي عمرُ بنُ الخطّابِ. فذكر الحديث.

## ثانيًا: غريب الحديث:

الإيمان لغة: هو تصديق القلب، وإقرارُهُ، ومعرفته.

واصطلاحًا: قولٌ وعملٌ ونيةٌ.

الإسلام لغة: هو استسلامُ العبدِ لله، وخُضُوعُهُ، وانقيادهُ له، وذلك يكونُ بالعملِ.

أمارتها: علامتها.

العالة: الفقراء.

## ثالثًا: المعنى الإجمالي:

هذا حديثٌ عظيمٌ جدًّا، يشتملُ على شرحِ الدِّينِ كُلِّهِ، ولهذا قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» بعد أن شرحَ درجةَ الإسلامِ، ودرجةَ الإيمانِ، ودرجةَ الإحسانِ، فجعل ذلك كُلَّهُ دينًا.

فَأَمَّا الْإِسْلَامُ، فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ، فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

**الفائدة الأولى: الإسلام أعمال الجوارح الظاهرة فعلاً وتركاً:**

الإسلام فُسِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ عَمَلُ اللِّسَانِ، ثُمَّ إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَهِيَ مَنْقَسِمَةٌ إِلَى:

أ- عمل بدني: كالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

ب- وإلى عمل مالي: وهو إيتاءُ الزَّكَاةِ.

ج- وإلى ما هو مركَّبٌ منهما: كالحجِّ بالنسبة إلى البعيد عن مَكَّةَ.

فجميعُ الواجباتِ الظَّاهِرَةِ دَاخِلَةٌ فِي مَسْمَى الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وكذلك تركُ المحرِّماتِ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا، كَمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**الفائدة الثانية: الإيمان الاعتقادات الباطنة:**

الْإِيمَانُ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ، فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وقد ذكرَ الله في كتابه الإيمانَ بهذه الأصولِ الخمسةِ في مواضع، كقوله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ}.

### الفائدة الثالثة: الأعمال الظاهرة والباطنة داخلة في مسمى الإيمان:

المشهورُ عن السَّلفِ وأهلِ الحديثِ أنَّ الإيمانَ: قولٌ وعملٌ ونيةٌ، وأنَّ الأعمالَ كُلَّها داخلةٌ في مُسمَّى الإيمانِ.

وحكى الشافعيُّ على ذلك إجماعَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهم ممَّن أدركهم. وأنكرَ السَّلفُ على مَنْ أخرجَ الأعمالَ عن الإيمانِ إنكاراً شديداً، وقال الأوزاعيُّ: كان مَنْ مضى ممَّن سلف لا يُفَرِّقون بين الإيمان والعمل.

وقد دلَّ على دخول الأعمالِ في الإيمانِ ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ، أو بضعٌ وستونَ شُعبةً، فأفضلُها قولٌ لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان».

ويدخلُ في مسمى الإيمانِ وجَلُّ القلوبِ مِنْ ذِكْرِ الله، وخشوعُها عندَ سماعِ ذكرِهِ وكتابه، وزيادةُ الإيمانِ بذلك، وتحقيقُ التوكُّلِ على الله، وخوفُ الله سرّاً وعلانيةً، والرضا بالله ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم رسولاً، وإيثارُ محبَّةِ الله ورسوله على محبَّةِ ما سواهما، والمحبَّةُ في الله والبُغْضُ في الله، وأن تكونَ جميعُ الحركاتِ والسَّكناتِ له، وسماحةُ النُّفوسِ بالطَّاعةِ الماليَّةِ والبدنيَّةِ، والاستبشارُ بعملِ الحسَّاتِ، والفرحُ بها، والمساءةُ بعملِ السيِّئاتِ والحزنُ عليها، وكثرةُ الحياءِ، وحسنُ الخلقِ، ومواساةُ المؤمنينَ، ومعاودةُ المؤمنينَ، ومناصرتهم، والحزنُ بما يُحزنُهم.

والنصوص في ذلك متوافرة.

### الفائدة الرابعة: الإيمان بالرسول يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به:

والإيمان بالرُّسُل يلزَمُ منه الإيمانُ بجميع ما أخبرُوا به من المَلَأِئِكَةِ، والأنبياء، والكتاب، والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبرُوا به مِنْ صفات الله تعالى وصفات اليوم الآخر، كالميزانِ والصراطِ، والجنَّةِ، والنَّارِ.

#### الفائدة الخامسة: الإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا:

وأما وجهُ الجمعِ بينَ هذه النُّصوص وبينَ حديثِ سُؤالِ جبريلَ عليه السلام عَنِ الإسلامِ والإيمانِ، وتفریقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، وإدخاله الأعمالَ في مُسمَّى الإسلامِ دونَ مُسمَّى الإيمانِ، فَإِنَّهُ يتضح بتقريرِ أصلٍ، وهو أَنَّ مِنَ الأَسْمَاءِ ما يكونُ شاملاً لمسمَّياتٍ مُتعدِّدةٍ عندَ إفراده وإطلاقه، فإذا قرنَ ذلك الاسمُ بغيره صار دالاً على بعضِ تلك المسمَّياتِ، والاسمُ المقرونُ به دالٌّ على باقيها.

فاسمُ الإسلامِ والإيمانِ: إذا أُفردَ أحدهما، دخل فيه الآخر، ودلَّ بانفراده على ما يدلُّ عليه الآخر بانفراده، فإذا قُرِنَ بينهما دلَّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده، ودلَّ الآخر على الباقي، وقد صرَّح بهذا المعنى جماعةٌ مِنَ الأئمَّةِ. ويدلُّ على صحَّةِ ذلك الأحاديثُ الصحيحة.

وبهذا التَّفصيل يظهرُ تحقيقُ القولِ في مسألةِ الإسلامِ والإيمانِ: هل هما واحدٌ، أو هما مختلفان؟ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ والحديثِ مختلفون في ذلك على قولين، فمنهم من يدَّعي أَنَّ جُمهورَ أَهْلِ السُّنَّةِ على أَنَّهما شيءٌ واحدٌ، ومنهم من يحكي عن أَهْلِ السُّنَّةِ التَّفريقَ بينهما. وبهذا التَّفصيل الذي ذكرناه يزولُ الاختلافُ، فيُقَالُ: إذا أُفردَ كُلُّ مِنَ الإسلامِ والإيمانِ بالذِّكْرِ فلا فرقَ بينهما حينئذٍ، وإن قُرِنَ بينَ الاسمينِ، كان بينهما فرقٌ.

والتَّحقيق في الفرقِ بينهما: أَنَّ الإيمانَ هو تصديقُ القلبِ، والإسلامَ هو العملُ.

#### الفائدة السادسة: متى يُنْفى مسمى الإسلامِ ومسمى الإيمانِ؟

قال المحقِّقون مِنَ العُلَماءِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ مَنْ حَقَّقَ الإيمانَ، ورسخ في قلبه، قام



بأعمال الإسلام، كما قال صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتتبع الجوارح في أعمال الإسلام.

وليس كل مسلم مؤمناً، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً، فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلماً، وليس بمؤمن الإيمان التام، كما قال تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ}، كان إيمانهم ضعيفاً، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن، لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً.

وقد اختلف أهل السنة فيمن ترك شيئاً من واجباته: هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال: ليس بمؤمن، لكنه مسلم؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد.

وأما اسم الإسلام، فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينفي بالإتيان بما يُنافيه بالكليّة، ولا يُعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمّن ترك شيئاً من واجباته، كما يُنفي الإيمان عمّن ترك شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضاً.

وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه، ويُخرج عن المِلّة بالكليّة. وأما إذا نفي الإيمان عن أحد، وأُثبت له الإسلام، كالأعراب الذين أخبر الله عنهم، فإنه ينتفي رُسوخ الإيمان في القلب، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يُصحح لهم العمل، إذ لو لا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين، وإنما نفي عنهم الإيمان؛ لانتفاء ذوق حقائقه، ونقص بعض واجباته، وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب متفاضل، وهذا هو الصحيح.

الفائدة السابعة: مسائل الإيمان والكفر مسائل عظيمة:

مسائل الإسلام والإيمان والكفر والتفريق مسائل عظيمة جداً، فإن الله علّق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أوّل اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصّحابة، حيث أخرجوا عصاة المؤخّدين من الإسلام بالكلّيّة، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثمّ حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثمّ حدث خلاف المرجئة، وقولهم: إنّ الفاسق مؤمنٌ كامل الإيمان.

وقد صنّف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعدّدة، وممن صنّف في الإيمان من أئمة السلف: الإمام أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف.

#### الفائدة الثامنة: درجات الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقدر على درجتين:

إحدهما: الإيمان بأنّ الله تعالى سبق في علمه ما يعمّله العباد من خيرٍ وشرٍّ وطاعةٍ ومعصيةٍ قبل خلقهم وإيجادهم، ومن هو منهم من أهل الجنة، ومن أهل النار، وأعدّ لهم الثواب والعقاب جزاءً لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم، وأنّه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأنّ أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

والدرجة الثانية: أنّ الله تعالى خلق أفعال عباده كلّها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم، فهذه الدرجة يُثبتها أهل السنّة والجماعة، ويُكرها القدرية، والدرجة الأولى أثبتها كثير من القدرية، ونفاها غلاتهم، كمعبد الجهنّي، الذي سئل ابن عمر عن مقالته. وقد قال كثير من أئمة السلف: ناظروا القدرية بالعلم، فإنّ أقرّوا به خُصّموا، وإنّ جحدوه، فقد كفروا، يريدون أنّ من أنكر العلم القديم السّابق بأفعال العباد، وأنّ الله قسّمهم قبل خلقهم إلى شقيّ وسعيد، وكتب ذلك عنده في كتابٍ حفيظ، فقد كذب بالقرآن، فيكفر بذلك، وإنّ أقرّوا

بذلك، وأنكروا أن الله خلق أفعال عباده، وشاءها، وأرادها منهم إرادةً كونيةً قدريةً، فقد خصموا؛ لأنَّ ما أقرُّوا به حُجَّةٌ عليهم فيما أنكروه. وفي تكفير هؤلاء نزاعٌ مشهورٌ بين العلماء. وأما من أنكر العلم القديم، فنصَّ الشافعيُّ وأحمدُ على تكفيره، وكذلك غيرُهما من أئمة الإسلام.

#### الفائدة التاسعة: الإحسان في القرآن الكريم:

وأما الإحسان، فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع:

أ- تارةً مقرونًا بالإيمان، كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا}.

ب- وتارةً مقرونًا بالإسلام، بالإسلام: كقوله تعالى: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ}.

ج- وتارةً مقرونًا بالتقوى، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}.

د- وقد يذكر مفرداً كقوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ}، وقد ثبت في صحيح مسلم، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم تفسيرُ الزيادة بالنظرِ إلى وجهِ الله عز وجل في الجنة، وهذا مناسبٌ لجعله جزاءً لأهل الإحسان؛ لأنَّ الإحسان هو أن يعبدَ المؤمنُ ربَّه في الدنيا على وجه الحُضور والمُراقبة، كأنَّه يراه بقلبه وينظرُ إليه في حال عبادته، فكانَ جزاءُ ذلك النَّظرِ إلى الله عياناً في الآخرة.

#### الفائدة العاشرة: الوصية بالإحسان، وآثاره:

قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» يشير إلى أنَّ العبدَ يعبدُ الله تعالى على هذه الصِّفة، وهو استحضارُ قُربه، وأنَّه بينَ يديه كأنَّه يراه.

وقد وصَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم جماعةً من أصحابه بهذه الوصية، كما رُوي عن ابنِ عمرَ قال: أخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي، فقال: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

والإحسان:

أ- يُوجِبُ الخشية والخوفَ والهيبةَ والتَّعْظِيمَ.

ب- وَيُوجِبُ أيضاً النَّصَحَ في العبادة، وبذل الجُهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

الفائدة الحادية عشرة: مقام الإخلاص ومقام المشاهدة، مع البراءة من الحلول والاتحاد:

قالت بعضُ العارفات من السَّلف: مَنْ عَمَلَ اللهُ على المُشاهدة، فهو عارفٌ، ومن عمل

على مشاهدة الله إِيَّاهُ، فهو مخلص. فأشارت إلى المقامين اللذين تقدَّم ذكرهما:

أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبدُ على استحضار مُشاهدةِ الله إِيَّاه، وإطلاعه

عليه، وقُربه منه، فإذا استحضَرَ العبدُ هذا في عمله، وعَمَلَ عليه، فهو مخلصٌ لله؛ لأنَّ استحضارَهُ

ذلك في عمله يمنعه من الالتفاتِ إلى غيرِ الله وإرادته بالعمل.

والثاني: مقام المشاهدة، وهو أن يعمل العبدُ على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وهو

أن يتنَوَّرَ القلبُ بالإيمان، وتنفُذ البصيرةُ في العرفان، حتَّى يصيرَ الغيبُ كالعيانِ.

وهذا هو حقيقةُ مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهلُ

هذا المقام فيه بحسب قوَّة نفوذ البصائرِ.

وقد دلَّ القرآنُ على هذا المعنى في مواضعٍ متعدِّدة، كقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي

فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}، وقوله تعالى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}.

وقد وردت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بالنَّدب إلى استحضار هذا القُرب في حال العباداتِ،

كقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُدَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، وقوله للذين

رفعوا أصواتهم بالذكرِ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا».

ومن فهم من شيءٍ من هذه النصوص تشبيهاً أو حُلُولاً أو اتِّحاداً، فَإِنَّمَا أُتِيَ من جهله،

وسوء فهمه عن الله ورسوله ﷺ، والله ورسوله بريئان من ذلك كُلِّه، فسبحان مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شيءٌ، وهو السَّمِيعُ البَصِيرُ.

### الفائدة الثانية عشرة: الإحسان في كلام السلف:

قال بكرُ المزنِي: مَنْ مثْلُكَ يا ابنَ آدَمَ؛ خُلِّيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ المحرَّابِ والماءِ، كلَّما شئتَ دخلتَ على الله عز وجل، ليس بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ترجُمان.

عن رياح قال: كان عندنا رجلٌ يصلي كلَّ يومٍ وليلةٍ ألفَ ركعة، حتى أُقْعِدَ من رجليه، فكان يصلي جالساً ألفَ ركعة، فإذا صلى العصر، احتبى، فاستقبل القبلة، ويقول: عجبْتُ للخلِقة كيف أنست بسواك، بل عجبْتُ للخلِقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك.

وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته، ويقول: من لم تَقَرَّ عينُه بك، فلا قرَّت عينُه، ومن لم يأنس بك، فلا أنس.

وقال مسلم بن يسار: ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل.

وقال الفضيل: طوبى لمن استوحش من الناس، وكان الله جليسه.

### الفائدة الثالثة عشرة: بعض أحكام أشراف الساعة:

أ- قول جبريل عليه السلام أخبرني عن الساعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» يعني: أن علم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء، وهذه إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها.

ب- قوله: فأخبرني عن أماراتها. يعني: عن علاماتها التي تدلُّ على اقترابها.

ج- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للساعة علامتين:

الأولى: «أن تلد الأمة ربتها»، والمراد بربتها سيدها ومالكها.

والعلامة الثانية: «أن ترى الحفاة العراة العالة» والمراد بالعالاة: الفقراء.

### الفائدة الرابعة عشرة: تفسير قوله: «أن تلد الأمة ربتها»:

أ- هذه إشارة إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراري، ويكثر أولادهن، فتكون الأم رقيقة لسيدها، وأولاده منه بمنزلته، فإن ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة

بمنزلة ربها وسيدها.

- ب- وقد فسر قوله: «تلد الأمة رببتها» بأنه يكثر جلب الرقيق، حتى تجلب البنت، فتعتق، ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها جاهلة بأنها أمها، وقد وقع هذا في الإسلام.
- ج- وقيل: معناه أن الإمام يلدن الملوك، وقال وكيع: معناه تلد العجم العرب، والعرب ملوك العجم وأرباب لهم.

**الفائدة الخامسة عشرة: تفسير قوله: «رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»:**

المراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه، وفي هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا كعب بن لكع». وفي قوله: «يتطاولون في البنيان» دليل على ذم التباهي والتفاخر، خصوصاً بالتطاول في البنيان، ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة.

**الفائدة السادسة عشرة: فساد نظام الدين والدنيا إذا وسدت الأمور إلى غير أهلها:**

فإنه إذا صار الحفأة العراة رعاء الشاء - وهم أهل الجهل والجفاء - رؤوس الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتطاولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا. فإنه إذا رآس الناس من كان فقيراً عائلاً، فصار ملكاً على الناس، سواء كان ملكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليهم من المال، فقد قال بعض السلف: لأن تمد يدك إلى فم الثنين، فيقضمها، خير لك من أن تمدّها إلى يد غني قد عالج الفقر.

وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً، فسد بذلك الدين؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا يبالى بما فسد من دين الناس، ولا

بمن ضاعَ من أهل حاجاتهم.

وإذا صار ملوكُ الناس ورؤوسُهم على هذه الحال، انعكست سائر الأحوال، فصدّق الكاذبُ، وكُذِّبَ الصادقُ، واثُبتَ الخائنُ، وخوّنَ الأمينُ، وتكلّمَ الجاهلُ، وسكتَ العالمُ، أو عُدِمَ بالكلية، كما صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ»، وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور.

**الفائدة السابعة عشرة: هذا الحديث مرجع لجميع العلوم والمعارف:**

فمن تأمّل ما دلّ عليه هذا الحديث العظيم، علم أنّ جميع العلوم والمعارف ترجعُ إلى هذا الحديث وتدخل تحته، وأنّ جميع العلماء من فِرَقِ هذه الأُمَّة لا تخرُجُ علومهم التي يتكلّمون فيها عن هذا الحديث، وما دلّ عليه مجملًا ومفصّلًا:

أ- فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ خِصَالِ الْإِسْلَامِ، وَيُضَيِّفُونَ إِلَى ذَلِكَ الْكَلَامَ فِي أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْدِّمَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَيَبْقَى كَثِيرٌ مِنْ عِلْمِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ عَلَى مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَهُمَا أَصْلُ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ.

ب- والذين يتكلمون في أصول الديانات، يتكلمون على الشهادتين، وعلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر.

ج- والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان، وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضًا، كالخشية، والمحبة، والتوكل، والرضا، والصبر، ونحو ذلك، فانحصرت العلوم الشرعية التي يتكلم عليها فرقة المسلمين في هذا الحديث، ورجعت كلها إليه، ففي هذا الحديث وحده كفاية، والله الحمد والمنّة.



### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: غريب الحديث: لا يوجد.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

المراد من هذا الحديث أَنَّ الإسلام مبنيٌّ على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبيانه.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: القصد من هذا المثال:

المقصودُ تمثيل الإسلام ببيانه ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيانُ بدونها، وبقيّة خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيان وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس؛ فإنَّ الإسلام يزولُ بفقدها جميعها بغير إشكالٍ، وكذلك يزولُ بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله.

الفائدة الثانية: حكم تارك الصلاة:

وأما إقام الصلاة، فقد وردت أحاديثٌ متعددةٌ تدلُّ على أَنَّ من تركها، فقد خرج من الإسلام، ففي صحيح مسلم عن جابر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

وفي حديث معاذ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»، فجعل الصلاة



كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود، لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه.

وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وقال سعد وعلي بن أبي طالب: من تركها فقد كفر.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة.

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث.

**الفائدة الثالثة: حكم من ترك شيئاً من أركان الإسلام:**

ذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذلك، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية. وقد روي عن عمر ضرب الجزية على من لم يحج، وقال: ليسوا بمسلمين. وعن ابن مسعود: أن تارك الزكاة ليس بمسلم.

وعن أحمد رواية: أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج.

وقال ابن عيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقرؤا ببعث النبي صلى الله عليه وسلم بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه.

**الفائدة الرابعة: أركان الإسلام مرتبط بعضها ببعض:**

واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد روي أنه لا يقبل بعضها بدون

بعض كما في مسند الإمام أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً: الصَّلاةُ، والزكاةُ، وصومُ رمضان، وحجُّ البيتِ». وهذا مرسل.

فمن قام بهذه الأركان على وجهها، حصل له القبول بهذا المعنى، ومن قام ببعضها دون بعضٍ، لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يُعاقبُ على ما أتى به منها عقوبةً تاركه، بل تبرأ به ذمته، وقد يُثابُّ عليه أيضاً.

ومن هنا يُعلمُ أنَّ ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكونُ مانعةً من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه، كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً».

وقال: «مَنْ أتى عَرَّافًا فصدَّقه بما يقول، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً».

ونفي القبول هنا لا يُراد به نفي الصَّحَّةِ، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يُراد بذلك انتفاء الرِّضا به، ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملاء الأعلى، والمباهاة به للملائكة.

الفائدة الخامسة: إذا اشتمل الاسم على أمورٍ متعددة، فلا يلزم من زوال بعضها زوال

الاسم:

حديثُ ابنِ عمرٍ يستدلُّ به على أنَّ الاسمَ إذا شمل أشياءً متعدِّدةً، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قولُ من قال: إنَّ الإيمانَ لو دخلت فيه الأعمال، للزم أن يزول بزوالِ عملٍ مما دخل في مسَّاه، فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل هذه الخمسَ دعائمَ الإسلامِ ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل.

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلةٌ واحدةٌ، أو أربع

خصالٍ سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام.

وقد ضرب العلماءُ مثلَ الإيمانِ بمثلِ شجرةٍ لها أصلٌ وفروعٌ وشُعَبٌ، فاسمُ الشَّجرةِ

يَشْمَلُ ذلك كله، ولو زال شيءٌ من شُعْبِها وفروعها، لم يُزل عنها اسمُ الشجرة، وإنَّما يُقال: هي شجرة ناقصة، أو غيرها أتمُّ منها.

وقد ضربَ الله مثلَ الإيمانِ بذلك في قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا}، والمراد بالكلمة كلمة التَّوْحِيد، وبأصلها التَّوْحِيد الثَّابِت في القلوب، وأكْلُها: هو الأعمال الصالحة الناشئة منه.

وضرب النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلَ المؤمن والمسلمِ بالنَّخلة، ولو زال شيءٌ من فروع النَّخلة، أو من ثمرها، لم يزل بذلك عنها اسمُ النَّخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر.

#### الفائدة السادسة: لماذا لم يذكر الجهاد في الحديث؟

لم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أنَّ الجهادَ أَفْضَلُ الأعمال، وفي رواية: أنَّ ابنَ عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدَّثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. خرَّجه الإمام أحمد.

وفي حديث معاذ بن جبل: «إِنَّ رَأْسَ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وعموده الصَّلَاةُ، وذروة سنامه الجهاد» وذروة سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنَّه ليس من دعائمه وأركانه التي بُنيَ عليها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أنَّ الجهادَ فرضٌ كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرضٍ عينٍ، بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أنَّ الجهاد لا يَسْتَمِرُّ فعلُهُ إلى آخر الدَّهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام، ولم يبقَ حينئذٍ ملة إلا ملة الإسلام، فحينئذٍ تَضَعُ الحربُ أوزارَها، ويُستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنَّها واجبةٌ على المؤمنين إلى أن يأتي أمرُ الله وهم على ذلك، والله أعلم.



## الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه البخاري ومسلم، ولفظة "نطفة" ليست في الصحيحين.

ثانياً: غريب الحديث:

العلقة: قطعة من دم.

المضغة: قطعة من لحم.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يدلُّ على أنَّه يتقلب في مئة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، في كلِّ أربعين منها يكون في طَوْرٍ، فيكون في الأربعين الأولى نطفةً، ثم في الأربعين الثانية علقَةً، ثم في الأربعين الثالثة مضغَةً، ثم بعد المئة وعشرين يوماً ينفخ المَلَكُ فِيهِ الرُّوحَ، ويكتب له هذه الأربع كلمات، وفي الحديث أنَّ السعادة والشقاوة قد سبقَ الكتابُ بهما، وأنَّ ذلك مُقَدَّرٌ بحسب الأعمال، وأنَّ كلاً ميسر لما خُلق له من الأعمال التي هي سببٌ للسعادة أو الشقاوة.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: الأطوار الواردة في الحديث جاء به القرآن الكريم:

ذكرَ اللهُ في القرآن في مواضع كثيرةً تَقَلُّبَ الجنين في هذه الأطوار، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}.

وفي موضع آخر ذكر زيادة عليها، فقال في سورة المؤمنين: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}.

فهذه سبع تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه.

وكان ابن عباس يقول: خلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هذه الآية.

الفائدة الثانية: متى خلق العظام واللحم؟

القول الأول: أن الجنين لا يكسى اللحم إلا بعد مئة وستين يوماً، وقد ورد في بعض روايات حديث ابن مسعود ذكر العظام، وأنه يكون عظماً أربعين يوماً، فخرج الإمام أحمد من رواية علي بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدث قال: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى حَالِهَا لَا تَغْيَرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْوِيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا»، وذكر بقية الحديث.

وهذه غلط بلا ريب، في إسناده علي بن زيد: هو ابن جُدعان، لا يحتج به.

القول الثاني: أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً، وقد ورد في صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ؟ فيقول: رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ

الملك، ثم يخرجُ الملكُ بالصَّحيفة في يده فلا يزيد على ما أُمرَ ولا ينقصُ».

الفائدة الثالثة: موافقة علماء الأجنة لما جاءت به النصوص الصحيحة:

وقد ذكر علماء أهل الطبِّ ما يُوافق ذلك، وقالوا: إنَّ المنيَّ إذا وقعَ في الرحم، حصل له زَبْدِيَّةٌ ورغوةٌ ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعة، وفي هذه الأيام تصوَّرُ النطفةُ مِنْ غير استمداد من الرحم، ثم بعدَ ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدَّم يوماً ويتأخَّر يوماً، ثم بعدَ ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلوق - ينفذُ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تميَّز الأعضاء تميزاً ظاهراً، ويتنحَّى بعضها عن مُماسَّة بعضٍ، وتمتدُّ رطوبةُ النَّخاع، ثم بعدَ تسعة أيام ينفصلُ الرأسُ عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تميزاً يتبين في بعضٍ، ويخفى في بعضٍ.

قالوا: وأقلُّ مدَّة يتصوَّر الذكر فيها ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوُّر الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصوَّر في خمسة وأربعين يوماً.

فهذا يوافق ما دلَّ عليه حديثُ حذيفة بن أسيدٍ في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحماً فيها أيضاً.

وذكروا أنَّ الجنين إنَّ تصوَّر في خمسة وثلاثين يوماً، تحرَّك في سبعين يوماً، وولد في مئتين وعشرة أيام، وذلك سبعة أشهر، وربَّما تقدَّم أياماً، وتأخَّر في التصوير والولادة، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً، تحرَّك في تسعين يوماً، وولد في مئتين وسبعين يوماً، وذلك تسعة أشهر، والله أعلم.

الفائدة الرابعة: إزالة التعارض بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة:

وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على أنَّ الجنين يغلبُ عليه في الأربعين الأولى وصفُ المنيِّ، وفي الأربعين الثانية وصفُ العلقة، وفي الأربعين الثالثة وصفُ المضغة، وإن كانت خلقتها قد تمَّت وتمَّ تصوُّرُه، وليس في حديث ابن مسعود ذكرٌ وقتِ تصوير الجنين.

الفائدة الخامسة: روايات ابن مسعود رضي الله عنه في التصوير:

روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضاً، فروى الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه، فقال: أي رب، مخلقة أم غير مخلقة؟ فإن قيل: غير مخلقة، لم تكن نسمة، وقذفتها الأرحام، وإن قيل: مخلقة، قال: أي رب، أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ ما الأجل؟ وما الأثر؟ وبأي أرض تموت؟ قال: فيقال للنطفة: من ربك؟ فتقول: الله، فيقال: من رازقك؟ فتقول: الله، فيقال: اذهب إلى الكتاب، فإنك تجد فيه قصة هذه النطفة، قال: فتخلق، فتعيش في أجلها وتأكل رزقها، وتطأ في أثرها، حتى إذا جاء أجلها، ماتت، فدفنت في ذلك، ثم تلا الشعبي هذه الآية: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ}، فإذا بلغت مضغة، نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة، فإن كانت غير مخلقة، قذفتها الأرحام دماً، وإن كانت مخلقة نكست نسمة. خرجه ابن أبي حاتم وغيره.

وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود أن لا تصوير قبل ثمانين يوماً، من رواية السدي، ولا تصح.

الفائدة السادسة: أثر زمان التصوير في الخلاف الفقهي:

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها، وقالوا: أقل ما يتبين فيه خلق الولد واحد وثمانون يوماً؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة.

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي بناءً على هذا الأصل: إنه لا تنقضي العدة، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة، وأقل ما يمكن أن يتخلق ويتصور في واحد وثمانين يوماً.

وقال أحمد في العلة: هي دم لا يستبين فيها الخلق، فإن كانت المضغة غير مخلقة، فهل

تنقضي بها العدة، وتصير أم الولد بها مستولدة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وإن لم يظهر فيها التخطيط، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء، فشهدن بذلك، قبلت شهادتهن، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء، ونص على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل في الأربعة يتبين خلقه.

قال الشعبي: إذا نكس في الخلق الرابع كان مخلقاً، انقضت به العدة، وعقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر، وكذا نقل عنه حنبل: إذا اسقطت أم الولد، فإن كان خلقة تامة، عقت، وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه، وقد قال أحمد في رواية عنه: إذا تبين خلقه، ليس فيه اختلاف أنها تعتق بذلك إذا كانت أمة.

ونقل عنه جماعة أيضاً في العلة إذا تبين أنها ولد أن الأمة تعتق بها، وهو قول النخعي، وحكي قولاً للشافعي، ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضاً. وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم إلا أن يقال: حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحماً وعظماً، وإن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية، لا في حال كونه علة، وفي ذلك نظر، والله أعلم.

وما ذكره الأطباء يدل على أن العلة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوايل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة أيضاً، والله تعالى أعلم.

#### الفائدة السابعة: حكم إسقاط الجنين:

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصوّر، وفي العزل لم يوجد ولد.



بالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا تَسَبَّبَ إِلَى مَنَعِ انْعِقَادِهِ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُ انْعِقَادُهُ بِالْعَزْلِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعَزِّلُوا، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ إِذَا صَارَ الْوَلَدُ عُلْقَةً، لَمْ يَجْزِ لِلْمَرْأَةِ إِسْقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ اِنْعَقَدَ، بِخِلَافِ النُّطْفَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ بَعْدُ، وَقَدْ لَا تَنْعَقِدُ وَلَدًا.

#### الفائدة الثامنة: ترتيب النفخ والكتابة:

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ بَعْدَ مَصِيرِهِ مَضْغَةً أَنَّهُ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَكْتُبُ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ، وَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مِئَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَرْتِيبِ الْكِتَابَةِ وَالنَّفْخِ:

١ - ففِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ».

ففِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَصْرِيحٌ بِتَأْخُرِ نَفْخِ الرُّوحِ عَنِ الْكِتَابَةِ.

٢ - وَفِي رَوَايَةِ خَرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ "الْقَدَرِ": «ثُمَّ يُبْعَثُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَصَرُّحٌ بِتَقْدِمِ النَّفْخِ عَلَى الْكِتَابَةِ.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ بِرَوَايَاتِهِمْ بِالْمَعْنَى الَّتِي يَفْهَمُونَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَرْتِيبَ الْإِخْبَارِ فَقَطْ، لَا تَرْتِيبَ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ، فَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى تَأْخُرِ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ وَكِتَابَةِ الْمَلِكِ لِأَمْرِهِ إِلَى بَعْدِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى تَتِمَّ الْأَرْبَعُونَ الثَّلَاثَةَ.

#### الفائدة التاسعة: الصلاة على السقط:

بَنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَذْهَبَهُ الْمَشْهُورَ عَنْهُ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ الطِّفْلَ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، صَلَّيْ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ كَانَ قَدْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ ثُمَّ مَاتَ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ.

ونقل غير واحدٍ عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشرًا، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح، ويُصلَّى عليه.

والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدلُّ على أنه يُنفخ فيه الروح في مدَّة العشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه، وكذا قال ابن المسيب لمَّا سُئِلَ عن عدَّة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرًا: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح.

**الفائدة العاشرة: الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة في مسألة الكتابة:**

وأما كتابة الملك، فحديث ابن مسعود يدلُّ على أنَّها تكونُ بعد الأربعة أشهر أيضًا على ما سبق.

وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدلُّ على أنَّ الكتابة تكون في أوَّل الأربعين الثانية.

١ - جمع بعضهم بين حديث حذيفة، وبين حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة مرَّتين، وقد يقال مع ذلك: إنَّ إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم.

والأظهر - والله أعلم - أنَّها مرَّة واحدة، ولعلَّ ذلك يختلف باختلاف الأجنَّة، فبعضهم يُكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

٢ - وقد يقال: إنَّ لفظة "ثمَّ" في حديث ابن مسعود إنما أريد به ترتيب الإخبار، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه، والله أعلم.

ومن المتأخرين من رجَّح أنَّ الكتابة تكونُ في أوَّل الأربعين الثانية، كما دلَّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، وقال: إنما آخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة، وإنَّ ذكرت بلفظ ((ثمَّ)) لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه: نطفة وعلقة ومضغة، فإنَّ ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجبُّ وأحسن، ولذلك أَّخر المعطوف عليها، وإنَّ كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله تعالى: {وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ}،

والمراد بالإنسان: آدم - عليه السلام -، ومعلومٌ أنَّ تسويته، ونفخ الروح فيه، كان قبل جعل نسله من سُلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله - عز وجل - في مبدأ خلق آدم وخلق نسله، عطف أحدهما على الآخر، وأخَّر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه، وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله، والله أعلم.

#### الفائدة الحادية عشرة: أين موضع الكتابة؟

ورد أنَّ هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين، ففي مسند البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا خَلَقَ اللَّهُ النَّمَةَ، قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُّ أَمْ أُنْثَى؟ قَالَ: فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النُّكْبَةِ يُنْكَبُهَا».

وقد رُوي موقوفاً على ابن عمر غير مرفوع.

وحديثُ حذيفة بن أسيد المتقدم صريحٌ في أنَّ الملك يكتبُ ذلك في صحيفةٍ، ولعله يكتب في صحيفة، ويكتب بين عيني الولد.

#### الفائدة الثانية عشرة: الكتابة للجنين غير الكتابة السابقة لخلق الخلائق:

هذه الكتابة التي تُكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا}، كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

#### الفائدة الثالثة عشرة: السعادة والشقاوة سبق بهما الكتاب، وكلُّ ميسر لما خُلِقَ له:

تكاثرت النُّصوص بذكر الكتاب السابق، بالسَّعادة والشقاوة، ففي الصحيحين عن عليِّ بن أبي طالب، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كَتَبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فقال رجل: يا رسولَ الله، أفلا نمكُثُّ على كتابنا، ونُدْعُ العمل؟

فَقَالَ: «اعملوا، فكلُّ ميسر لما خُلِقَ له، أمَّا أهلُ السَّعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة، وأمَّا أهلُ الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى} (٤) .  
ففي هذا الحديث أنَّ السعادة والشقاوة قد سبقَ الكتابُ بهما، وأنَّ ذلك مُقدَّرٌ بحسب الأعمال، وأنَّ كلاً ميسر لما خُلِقَ له من الأعمال التي هي سببٌ للسعادة أو الشقاوة.

#### الفائدة الرابعة عشرة: الأعمال بالخواتيم:

فالسعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال.

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجلٌ لا يدع شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتبعها يضربُها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار»، فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبه، فأتبعه، فجرحَ الرجل جرحاً شديداً، فاستعجلَ الموتَ، فوضعَ نصلَ سيفه على الأرض ودُبابَه بينَ ثديه، ثُمَّ تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجلُ إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنَّك رسولُ الله، وقصَّ عليه القصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ ليعملُ عملَ أهلِ الجنةِ فيما يبدو للنَّاسِ وهو من أهلِ النار، وإنَّ الرجلَ ليعملُ عملَ أهلِ النارِ فيما يبدو للنَّاسِ، وهو من أهلِ الجنةِ».

زاد البخاري في رواية له: «إنَّما الأعمالُ بالخواتيم».

#### الفائدة الخامسة عشرة: الخواتيم ميراث السوابق:

وقوله ﷺ: «فيما يبدو للنَّاسِ» إشارةٌ إلى أنَّ باطنَ الأمرِ يكونُ بخلافِ ذلك، وإنَّ خاتمة السُّوءِ تكونُ بسببِ دسيئةٍ باطنةٍ للعبد لا يطلع عليها النَّاسُ، إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجبُ سُوءَ الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجلُ عملَ أهلِ النَّارِ وفي باطنه خصلةٌ خفيةٌ من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلةُ في آخر عمره، فتوجب له حسنَ الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: حضرت رجلاً عند الموت يُلقَّنُ لا إله إلا الله، فقال في آخر ما

قال: هو كافرٌ بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألتُ عنه، فإذا هو مدمنٌ خمرٍ.

فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنَّها هي التي أوقعته.

وفي الجملة: فالخواتيم ميراثُ السوابق، وكلُّ ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتدُّ خوف السَّلف من سوءِ الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق.

وقد قيل: إنَّ قلوب الأبرار معلقةٌ بالخواتيم، يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا.

قال بعض السَّلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق.

وكان سفيان يشتدُّ قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقيًّا، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلبَ الإيمانَ عند الموت.

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السَّلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزعهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أنَّ دسائس السوء الخفية تُوجبُ سوءَ الخاتمة.

وخرَّج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو: سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ قلوب بني آدم كلّها بين أصبعين من أصابع الرحمان - عز وجل - كقلبٍ واحدٍ يصرفُه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ يا مُصَرِّفَ القلوبِ، صرِّف قلوبنا على طاعتك».



### الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

أمرنا: المراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أنَّ حديث: «الأعمال بالنيَّات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أنَّ كلَّ عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ مَنْ أَحْدَثَ في الدِّين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس مِنَ الدين في شيء.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: دلالة الحديث بمنطوقه ومفهومه أنَّ أعمالنا تحت حكم الشرع:

فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع فهو مردود.

ويدلُّ بمفهومه على أنَّ كلَّ عملٍ عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه.

والمعنى: مَنْ كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع، فهو مردود.

وقوله ﷺ: «ليس عليه أمرنا» إشارةٌ إلى أنَّ أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت

أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمَةً عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت

أحكام الشرع، موافقاً لها، فهو مقبولٌ، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردودٌ.

## الفائدة الثانية: أنواع العبادات المردودة:

١ - ما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}.

فمن تقرب إلى الله بعمل، لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية.

٢ - ما كان قربة في عبادة لا يكون قربة في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل، وأن يتم صومه.

فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفي بنذرهما، مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى، كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها.

٣ - من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى في وقت النهي.

٤ - من عمل عملاً أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أدخل فيه بمشروع، فهذا مخالف أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أدخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول، بل ينظر فيه: فإن كان ما أدخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة، كمن أدخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أدخل بالركوع، أو بالسجود، أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمله مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً.

وإن كان ما أدخل به لا يوجب بطلان العمل، كمن أدخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من

يُوجِبُهَا وَلَا يَجْعَلُهَا شَرْطًا، فهذا لَا يُقَالُ: إِنَّ عَمَلَهُ مَرْدُودٌ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ هُوَ نَاقِصٌ.

٥- وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ فِي الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، فزِيَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ قَرْبَةً وَلَا يُثَابُّ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَارَةٌ يَطْلُ بِهَا الْعَمَلُ مِنْ أَصْلِهِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا، كَمَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً عَمْدًا مَثَلًا، وَتَارَةً لَا يُطْلَهُ، وَلَا يَرُدُّهُ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، أَوْ صَامَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ، وَوَاصَلَ فِي صِيَامِهِ.

٦- وَقَدْ يَبْدُلُ بَعْضُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ بِمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَنْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلَاةِ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ، أَوْ صَلَّى فِي بُقْعَةٍ غَضَبٍ، فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: هَلْ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْدُودٍ، وَتَبَرَأَ بِهِ الذَّمَّةُ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ؟ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْدُودٍ مِنْ أَصْلِهِ.

وَيَشْبَهُ هَذَا الْحُجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ أَمْ لَا؟

**الفائدة الثالثة: الفرق بين النهي المختص بالعبادة والنهي غير المختص بالعبادة:**

وَقَدْ فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِالْعِبَادَةِ فَيُطْلَهُهَا، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ مَخْتَصًّا بِهَا فَلَا يُطْلَهُهَا، فَالصَّلَاةُ بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ سِتَارَةٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يُطْلَهُهَا، لِاخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي الْغَضَبِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَنَّ الصِّيَامَ لَا يُطْلَهُ إِلَّا ارْتِكَابُ مَا نَهِيَ عَنْهُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ، وَهُوَ جِنْسُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ، بِخِلَافِ مَا نَهِيَ عَنْهُ الصَّائِمُ، لَا بِخُصُوصِ الصِّيَامِ، كَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَكَذَلِكَ الْحُجُّ لَا يُطْلَهُ إِلَّا مَا نَهِيَ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَلَا يُطْلَهُ مَا لَا يَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، كَالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ.



## الفائدة الرابعة: أنواع المعاملات المردودة:

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما:

١ - فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية، كجعل حدِّ الزنى عقوبةً مالية، وما أشبه ذلك، فإنه مردودٌ من أصله، لا ينتقل به الملك؛ لأنَّ هذا غيرُ معهود في أحكام الإسلام، ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للذي سأله: إنَّ ابني كان عسيفاً على فلان، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ وخادم، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «المئة شاةٍ والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئة، وتغريبُ عام».

٢ - وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد، أو لفوات شرطٍ فيه، أو لظلم يحصلُ به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضائق وقته، أو غير ذلك، فهذا العقد: هل هو مردودٌ بالكلية، لا ينتقل به الملك، أم لا؟ هذا الموضع قد اضطربَ الناس فيه اضطراباً كثيراً، وذلك أنَّه ورد في بعض الصور أنَّه مردودٌ لا يفيد الملك، وفي بعضها أنَّه يُفيده، فحصل الاضطرابُ فيه بسبب ذلك.

## الفائدة الخامسة: الفرق بين حق الله وحق الأدمي فيما يتعلق بالنهي عن المعاملة:

أولاً: إنَّ كان النهي عنه لحقَّ الله عز وجل، فإنه لا يفيدُ الملك بالكلية، ونعني بكون الحق لله أنَّه لا يسقطُ برضا المتعاقدين عليه.

وله صورٌ كثيرةٌ منها:

أ- نكاحٌ من يحرمُ نكاحه، كالمحرَّمات على التَّأبيد، ونكاح المعتدة والمحرمة، والنكاح بغير وليٍّ ونحو ذلك.

ب- ومنها عقود الربا، فلا تُفيدُ الملك، ويؤمر بردها.

ج- ومنها بيعُ الخمرِ والميتة والخنزير والأصنام والكلب، وسائر ما نهى عن بيعه ممَّا لا يجوز التراضي ببيعه.

ثانيًا: وإن كان النهي عنه لحق آدمي معيّن، بحيث يسقط برضاه به، فإنّه يقفُ على رضاه به، فإن رضي لزم العقد، واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ.

فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية، كالزوجة والعبد في الطلاق والعَتاق، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه.

وله صورٌ عديدة منها:

أ- إنكاح الولي من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها بغير إذنها.

ب- وذهب طائفة من العلماء إلى أنّ من تصرف لغيره في ماله بغير إذنه، لم يكن تصرفه باطلاً من أصله، بل يقفُ على إجازته، فإن أجازته جاز، وإن رده بطل.

ج- ومنها تصرف المريض في ماله كله.

ثالثًا: وإن كان النهي رفقا بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة، لم يبطل بذلك عمله.

ومنها: الطلاق المنهي عنه، كالطلاق في زمن الحيض، فإنّه قد قيل: إنّهُ قد نُهي عنه لحق الزوج، حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نُهي عن شيء رفقا به، فلم ينته عنه، بل فعله وتجنّس مشقته، فإنّه لا يحكم ببطلان ما أتى به، كمن صام في المرض أو السفر.

وقيل: إنّما نهي عن طلاق الحائض، لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة، ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض، فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أنّه يزول التّحريم بذلك.



## الحديث السادس

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه مِنَ النَّقْصِ وَالشَّيْنِ.

العِرْضُ: هو موضعُ المدح والذمِّ من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ، وبذكره بالقبيح قدحٌ، وقد يكون ذلك تارةً في نفس الإنسان، وتارةً في سلفه، أو في أهله.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

الحلال المحض بَيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ فمن اتَّقَى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حَصَّنَ عِرْضَهُ مِنَ الْقَدَحِ وَالشَّيْنِ الدَّاخِلِ عَلَى مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدَحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ الْمَحْرَمَاتِ كَالْحِمَى الَّذِي تَحْمِيهِ الْمَلُوكُ، وَيَمْنَعُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ قُرْبَانِهِ.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: أمثلة على الحلال والحرام، والأمور المشتبهة:

أما الحلال المحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار، وشرب الأشربة الطيبة،

ولباسٍ ما يحتاج إليه من القطن والكتّان، وكالنكاح، وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقدٍ صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة.

**والحرام المحض:** مثل أكل الميتة والدم، وشرب الخمر، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرّمة كالرّبا، وأخذ الأموال سرقة أو غصبًا.

**وأما المشتبه:** فمثل أكل بعض ما اختلف في حلّه أو تحريمه، كأكل الخيل، وشرب ما اختلف من الأنبذة التي يُسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق.

#### الفائدة الثانية: الكتاب والسنة هما مصدر التحليل والتحريم:

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}. قال مجاهد وغيره: لكل شيء أمرًا به أو نهوا عنه.

ووكّل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}.

وما قبض ﷺ حتّى أكمل له ولأُمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}. وقال ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ».

#### الفائدة الثالثة: أسباب الاختلاف في التحليل والتحريم:

في الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مُبَيَّنّاً ولا حراماً إلا مُبَيَّنّاً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه، واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه

ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب:

- ١- قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.
- ٢- قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

٣- ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً.

٤- ومنها: ما يكون فيه أمر، أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه.

٥- ومن ذلك تعارض الأصل والظاهر: فإن وجد سبب قوي يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من النجاسات، فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص.

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

**الفائدة الرابعة: الراسخون في العلم لا تشبه عليهم الأمور:**

هناك أمور تشبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم، فلا يشبه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي.

ولا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار،

ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» فدل على أَنَّ من الناس من يعلمها، وإنَّما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

#### الفائدة الخامسة: حكم اختلاط الحلال بالحرام:

معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط:

أ- إنَّ كان أكثر ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرَّم؟ على وجهين.

ب- وإنَّ كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله.

وكان النبي ﷺ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنَّهم لا يجتنبون الحرام كلَّه.

ج- وإنَّ اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليَّ.

د- ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنَّه من الحرام بعينه.

هـ - ومتى علم أنَّ عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنَّه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره.

#### الفائدة السادسة: حكم المال المشتبه حلاله بحرامه:

أ- قال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إنَّ كان المأل كثيراً، أخرج منه قدر الحرام، وتصرَّف في الباقي، وإنَّ كان المأل قليلاً، اجتنبه كلَّه، وهذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنَّه تبعدُ معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير.

ب- ومن أصحابنا مَنْ حمَلَ ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرُّف في القليل

والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قولُ الحنفيَّة وغيرهم، وأخذ به قومٌ من أهل الورع منهم بشرُ الحافي.

#### الفائدة السابعة: أقسام الناس في التعامل مع الأمور المشتبهة:

قوله ﷺ: «فمن اتقى الشُّبُهَاتِ، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقَعَ في الشُّبُهَاتِ، وقع في الحرام» قَسَمَ الناس في الأمور المشتبهة إلى:

١- مَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا، وَاتَّبَعَ مَا دَلَّهُ عِلْمُهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا قِسْمٌ لَمْ يَذْكُرْهُ لظهور حكمه، فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ حَكَمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ عَلَى النَّاسِ، وَاتَّبَعَ عِلْمَهُ فِي ذَلِكَ.

٢- مَنْ يَتَّقِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ؛ لِاشْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ، فَهَذَا قَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ.

٣- مَنْ يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ مَعَ كَوْنِهَا مَشْتَبِهَةً عِنْدَهُ.

#### الفائدة الثامنة: المصيب في المسائل المشتبهة واحدٌ عند الله عز وجل:

كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَشْتَبِهَاتِ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُهَا، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ يَعْلَمُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ الْمَصِيبَ عِنْدَ اللَّهِ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الْمَشْتَبِهَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَيْرِهِ لَيْسَ بِعَالَمٍ بِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ مَصِيبٍ لِحُكْمِ اللَّهِ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَقَدُ فِيهَا اعْتِقَادًا يُسْتَنَدُ فِيهِ إِلَى شُبْهَةٍ يَظُنُّهَا دَلِيلًا، وَيَكُونُ مَأْجُورًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَمَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ.

#### الفائدة التاسعة: الورع وطلب البراءة ممدوحٌ:

مَنْ اتَّقَى الْأُمُورَ الْمَشْتَبِهَةَ وَاجْتَنَبَهَا، فَقَدْ حَصَّنَ عَرْضَهُ مِنَ الْقَدَحِ وَالشَّيْنِ الدَّاخِلِ عَلَى مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدَحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْبَرَاءَةِ لِلْعَرَضِ مَمْدُوحٌ كَطَلَبِ الْبَرَاءَةِ لِلدِّينِ.

وقال أحمد: لا يشبع الرجل من الشبهة، ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة، وتوقف في حد ما يؤكل وما يلبس منها.

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم: أحب إلي أن ينتزعه عنها، يعني: إذا لم يدر من أين هي.

وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئاً يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله.

#### الفائدة العاشرة: أقسام الناس الواقعين في المشتبهات:

١- مَنْ أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهةً، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبراءً لعرضه، فيكون حسناً، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية: «إنها صفية بنت حبي».

٢- وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إمّا باجتهادٍ سائغٍ، أو تقليدٍ سائغٍ، وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً، أو التقليد غير سائغٍ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه.

#### الفائدة الحادية عشرة: حكم من وقع في الشبهات:

الذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام، وهذا يفسر بمعنيين:

أحدهما: أنه يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح.

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري: أهو حلالٌ أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيُصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام.

#### الفائدة الثانية عشرة: هل يطيع الوالدين في الدخول في المشبهات؟

اختلف العلماء: هل يُطيع والديه في الدخول في شيءٍ من الشبهة أم لا يُطيعهما؟



فرؤي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشبهة.

وعن محمد بن مقاتل العباداني قال: يُطيعهما.

وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يُداريهما، وأبى أن يُجيبَ فيها.

**الفائدة الثالثة عشرة: المحرمات حمى الله وحدوده:**

الله عز وجل حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسمّاها حدوده، فقال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}، وهذا فيه بيان أنه حدّ لهم ما أحلّ لهم وما حرّم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدّوا الحلال.

وجعل من يرعى حول الحمى، أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلفه بأن يُخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التبعاد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

**الفائدة الرابعة عشرة: ترك المشبهات من التقوى:**

قال أبو الدرداء: تمامُ التقوى أن يتقي الله العبد، حتّى يتقيه من مثقال ذرة، وحتّى يترك بعض ما يرى أنّه حلال، خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام. وقال الحسن: مازالت التقوى بالمتقين حتّى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام. وقال الثوري: إنما سُموا المتقين؛ لأنّهم اتَّقَوْا ما لا يُتَّقَى.

**الفائدة الخامسة عشرة: قاعدة سد الذرائع:**

ويستدلُّ بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدّ الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ويدلُّ على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يُسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وغيرها.

### الفائدة السادسة عشرة: صلاح الجوارح بصلاح القلب:

إنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارحه، واجتنابه للمحرّماتِ واتّقاءه للشُّبهاتِ بحسبِ صلاحِ حركةِ قلبه؛ فإنَّ كانَ قلبُه سليماً، ليس فيه إلاَّ محبةُ الله ومحبّة ما يُحبه الله، وخشيةُ الله وخشيةُ الوقوعِ فيما يكرهه، صلحت حركاتُ الجوارحِ كلّها، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرّماتِ كلّها، وتوقّيُ للشُّبهاتِ حذراً من الوقوعِ في المحرّماتِ.

وإنَّ كانَ القلبُ فاسداً، قد استولى عليه اتِّباعُ هواه، وطلب ما يحبُّه، ولو كرهه الله، فسدت حركاتُ الجوارحِ كلّها، وانبعثت إلى كلّ المعاصي والمشتبهاتِ بحسبِ اتِّباعِ هوى القلبِ. ولهذا يقال: القلبُ مَلِكُ الأعضاء، وبقيةُ الأعضاء جنودُه، وهم مع هذا جنودٌ طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيءٍ من ذلك، فإنَّ كانَ الملكُ صالحاً كانت هذه الجنودُ صالحَةً، وإنَّ كانَ فاسداً كانت جنودُه بهذه المثابة فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلاَّ القلبُ السليم، كما قال تعالى: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}.

### الفائدة السابعة عشرة: صلاح العالم بالتوحيد:

أعمالُ الجوارحِ لا تستقيمُ إلاَّ باستقامة القلب، واستقامة القلب: أن يكونَ ممتلئاً من محبّةِ الله، ومحبّة طاعته، وكرهه معصيته، وهذا هو حقيقةُ التوحيد، وهو معنى "لا إله إلاَّ الله"، فلا صلاحَ للقلوبِ حتّى يكونَ إلَهاً الذي تألَّهُه وتعرفه وتحبُّه وتخشاه هو الله وحده لا شريكَ له، ولو كانَ في السماوات والأرض إلهٌ يُؤَلَّه سوى الله، لفسدت بذلك السماوات والأرض، كما قالَ تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}، فعلم بذلك أنَّه لا صلاحَ للعالم العلوي والسفلي معاً حتّى تكونَ حركاتُ أهلها كلّها لله، وحركاتُ الجسدِ تابعةً لحركةِ القلبِ وإرادته، فإنَّ كانت حركته وإرادته لله وحده، فقد صلَحَ وصلَحَت حركاتُ الجسدِ كلّها، وإنَّ كانت حركةُ القلبِ وإرادته لغيرِ الله تعالى فسدَ، وفسدت حركاتُ الجسدِ بحسبِ فسادِ حركةِ القلبِ.



## الحديث السابع

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
أولاً: التخريج:

الحديث رواه مسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

النصيحة: كلمة يُعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصح في اللغة الخُلوص، يقال: نصحتُ العسل: إذا خلصته من الشمع.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، ومعنى النصيحة لله سبحانه: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمان به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به، ونهى عنه، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: النصح لجميع الناس:

ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها: النصح لولاية أمورهم، وفي بعضها: نصح ولاية الأمور لرعاياهم.

١ - الأول: وهو النصح للمسلمين عموماً: ففي صحيحين عن جرير بن عبد الله قال: بايعتُ النَّبِيَّ ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والنصح لكلِّ مسلم.

٢ - وأما الثاني: وهو النصح لولاية الأمور، ونصحهم لرعاياهم، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ».

#### الفائدة الثانية: النصيحة شاملة للدين كله:

أخبر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدِّينَ النِّصِيحَةُ، فهذا يدلُّ على أَنَّ النِّصِيحَةَ تَشْمَلُ خِصَالَ الإِسْلَام والإِيمَانِ والإِحْسَانِ التي ذُكِرَتْ في حديث جبريل، وَسَمَّى ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لِقِيَامِ بِأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهَا، وَهُوَ مَقَامُ الإِحْسَانِ، فَلَا يَكْمُلُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ بِدُونِ كَمَالِ الْمَحَبَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَةِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الْجَهْدَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

قال الفضيل بن عياض: الحبُّ أَفْضَلُ مِنَ الْخَوْفِ، أَلَا تَرَى إِذَا كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُحِبُّكَ، وَالْآخَرُ يَخَافُكَ، فَالَّذِي يُحِبُّكَ مِنْهُمَا يَنْصَحُكَ شَاهِدًا كُنْتَ أَوْ غَائِبًا لِحُبِّهِ إِيَّاكَ، وَالَّذِي يَخَافُكَ عَسَى أَنْ يَنْصَحَكَ إِذَا شَهِدْتَ لِمَا يَخَافُ، وَيَغْشَكَ إِذَا غَبْتَ وَلَا يَنْصَحُكَ.

#### الفائدة الثالثة: النصيحة نصيحتان فرض ونافلة:

قال بعض أهل العلم: جماعُ تفسير النصيحة هو عناية القلب بالمنصوح له مَنْ كَانَ، وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أ- أَحَدُهُمَا فَرَضٌ: فَالنِّصِيحَةُ الْمَفْتَرَضَةُ لِلَّهِ: هِيَ شِدَّةُ الْعِنَايَةِ مِنَ النَّاصِحِ بِاتِّبَاعِ مَحَبَةِ اللَّهِ فِي أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ، وَمُجَانِبَةِ مَا حَرَّمَ، فَالْفَرَضُ مِنْهَا مُجَانِبَةُ نَهْيِهِ، وَإِقَامَةُ فَرَضِهِ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا كَانَ مُطِيقًا لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِقَامَةِ بِفَرَضِهِ لَآفَةِ حَلَّتْ بِهِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، عَزَمَ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مَتَى زَالَتْ عَنْهُ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ لَهُ.

ب- وَالْآخَرُ نَافِلَةٌ: وَأَمَّا النِّصِيحَةُ الَّتِي هِيَ نَافِلَةٌ، فَهِيَ إِثَارُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يُعْرِضَ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ، وَالْآخَرُ لِرَبِّهِ، فَيُبدَأُ بِمَا كَانَ لِرَبِّهِ، وَيُؤْخِرُ مَا كَانَ لِنَفْسِهِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ تَفْسِيرُ النِّصِيحَةِ لِلَّهِ، الْفَرَضُ مِنْهُ وَالنَّافِلَةُ، وَلِذَلِكَ تَفْسِيرُ، وَنَذَكْرُ بَعْضِهِ لِيَفْهَمُوا بِالتَّفْسِيرِ مِنْ لَا يَفْهَمُ الْجُمْلَةَ.

#### الفائدة الرابعة: هل يسقط النصح برفع الأعمال عن العبد؟

قد ترفع الأعمال كُلُّها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُرفع عنه النصحُ لله، فلو كان من المرض بحالٍ لا يُمكنه عملُ شيءٍ من جوارحه بلسانٍ ولا غيره، غير أنَّ عقله ثابتٌ، لم يسقط عنه النصحُ لله بقلبه وهو أنْ يندمَ على ذنوبه، وينويَ إنَّ صحَّ أنْ يقومَ بما افترض الله عليه، ويجتنبَ ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه.

وكذلك النصحُ لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمرِ ربه، ومن النصح الواجب لله أنْ لا يرضى بمعصية العاصي، ويُحبَّ طاعةَ من أطاعَ الله ورسولَه.

#### الفائدة الخامسة: النصيحة النافلة:

أما النصيحةُ التي هي نافلةٌ لا فرض: فبذل المجهود بإيثار الله تعالى على كُلِّ محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكونَ في الناصح فضل عن غيره، لأنَّ الناصحَ إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكُلِّ ما كان في القيام به سروره ومحبته، فكذلك الناصحُ لربه، ومن تنفَّلَ لله بدون الاجتهاد، فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله.

#### الفائدة السادسة: معنى النصيحة لكتاب الله:

وأما النصيحة لكتاب الله:

أ- فشدَّةُ حبه وتعظيمُ قدره، إذ هو كلامُ الخالق.

ب- وشدَّةُ الرغبة في فهمه، وشدَّةُ العناية لتدبره والوقوف عند تلاوته؛ لطلب معاني ما أحبَّ مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم به له بعد ما يفهمه، وكذلك الناصحُ من العباد يفهم وصيةً من ينصحه، وإنْ ورد عليه كتابٌ منه، عني بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصحُ لكتاب ربه، يعنى بفهمه؛ ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى.

ج- ثم يَنْشُرُ ما فهم في العباد ويُديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدُّب بآدابه.

الفائدة السابعة: معنى النصيحة للرسول ﷺ:

وأما النصيحة للرسول ﷺ:

أ- في حياته: فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أَرَادَهُ والمصارعة إلى محبته.

ب- وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدة الغضب، والإعراض عَمَّن تَدَيَّنَ بخلاف سنته، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا، وإن كان متدينًا بها، وحبَّ مَنْ كان منه بسبيلٍ من قرابة، أو صهرٍ، أو هجرةٍ أو نُصرةٍ، أو صحبة ساعة من ليلٍ أو نهارٍ على الإسلام والتشبه به في زيِّه ولباسه.

الفائدة الثامنة: معنى النصيحة لأئمة المسلمين:

وأما النصيحة لأئمة المسلمين:

- أ- فحبُّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم،
- ب- وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكرهه افتراق الأمة عليهم.
- ج- والتدينُ بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغضُ لمن رأى الخروجَ عليهم.
- د- وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عز وجل.

الفائدة التاسعة: معنى النصيحة للمسلمين:

وأما النصيحة للمسلمين:

- أ- فأنَّ يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.
- ب- ويُسَفِّقَ عليهم، ويرحمَ صغيرهم، ويوقِّرَ كبيرهم، ويَحْزَنَ لحزنهم، ويفرحَ لفرحهم، وإنَّ ضرَّه ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإنَّ كان في ذلك فواتٌ ربح ما يبيع من تجارته.
- ج- ويحب صلاحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم.

د- إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم.

هـ- وستر عوراتهم، وسدّ خلاّتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبّ عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم.

و- إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره، ويرد عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبه، كفه عن ذلك، فإنّ النصح في الغيب يدلّ على صدق النصح، فإنّّه قد يظهر النصح في حضوره تملقاً، ويغشه في غيبه.

#### الفائدة العاشرة: النصح الخاص بالعلماء:

من أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله، وهو مما يختص به العلماء:

أ- ردّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك ردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها.

ب- بيان ما صحّ من حديث النّبّي ﷺ، ومالم يصح منه بتبين حال رواته ومَنْ تُقبَل رواياته منهم ومن لا تُقبَل، وبيان غلط مَنْ غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم.

#### الفائدة الحادية عشرة: نصيحة المسلم بالسر:

كان السلف إذا أرادوا نصيحة أحدٍ، وعظوه سرّاً حتّى قال بعضهم: مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنّما وبخه.

وقال الفضيل: المؤمن يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، والفاجر يَهْتِكُ وَيُعِيرُ.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: إنّ كنت فاعلاً ولا بدّ، ففيما بينك وبينه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس على المسلم نصحُ الذمي، وعليه نصحُ المسلم.

### الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

إنَّ الشهادتين مع إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة تعصم دَمَ صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يُبيح دَمَهُ، وأما في الآخرة، فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً، أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: إزالة التعارض بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

في الصحيحين: عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وقد روي عن سفيان بن عُيينة أَنَّهُ قَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْهَجْرَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا، وَفِي صَحِّحِهِ عَنْ سَفْيَانَ نَظَرٌ:

أ- فَإِنَّ رَوَاةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَبَعْضُهُمْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ.

ب- ثم قوله: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» يدلُّ على أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ، وَبِقِتْلِ مَنْ أَبَى الْإِسْلَامَ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ هَجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.



ومن المعلوم بالضرورة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه.

فإنَّه ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين، وقال: إن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم بالصلاة، ثم بالزكاة.

ومراده أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة، ثم بإيتاء الزكاة، وكان من سأل عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام.

وهذا الذي قرَّره يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كُلَّها حقٌّ، فإنَّ كلمتي الشهادتين بمجردهما تَعْصِمُ من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإنَّ أخلَّ بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم مَنَعَةٌ قُوتِلُوا.

**الفائدة الثانية: هل يستدل بالحديث على أن الكافر مخاطب بالفروع:**

ظنَّ بعضهم أن معنى الحديث: أن الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النَّبِيِّ ﷺ في قتال الكفار تدلُّ على خلاف هذا، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ: أن النَّبِيَّ ﷺ دعا علياً يومَ خيبر، فأعطاه الراية وقال: «امش ولا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ»، فسار عليٌّ شيئاً، ثم وقف، فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد عَصَمُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

### الفائدة الثالثة: الصلاة والزكاة حق الإسلام:

فإنَّ الزكاة حقُّ المال، وهذا مأخوذ من قوله في الحديث: «إلا بحقَّ الإسلام»، فجعل من حقِّ الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، يدلُّ على أنَّ من ترك الصلاة، فإنَّه يقاتل؛ لأنَّها حقُّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال.

### الفائدة الرابعة: قتال الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة:

ومما يدلُّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}. وثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا غزا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتى يُصبحَ فإنَّ سمع أذانًا وإلا أغار عليهم، مع احتمال أنَّ يكونوا قد دخلوا في الإسلام.

فهذا كله يدلُّ على أنَّه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام، فإنَّ أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم، وفي هذا وقع تناظرُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين، عن أبي هريرة ؓ قال: لمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق بعده، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتِلُ النَّاسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ»، فقال أبو بكر: والله لأقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أنَّ رأيتُ أنَّ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنَّه الحق.

فأبو بكر ؓ أخذ قتالهم من قوله: «إلا بحقه» فدَلَّ على أنَّ قتال من أتى بالشهادتين بحقه جائز، ومن حقه أداء حقِّ المال الواجب، وعمر ؓ ظنَّ أنَّ مجرد الإتيان بالشهادتين يَعِصِمُ الدَّمُ في الدنيا تمسكاً بعموم أوَّل الحديث كما ظنَّ طائفة من الناس أنَّ من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكاً بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر على ذلك، ثم إنَّ عمر رجع إلى

موافقة أبي بكر رضي الله عنه.

#### الفائدة الخامسة: قتال تارك الصلاة محل إجماع:

في حادثة قتال مانعي الزكاة إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه؛ لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه.

ويُستدل أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في صحيح مسلم، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فقالوا: يا رسول الله ألا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا ما صَلَّوْا».

#### الفائدة السادسة: حكم من ترك شيئاً من أركان الإسلام:

وحكم من ترك شيئاً من أركان الإسلام أن يُقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة، وروى ابن شهاب، عن حنظلة بن علي بن الأسقع: أن أبا بكر الصديق بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من الخمس، فقاتله عليها كما تُقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان.

وقال سعيد بن جبير: قال عمر بن الخطاب: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه، كما نُقاتِلُهُمْ على الصلاة والزكاة، فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات.

#### الفائدة السابعة: حكم الواحد الممتنع عن أركان الإسلام:

وأما قتل الواحد الممتنع عنها:

١- فأكثر العلماء على أنه يُقتل الممتنع من الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وغيرهم، ويدل على ذلك ما في الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري: أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل، فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لم أؤمر أن أنقُبَ عن قلوب الناس».

ولا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ».

٢- وأما قَتْلُ الممْتَنِعِ عن أداءِ الزكاة، ففيه قولان لمن قال: يقتل الممْتَنِع من فعل الصلاة:

أحدهما: يقتل أيضاً، وهو المشهورُ عن أحمد، ويستدلُّ له بحديث ابن عمر هذا.

والثاني: لا يقتل، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

٣- وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يُقتل بتركه.

وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتل بذلك.

ويستدلُّ له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكرُ الصوم، ولهذا

قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجئ فيه شيء.

٤- وأما الحج، فعن أحمد في القتل بتركه روايتان، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على

من أخره عازماً على تركه بالكلية، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه، فأما إن أخره

معتقداً أنه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء، فلا قتل بذلك.

وقوله ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ»، قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحقَّ فعل الصلاة

والزكاة، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً.

**الفائدة الثامنة: هل ارتكاب المحرمات يبيح الدم؟**

ومن حقها ارتكاب ما يُبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسيرُ حقها بذلك،

خرَّجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى

اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ» قيل: وما حَقُّها؟ قال: «زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَكُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ، فَيُقْتَلُ بِهَا».

ولعلَّ آخِرَهُ من قول أنس، وقد قيل: إنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّ الْحَدِيثِ كُلِّهِ عَلَيْهِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا

في "الصحيحين، عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ

للجماعة»، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

**الفائدة التاسعة: معنى قوله ﷺ: وحسابهم على الله عز وجل:**

في الآخرة حسابه على الله عز وجل؛ فإن كان صادقاً، أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

وفي بعض روايات الحديث كما في صحيح مسلم: ثم تلا: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرُ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ}، والمعنى: إنما عليك تذكيرهم بالله، ودعوتهم إليه، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً ولا مكلفاً بذلك، ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه.

**الفائدة العاشرة: معاملة المنافق على الظاهر:**

قال البعض بقبول توبة الزنديق، وهو المنافق إذا أظهر العود إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه، كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين، ويجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء، والله أعلم.



### الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

أولاً: التخريج:

رواه البخاري ومسلم، وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فقال رجل: أَكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ».

ثانياً: غريب الحديث:

استطعتم: الاستطاعة: القدرة، وضدها العجز.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

أشار النبي ﷺ في هذا الحديث إلى أَنَّ في الاشتغال بامتنال أمره، وبذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل، التي دلَّ الحديث على كراهتها وذمها.

فمن امتثل ما أمر به النبي ﷺ، وانتهى عما نهى عنه، وكان مشغلاً بذلك عن غيره، حَصَلَ له النجاة في الدنيا والآخرة، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَقَعَ فِيهَا حَذَرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ هَلَكُوا بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَعَدَمِ انقيادهم وطاعتهم لرسولهم.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: نماذج من الأسئلة المنهي عنها:

١ - السُّؤال عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَسُوءُ السَّائِلَ جَوَابُهُ مِثْلَ سُؤَالِ السَّائِلِ، هَلْ هُوَ فِي النَّارِ

أو في الجنة، وهل أبوه من يتنسب إليه أو غيره.

٢- السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم.

٣- السؤال عما أخفاه الله عن عباده، ولم يُطلعهم عليه، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح.

٤- السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه، كالسؤال عن الحج: هل يجب كل عام أم لا؟  
ففي الصحيح عن سعدٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وهذا النوع كان مختصاً بزمن النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم، أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أُنْهِى بعد وفاته ﷺ.

٥- السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهونها ولا يُجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مَرْثَدَةَ: خرج عمرُ على الناس، فقال: أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَنْ مَا لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَنَا فِيهِمَا كَانَ شَغْلًا.  
وكان زيد بن ثابتٍ إذا سُئِلَ عن الشَّيْءِ يقول: كان هذا؟ فَإِنْ قَالُوا: لا، قال: دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ.

الفائدة الثانية: ترخيص النبي ﷺ في المسائل للأعراب:

لم يكن النبي ﷺ يُرَخِّصُ في المسائل إِلَّا لِلْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْوُفُودِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ، يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الْمَقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ.

الفائدة الثالثة: جواز السؤال عن حكم ما سيقع يقيناً:

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إِنَّا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مَدْيٌ، أفندبح بالقصَبِ؟ وسألوه عَنِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بَعْدَهُ، وَعَنْ طَاعَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَسَأَلَهُ حَذِيفَةُ عَنْ الْفِتَنِ، وَمَا يَصْنَعُ فِيهَا.

الفائدة الرابعة: ما يحتاجه المسلم لا بد من بيانه في الكتاب والسنة:

معنى هذا: أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ لَا بَدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَيُبَلِّغَ ذَلِكَ رَسُولُهُ عَنْهُ، فَلَا حَاجَةَ بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ فِي السُّؤَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ مِنْهُمْ، فَمَا كَانَ فِيهِ هِدَايَتُهُمْ وَنَفْعُهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا بَدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُمْ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سُّؤَالٍ، كَمَا قَالَ: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُلِّيَّةَ أَنْ تَفْهَمُوا}.

وحينئذٍ فلا حاجة إلى السؤال عن شيءٍ، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنَّما الحاجةُ المهمةُ إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله، ثُمَّ اتِّبَاعُ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِهِ.

الفائدة الخامسة: صرف الهمم إلى فهم النص والعمل به:

الذي يتعيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ وَالْإِهْتِمَامُ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا جَاءَ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي فَهْمِ ذَلِكَ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَعَانِيهِ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِالتَّصَدِيقِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ.

وإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ، بِذَلِكَ وَسَعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ فِي فِعْلِ مَا يَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْأُمُورِ، وَاجْتِنَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَتَكُونُ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ في طلب العلم النافع مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ.

الفائدة السادسة: السؤال عن العلم للعمل، لا للمرء والجدل:



فأما إن كانت همّة السامع مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمورٍ قد تقع، وقد لا تقع، فإنّ هذا مما يدخل في النهي، ويثبُط عن الجد في متابعة الأمر. وقد سأل رجلُ ابنَ عمر عن استلام الحجر، فقال له: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يستلمه ويقبّله، فقال له الرجل: رأيتَ إنْ غُلِبْتُ عليه؟ رأيتَ إنْ زُوِجْتُ؟ فقال له ابنُ عمر: اجعل (أرأيتَ) باليمن، رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يستلمه ويقبّله.

ومرادُ ابنِ عمر أنّه لا يكن لك همٌّ إلا في الاقتداء بالنَّبِيِّ ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسُّره قبل وقوعه؛ فإنّه قد يفتُر العزم على التّصميم على المتابعة، فإنّ التّفقّه في الدّين، والسُّؤال عن العلم إنّما يُحمَدُ إذا كان للعمل، لا للمراءِ والجدال.

وكان مالك يكره الجواب في كثرة المسائل، وكان يكره المجادلة عن السُّنن أيضاً.

وكان مالك يقول: المراءِ والجدال في العلم يذهبُ بنور العلم من قلب الرجل.

**الفائدة السابعة: أقسام الناس في المسائل التي لم تقع:**

وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساماً:

١- فمن أتباع أهل الحديث من سدّ باب المسائل حتّى قلّ فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامِلَ فقه غير فقيه.

٢- ومن فقهاء أهل الرأي من توسّع في توليد المسائل قبل وقوعها، واشتغلوا بتكلُّف الجواب عن ذلك، فكثُر الجدل، وتولّد من ذلك افتراقُ القلوب، والشحناء والعداوة والبغضاء، واقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلوّ والمباهاة، وصرف وجوه الناس وهذا ممّا ذمه العلماء الربانيون، ودلّت السُّنّة على قبحه وتحريمه.

٣- وأما فقهاء أهل الحديث العامِلون به، فإنّ معظمَ همّهمُ البحثُ عن معاني كتاب الله عز وجل، وما يُفسّره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سُنّة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم

معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك.

وهذه هي طريقة العلماء الراسخين، فمن سلك هذه الطريقة في طلب العلم، تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم.

**الفائدة الثامنة: المفاضلة بين الأمر بالطاعات، والنهي عن المعاصي:**

١- قال بعض العلماء: إنَّ النَّهْيَ أشدُّ من الأمر؛ لأنَّ النَّهْيَ لم يُرَخَّصْ في ارتكاب شيء منه، والأمر قيَّد بحسب الاستطاعة، ورُوي هذا عن الإمام أحمد. وهذا إنما أريد به على نوافل الطَّاعات، وإلاَّ فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرَّمات؛ لأنَّ الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوبُ عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال.

قال ميمون بن مهران: ذكرُ الله باللسان حسن، وأفضلُ منه أن يذكر الله العبدُ عند المعصية فيمسيك عنها.

٢- وقالت طائفة من المتأخرين: امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقَّف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يُستطاع، فلذلك قيَّده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

وأما النهي: فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، فالمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يُستطاع.

وهذا أيضاً فيه نظر، فإنَّ الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكفُّ عنها حينئذٍ إلى مجاهدةٍ شديدة، ربما كانت أشقَّ على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعة، ولهذا يُوجد كثيراً من

يجتهد فيفعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات.

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلّف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم. وأما المناهي، فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشّهوات، بل كلّفهم تركها على كلّ حال، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إنّ النهي أشدُّ من الأمر.

الفائدة التاسعة: الأوامر الشرعية متعلقة بالقدرة:

وفي قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كلّهُ، وقدر على بعضه، فإنّه يأتي بما أمكنه منه، وهذا مطرد في مسائل: فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلى مضطجعا، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

ولو عجز عن ذلك كلّهُ، أو ما بطرفه، وصلى بنيته، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور.



## الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا}، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ؛ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمْدِدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رواه مُسْلِمٌ.

أولاً: التخریج:

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرّج له مسلم دون البخاري..

ثانياً: غريب الحديث:

إن الله طيب: أنه تعالى مقدّس منزّه عن النقائص والعيوب كلها.

الطيب: الطاهر.

فأنى يستجاب: كيف يستجاب له؟ فهو استفهام وقع على وجه التّعجب والاستبعاد.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

والمراد أنه تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً حلالاً، والرسول وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعمل صالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً؟ وكيف يتقبل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام.

فمن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن طيب مطعمه، وأن يكون من حلال، فبذلك يزكو عمله.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: المراد بقوله ﷺ: «لا يقبل إلا طيباً»:

- ١ - قيل: المراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً.
- ٢ - وقيل: إن المراد أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها، كالرياء والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً، فإن الطيب تُوصفُ به الأعمال والأقوال والاعتقادات، فكلُّ هذه تنقسم إلى طيبٍ وخبيثٍ.
- قال تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ {وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ}، وقال تعالى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ}، ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلُّ الطيبات ويحرِّم الخبائث.

٣ - وقد قيل: إنه يدخل في ذلك الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضاً.

الفائدة الثانية: المؤمن كله طيب:

- وصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى: {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ}. فالْمُؤْمِنُ كله طيبٌ قلبه ولسانه وجسده؛ بما سكن في قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان، وداخلته في اسمه، فهذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل.

الفائدة الثالثة: لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال:

- وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وإن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره «إن الله لا يقبل إلا طيباً»: إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا}، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}.

والمراد بهذا أن الرسل وأمهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل

الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعملُ صالحٌ مقبولٌ، فإذا كان الأكلُ غير حلالٍ، فكيف يكون العمل مقبولاً؟

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثالٌ لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام.

#### الفائدة الرابعة: المراد بالقبول في الحديث:

١- القبول قد يُراد به الرضا بالعمل، ومدحُ فاعله والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهةُ به.

٢- وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه.

٣- وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة.

فإن كان المراد هاهنا القبول بالمعنى الأوّل أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ، ولا من أتى كاهناً، ولا من شرب الخمر أربعين يوماً.

المراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأوّل أو الثاني.

#### الفائدة الخامسة: التقوى والزهد في كلام السلف:

سُئل أحمد عن معنى ((المتقين)) فيها، فقال: يتقي الأشياء، فلا يقع فيما لا يحِلُّ له.

وقال أبو عبد الله الناجي الزاهد رحمه الله: خمسُ خصال بها تمامُ العمل: الإيمان بمعرفة

الله عز وجل، ومعرفةُ الحقِّ، وإخلاصُ العمل لله، والعمل على السُّنة، وأكلُ الحلالِ.

فإن فُقدت واحدةٌ، لم يرتفع العملُ؛ وذلك أنك إذا عرفت الله - عز وجل -، ولم تعرف

الحقَّ، لم تنتفع، وإذا عرفت الحقَّ، ولم تعرفِ الله، لم تنتفع، وإن عرفت الله، وعرفت الحقَّ،

ولم تُخلصِ العمل، لم تنتفع، وإن عرفت الله، وعرفت الحقَّ، وأخلصت العمل، ولم يكن على

السُّنة، لم تنتفع، وإن تَمَّت الأربع، ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع.

#### الفائدة السادسة: حكم الحج بالمال حرام:

اختلف العلماء في حجٍّ من حجٍّ بمالٍ حرام، ومن صلَّى في ثوب حرام، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك؟ وفيه عن الإمام أحمد روايتان.

#### الفائدة السابعة: حكم الصدقة بالمال الحرام:

وأما الصدقة بالمال الحرام، فغيرُ مقبولةٍ؛ لما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ قال: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهورٍ، ولا صدقةً من غلولٍ».

#### الفائدة الثامنة: أنواع الصدقة المال الحرام:

واعلم أنَّ الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدَّق به الخائنُ أو الغاصبُ ونحوهما عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يُتَقَبَّلُ منه، بمعنى: أنه لا يُؤْجَرُ عليه، بل يأثمُ بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصلُ للمالك بذلك أجرٌ؛ لعدم قصده ونيته، كذا قاله جماعةٌ من العلماء.

ومن العلماء من جعل تصرفَ الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفًا على إجازة مالكه، فإن أجاز تصرفه فيه جاز.

فحكى عن أحمد أنَّ من أخرج زكاته من مالٍ مغصوبٍ، ثم أجاز له المالك، جاز وسقطت عنه الزكاة.

وحكى عن الحنفية أنه لو غصب شاة، فذبحها لمتعته وقرانه، ثم أجاز له المالك أجزأت عنه.

الوجه الثاني: من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدَّق به عن صاحبه إذا عجز عن ردِّه إليه أو إلى ورثته، فهذا جائزٌ عند أكثر العلماء، منهم: مالكٌ، وأبو حنيفة، وأحمد. والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام: أنها تُحفظ، ولا يُتصدَّقُ بها حتى يظهر مستحقُّها.

وكان الفضيلُ بنُ عياض يرى: أنَّ من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه، أنه يُتلفه، ويُلقيه في

البحر، ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب.

والصحيح الصدقة به؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهى عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا.

#### الفائدة التاسعة: آداب الدعاء وأسباب إجابه:

في الحديث إشارة إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابه، وإلى ما يمنع من إجابه، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة:

أحدهما: إطالة السفر، والسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده». حسنه الترمذي.

والثاني: حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والإغبرار، كما جاء في الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره».

الثالث: مد يديه إلى السماء، وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابه، وفي حديث سلمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين». خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورفع النبي ﷺ يديه في الاستسقاء، ويوم بدر يستنصر على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه.

والرابع: الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء.



### الفائدة العاشرة: كيفية رفع اليدين في الدعاء:

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ في صفة رفع يديه في الدَّعاء أنواعٌ متعددة، فمنها:

- ١ - كان يُشير بأصبعه السَّبَّابَةِ فقط، وروي عنه أَنَّهُ كان يفعل ذلك على المنبر، وذهب جماعة من العلماء إلى أَنَّ دعاء القنوت في الصلاة يُشير فيه بإصبعه، منهم: الأوزاعي، وإسحاق.
- ٢ - ومنها أَنَّهُ ﷺ رفع يديه وجعل ظُهُورَهُما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونَهُما ممَّا يلي وجهه، وقد رُويت هذه الصَّفةُ عن النَّبِيِّ ﷺ في دعاء الاستسقاء، وقال بعض السَّلف: الرفع على هذا الوجه تضرُّعٌ.

- ٣ - ومنها عكسُ ذلك، وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ في الاستسقاء أيضاً، ورُوي عن جماعة من السَّلف أَنَّهُم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارةٌ بالله عز وجل واستعاذة به، منهم: ابنُ عمر، وابنُ عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

- ٤ - ومنها: رفع يديه، جعل كَفَّيه إلى السَّماء وظهورَهُما إلى الأرض. وقد ورد الأمرُ بذلك في سُؤال الله عز وجل في غير حديث.

- ٥ - ومنها: عكسُ ذلك، وهو قلب كَفَّيه وجعل ظهورَهُما إلى السماء وبطونَهُما ممَّا يلي الأرض، ففي صحيح مسلم، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استسقى فأشار بظهر كَفَّيه إلى السَّماء. وقال الحميدي: هذا هو الابتهاُل.

### الفائدة الحادية عشرة: موانع إجابة الدعاء:

- ١ - وأما ما يمنع إجابة الدعاء، فقد أشار ﷺ إلى أَنَّهُ التَّوَسُّعُ في الحرام أَكْلاً وشرباً ولبساً. وقوله ﷺ: «فَأَنَّى يستجاب لذلك»، معناه: كيف يُستجاب له؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التَّعَجُّب والاستبعاد، فَيُؤْخَذُ من هذا أَنَّ التَّوَسُّعَ في الحرام والتَّغْذِي به من جملة موانع الإجابة.
- ٢ - وقد يكونُ ارتكابُ المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً.
- ٣ - وكذلك ترك الواجبات.

وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء، ولهذا لَمَّا تَوَسَّلَ الذين دخلوا الغار، وانطبقت عليهم الصخرةُ بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودَعُوا الله بها، أُجِيبَتْ دعوتهم.

وعن عمر قال: بالورع عما حَرَّمَ الله يقبَلُ الله الدعاء والتسبيح.  
وقال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة، وقد سدَّتْ طرقها بالمعاصي.



## الحديث الحادي عشر

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». رواه النسائي، والترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.  
أولاً: التخریج:

الحديث رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان والحاكم، وصححه الترمذي.  
وقد روي نحوه موقوفاً على جماعة من الصحابة؛ منهم: عُمَرُ، وابنُ عمرَ، وأبو الدرداء، وابن مسعود، رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: غريب الحديث:

الريب: القلق والاضطراب.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإنَّ الحلالَ المحض لا يَحْصُلُ لمؤمن في قلبه منه قلق واضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيَحْصُلُ بها للقلوب القلق والاضطرابُ الموجب للشك.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: تعامل السلف مع الشبهات:

قال عمر ﷺ: دَعُوا الرِّبَا والرَّيْبَةَ، يعني: ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أَنَّهُ رِبَاً.  
وعن ابن مسعود ﷺ قال: ما تريدُ إلى ما يريْبُكَ وحوْلَكَ أربعةُ آلاف لا تريْبُكَ؟!  
وقال حسانُ بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه.  
وقال هشامُ بن حسان: ترك محمدُ بن سيرين أربعين ألفاً درهم في شيء لا ترون به اليوم بأساً.

الفائدة الثانية: الخروج من خلاف العلماء:

وقد يستدل بالحديث على أنَّ الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنَّه أبعدُ عن الشبهة، ولكن المحققون من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أنَّ هذا ليس هو على إطلاقه.

### الفائدة الثالثة: أنواع مسائل الاختلاف:

إنَّ من مسائل الاختلاف:

١- ما ثبت فيه عن النَّبيِّ ﷺ رخصة ليس لها معارض، فاتباعُ تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإنَّ لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقَّن الطهارة، وشكَّ في الحدث.

٢- إنَّ كان للرخصة معارض، إما من سنة أخرى، أو من عمل الأُمَّة بخلافها، فالأولى تركُ العمل بها.

٣- وكذا لو كان قد عمل بها شذوذُ من الناس، واشتهر في الأُمَّة العملُ بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإنَّ الأخذ بما عليه عملُ المسلمين هو المتعين، فإنَّ هذه الأُمَّة قد أجارها الله أن يظهر أهلُ باطلها على أهل حَقِّها، فما ظهر العملُ به في القرون الثلاثة المفضلة، فهو الحقُّ، وما عداه فهو باطل.

### الفائدة الرابعة: مَنْ هم أهل الورع؟

إنَّ التدقيق في التوقف عن الشبهات إنَّما يصلحُ لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع.

فأما مَنْ يقع في انتهاك المحرَّمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورَّع عن شيء من دقائق الشُّبه، فإنَّه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابنُ عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

وسأل رجلٌ بشرَ بنَ الحارث عن رجلٍ له زوجةٌ وأمُّه تأمره بطلاقها، فقال: إنَّ كان برَّ أمه

في كُلِّ شيءٍ، ولم يبق من برّها إلا طلاقُ زوجته فليفعل، وإن كان يبرّها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمّه، فيضربها، فلا يفعل.

الفائدة الخامسة: علامة الصدق، وعلامة الكذب:

فالخيرَ تطمئنُّ به القلوبُ، والشرَّ ترتابُ به، ولا تطمئنُّ إليه.

ولا ينبغي الاعتمادُ على قول كلِّ قائلٍ، وإنّما يُعتمدُ على قولٍ مَنْ يقول الصدق.

وعلامةُ الصدق أنّه تطمئنُّ به القلوبُ، وعلامةُ الكذب أنّه تحصل به الريبةُ، فلا تسكن القلوبُ إليه، بل تنفرُ منه.

ومن هنا كان العقلاء في عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعو إليه، عرفوا أنّه صادق، وأنّه جاء بالحق.

وإذا سمعوا كلامَ مسيلمة، عرفوا أنّه كاذب، وأنّه جاء بالباطل.

وقال بعضُ المتقدمين: صوّر ما شئتَ في قلبك، وتفكر فيه، ثم قسه إلى ضده، فإنّك إذا ميّزتَ بينهما، عرفتَ الحقَّ من الباطل، والصدق من الكذب.



## الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنيه». حديثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

### أولاً: التخريج:

الحديث رواه الترمذي وغيره من طريق: الأوزاعي، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وحسنه النووي؛ لأنَّ رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل؛ وثقه قوم وضعفه آخرون.

وأعلَّ الحديث بالإرسال أحمد وابن معين والبخاري والدارقطني، فقالوا: ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد وإنما هو محفوظٌ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا. فمن هذا الوجه رواه الثقات عن الزهري، منهم: مالك ويونس، ومعمر، وغيرهم. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر وكلُّها ضعيفة.

### ثانياً: غريب الحديث:

يعنيه: أن تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه: إذا اهتمَّ به وطلبه.

### ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الأدب، ومعناه أنَّ من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قولٍ وفعلٍ، ويقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال.

### رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: مجمع الآداب الشرعية في أربعة أحاديث:

قال أبو محمد ابنُ أبي زيد إمام المالكية: جماعُ آداب الخير وأزمته تتفرَّعُ من أربعة

أحاديث:

١- قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ».

٢- وقوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

٣- وقوله ﷺ: «لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لَا تَغْضَبُ»».

٤- وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

الفائدة الثانية: المراد بترك ما لا يعني:

ليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام.

الفائدة الثالثة: مقتضى ترك ما لا يعني:

١- إذا حَسَنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ يَقْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ.

٢- إذا حَسَنَ الْإِسْلَامُ، اقْتَضَى تَرْكُ مَا لَا يَعْنِي كَلَهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَشْتَبِهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفَضُولِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا كَلَهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ.

الفائدة الرابعة: الصمت وحفظ اللسان من لغو الكلام:

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام.

قال عمر بن عبد العزيز: من عدَّ كلامه من عمله، قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه.

وهو كما قال؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعِدُّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، فَيُجَازِفُ فِيهِ، وَلَا يَتَحَرَّى، وَقَدْ خَفِيَ هَذَا عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ حَتَّى سَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَنْوَاحُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكِبُّ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

وقال مُورِّقُ الْعَجَلِيِّ: أَمْرٌ أَنَا فِي طَلَبِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةٍ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ وَلَسْتُ بِتَارِكٍ لَطَلَبِهِ أَبَدًا، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْكَفُّ عَمَّا لَا يَعْنِينِي.

الفائدة الخامسة: ثمرات حَسْنِ الْإِسْلَامِ:

١ - إذا كمل إسلامه، وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يَعْبُدَ الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه، فإن الله يراه، فمن عبد الله على استحضار قربهِ ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه وإطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه.

٢ - ويتولّد من هذا الاستحياء من الله وترك كلّ ما يُستحيى منه.

قال بعضهم: استحي من الله على قدر قربهِ منك، وخَفِ الله على قدر قدرته عليك.

٣ - مضاعفة الحسنات: جاءت الأحاديثُ بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته، وتكفر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام، ففي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

فالمضاعفةُ للحسنة بعشر أمثالها لا بدّ منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام، وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله، كالنفقة في الجهاد، وفي الحج، وفي الأقارب، وفي اليتامى والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة.

٤ - تكفير السيئات: فيُثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم وتمحى عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط أن يَحْسُنَ إِسْلَامَهُ، ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه، ويدلّ على ذلك ما جاء في الصحيحين، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

٥ - تبديل السيئات حسنات: قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}.

فإذا بُدِّلَت السيئات بالحسنات في حقّ من عوقِبَ على ذنوبه بالنار، ففي حقّ من محى



سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى؛ لأنَّ مَحْوَهَا بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَحْوِهَا بِالْعِقَابِ.

وقد وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، تَبَدَّلَتْ سَيِّئَاتُهُ فِي الشُّرْكَ حَسَنَاتٍ، فَخَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي طَوِيلٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَتْرِكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فافْعَلِ الْخَيْرَاتِ، وَاتْرِكِ السَّيِّئَاتِ، فَيَجْعَلَهَا اللَّهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّهَا»، قَالَ: وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا زَالِ يُكَبَّرُ حَتَّى تَوَارَى.



### الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رواه البخاري ومسلم.

أولاً: التخريج:

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

ثانياً: غريب الحديث:

لا يوجد.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

المقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يُحِبَّ المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا زال ذلك عنه، فقد نقص إيمانه بذلك.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: المراد بنفي الإيمان:

إنَّ المراد بنفي الإيمان نفْيُ بلوغِ حقيقته ونهايته، فإنَّ الإيمان كثيراً ما يُنفَى لانتفاء بعض أركانه وواجباته، كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء: الإيمان كالقميص، يلبسه الإنسان تارةً، ويخلعه أخرى.

والمعنى: أنه إذا كَمَلَ خصال الإيمان لبسه، فإذا نقص منها شيئاً نزعته، وكلُّ هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا ينقص من واجباته شيء.

الفائدة الثانية: حكم مرتكب الكبائر والصغائر:

اختلف العلماء في مرتكب الكبائر:

١ - يُسَمَّى مؤمناً ناقصَ الإيمان؛ وهذا القول مرويٌّ عن جابر بن عبد الله، وهو قولُ ابنِ المبارك وإسحاق وغيرهم.

٢ - يُقَالُ: هو مسلم، وليس بمؤمنٍ؛ وهذا القول مرويٌّ عن أبي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنَّه المختارُ عند أهلِ السُّنَّةِ.

أمَّا من ارتكبَ الصَّغائرَ، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكبَ من ذلك.

وقال ابنُ عباس: الزاني يُنزعُ منه نورُ الإيمان.

**الفائدة الثالثة: من النصيحة أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك:**

وكان محمد بنُ واسعٍ يبيع حماراً له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه. وهذه إشارةٌ منه إلى أنَّه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسيرُ ذلك في موضعه.

**الفائدة الرابعة: محبة الخير للمسلم دليل على سلامة الصدر:**

فالحديثُ يدلُّ على أنَّ المؤمنَ يسرُّه ما يسرُّ أخاه المؤمنَ، ويُرِيدُ لأخيه المؤمنَ ما يُريدُه لنفسه من الخير، وهذا كله إنَّما يأتي من كمالِ سلامةِ الصدر من الغلِّ والغشِّ والحسدِ. فإنَّ الحسدَ يقتضي أن يكره الحاسدُ أن يفوقه أحدٌ في خير، أو يساويه فيه؛ لأنَّه يُحبُّ أن يمتازَ على الناسِ بفضائله، وينفردَ بها عنهم، والإيمانُ يقتضي خلافَ ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلُّهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء.

**الفائدة الخامسة: تفسيرُ الكبر المنهي عنه:**

قد مدحَ الله تعالى في كتابه من لا يُريد العلوَّ في الأرض ولا الفساد، فقال: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا}. قيل: إنَّ هذا محمولٌ على أنَّه إذا أراد الفخر على غيره لا مجرد التَّجَمُّل. قال عكرمةٌ وغيره من المفسرين في هذه الآية: العلوُّ في

الأرض: التكبر، وطلبُ الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي.  
وقد ورد ما يدلُّ على أنَّه لا يأثم مَنْ كرهه أَنْ يفوقه من الناسِ أحدٌ في الجمال، ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وعنده مالكُ بن مرارة الرَّهَآوِيُّ، فأدركته وهو يقول: يا رسولَ الله، قد قُسمَ لي من الجمال ما ترى، فما أحبُّ أحدًا من النَّاسِ فضلني بشراكينِ فما فوقهما، أليس ذلك هو من البغي؟ فقال: «لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطَر - أو قال: سفه - الحقِّ وغمط الناس».

فنفى أَنْ تكون كراهته؛ لأنَّ يفوقه أحدٌ في الجمال بغيًّا أو كبراً، وفسَّر الكبر والبغي ببطر الحقِّ وغمط الناس، وهو التكبرُ عليه، والامتناع من قبوله كبراً إذا خالف هواه.  
وغمط الناس: هو احتقارُهم وازدراؤهم، وذلك يحصل من النَّظرِ إلى النَّفس بعين الكمال، وإلى غيره بعين النَّقص.

#### الفائدة السادسة: تفسير الحسد المنهي عنه:

لا يكون المؤمنُ مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه، وإن رأى في غيره فضيلةً فاق بها عليه فيتمنى لنفسه مثلها، فإن كانت تلك الفضيلة دينية، كان حسناً.  
قال ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فهو يُنفقه آناً الليلِ وآناً النَّهارِ، ورجُل آتاه الله القرآن، فهو يقرؤه آناً الليلِ وآناً النَّهار».

وأما قول الله عز وجل: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}، فقد فسَّر ذلك بالحسد، وهو تمنِّي الرجل نفس ما أُعطي أخوه من أهلٍ ومال، وأن ينتقل ذلك إليه، وفسَّرَ بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً، كتمني النساء أن يكنَّ رجالاً، أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد، والدينية كالمراث والعقل والشهادة ونحو ذلك، وقيل: إنَّ الآية تشمل ذلك كُلَّه.

#### الفائدة السابعة: محبة الخير للمسلم من تمام النصيحة:

ومع هذا كُلَّه، فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية، ولهذا أمر أن ينظر في

الدين إلى مَنْ فوقه، وأنْ يُنَافِسَ في طلب ذلك جهده وطاقته، كما قال تعالى: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}، ولا يكره أنْ أحداً يُشَارِكُهُ في ذلك، بل يُحِبُّ للناس كُلِّهِم المَنَافَسَةَ فيه، ويحثُّهم على ذلك، وهو من تمام أداءِ النَّصِيحَةِ للإخوان.

قال الفضيل: إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مِثْلَكَ، فَمَا أَدَيْتَ النَّصِيحَةَ لِأَخِيكَ، كَيْفَ وَأَنْتَ تَحِبُّ أَنْ يَكُونُوا دُونَكَ؟!

يشير إلى أنَّ أداء النَّصِيحَةِ لَهُمْ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَكُونُوا فَوْقَهُ، وهذه منزلةٌ عالية في النَّصَحِ، وليس ذَلِكَ بواجبٍ، وإنَّما المأمورُ به في الشرع أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ، ومع هذا فإذا فاقه أحدٌ في فضيلة دينية اجتهد على لحاقه، وحزن على تقصير نفسه، لا حسداً لَهُمْ على ما آتاهم الله من فضله عز وجل، بل منافسةً لَهُمْ، وغبطةً وحزناً على النَّفْسِ بتقصيرها وتخلُّفها عن درجات السابقين.

#### الفائدة الثامنة: اتهام النفس بالتقصير بابٌ للخير:

ينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية، فيستفيد بذلك أمرين:

١- الاجتهاد في طلب الفضائل، والازدياد منها، والنظر إلى نفسه بعين النَّقْصِ.

٢- وينشأ مِنْ هذا أَنْ يُحِبَّ للمؤمنين أَنْ يَكُونُوا خيراً مِنْهُ.

لأنَّه لا يَرْضَى لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا على مثل حاله، كما أنَّه لا يَرْضَى لنفسه بما هي عليه، بل هو يَحِبُّ للمسلمين أَنْ يَكُونُوا خيراً مِنْهُ، ويحبُّ لنفسه أَنْ يَكُونَ خيراً ممَّا هو عليه.

وإنَّ عَلِمَ المرءُ أَنَّ اللهَ قد خَصَّه على غيره بفضل، فأخبر به لمصلحة دينية، وكان إخباره على وجه التحدث بالنعم، ويرى نفسه مقصراً في الشُّكر، كان جائزاً، فقد قال ابنُ مسعود: ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني.

ولا يمنع هذا أَنْ يُحِبَّ للنَّاسِ أَنْ يُشَارِكُوهُ فيما خَصَّهُ اللهُ به، فقد قال ابنُ عَبَّاسٍ: إني لأمرُّ على الآية من كتاب الله، فأودُّ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْلَمُونَ منها ما أعلم.

وقال الشافعي: وددتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هذا العلمَ، ولم يُنسَبْ إليَّ منه شيء.

## الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رواه البخاري ومسلم.

أولاً: التخريج:

الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة: عن عائشة، وعثمان، وابن عباس، وأبي هريرة وأنس، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: غريب الحديث:

الثَّيِّبُ: من سبق له الزواج.

المُفَارِقُ: المرتد.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يُستباح بها دَمُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، والقتل بكل واحدٍ مِنْ هذه الخصالِ الثلاثِ متفقٌ عليه بين المسلمين.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: حد الثيب الزاني:

أما زنى الثَّيِّبِ، فأجمع المسلمون على أَنَّ حَدَّه الرِّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ.

وقد رجم النَّبِيُّ ﷺ ماعزاً والغامدية.

وكان في القرآن الذي نسخ لفظه: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنْ

اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

وخرَّج مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين، وقال في

حديثه: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ}، وَأَنْزَلَ: {وَمَنْ لَمْ

يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. في الكفار كلها.

#### الفائدة الثانية: حد الزنا قبل النسخ:

كان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهنَّ السبيل، ثم جعل الله لهنَّ سبيلاً، ففي صحيح مسلم عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: البكر بالبكر جلدٌ مئةً وتغريبٌ عام، والثيب بالثيب جلدٌ مئةً والرجم».

#### الفائدة الثالثة: هل يجمع بين الجلد والرجم:

أخذ بظاهر حديث عبادة السابق جماعة من العلماء، وأوجبوا جلدَ الثيب مئةً، ثم رجمه كما فعل عليٌّ بشرحة الهمدانيَّة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ. يشير إلى أن كتاب الله فيه جلدُ الزَّانِين من غير تفصيلٍ بين ثيبٍ وبكرٍ، وجاءت السنةُ برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً، وهذا القول هو المشهور عن أحمد وإسحاق، وهو قول الحسن وطائفة من السلف.

وقالت طائفة منهم: إن كان الثيبان شيخين رُجِمَا وجُلِدَا، وإن كانا شابين رُجِمَا بغير جلدٍ؛ لأنَّ ذنبَ الشيخِ أقبحُ، لا سيما بالزنى، وهذا قولُ أبي بن كعبٍ، وروي عنه مرفوعاً، ولا يصحُّ رفعه، وهو رواية عن أحمد.

#### الفائدة الرابعة: جزاء القتل العمد:

إنَّ المكلف إذا قتل نفساً بغير حقِّ عمدٍ، فإنه يُقتلُ بها، وقد دلَّ القرآن على ذلك بقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}.

#### الفائدة الخامسة: ما يستثنى من عموم: النفس بالنفس:

يُستثنى من عموم قوله تعالى: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} صُورٌ:

١ - أن يقتل الوالد ولده، فالجمهور على أنه لا يُقتلُ به، وصحَّ ذلك عن عمر.

وقال مالك: إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ تَعَمُّدًا لَا يَشْكُ فِيهِ، مِثْلُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ.

٢- أَنْ يَقْتُلَ الْحُرَّ عَبْدًا، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ فِي أَصَانِيدِهَا مَقَالٌ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يَقْتُلُ بَعْدَ غَيْرِهِ دُونُ عَبْدِهِ.

وقالت طائفة من أهل الحديث: يَقْتُلُ بَعْدَهُ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ.

وقد أجمعوا على أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فِي الْأَطْرَافِ.

٣- أَنْ يَقْتُلَ الْمُسْلِمَ كَافِرًا، فَإِنْ كَانَ حُرِّيًّا، لَمْ يَقْتُلْ بِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا أَوْ مُعَاهَدًا، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ أَيْضًا.

وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين: يُقْتَلُ بِهِ.

#### الفائدة السادسة: حد المرتد:

التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، هُوَ مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، وَارْتَدَّ عَنْهُ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا يُسْتَتَابُ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ الْعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وقد يترك دينه، ويُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَدَّعِي الْإِسْلَامَ، كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ كَفَرَ بِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ النَّبِيِّينَ أَوْ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

#### الفائدة السابعة: حكم المرأة المرتدة:

لا فرق في حد الردة بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء.

ومنهم من قال: لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ كَمَا لَا تُقْتَلُ نِسَاءُ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فِي الْحَرْبِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي، والجمهور فرّقوا بينهما، وجعلوا الطارئ أغلظ من



الأصلي لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشيخ الفاني والأعمى.

#### الفائدة الثامنة: توبة المرتد:

قوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» يدلُّ على أنَّه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل؛ لأنَّه ليس بتاركٍ لدينه بعد رجوعه، ولا مفارقٍ للجماعة. فالمرتدُّ، فإنَّما قُتِلَ لوصفٍ قائمٍ به في الحال، وهو تركُ دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه، وإلى موافقته الجماعة، فالوصف الذي أُبيح به دمه قد انتفى، فتزولُ إباحةُ دمه. ويستثنى من جمع بين الردَّة والمحاربة، فَمَنْ وُجِدَ منه الحِراب من المسلمين، خَيْرُ الإمام فيه مطلقاً، كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره.

#### الفائدة التاسعة: هل القتل مختص بهذه الخصال الثلاث؟

ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث، فمنها:

١- اللواط: وقد جاء من حديث ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ

به».

وأخذ به كثيرٌ من العلماء كمالك وأحمد، وهو مروي عن عثمان رضي الله عنه.

٢- من أتى ذات محرم: روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قتل من تزوّج بامرأة أبيه.

وأخذ بذلك طائفةٌ من العلماء، وأوجبوا قتله.

٣- الساحر: ورد من حديث جندب مرفوعاً: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»، والصحيح

وقفه على جندب، وهو مذهب جماعة من العلماء، ولكن هؤلاء يقولون: إنَّه يكفر بسحره، فيكون حكمه حكم المرتدين.

٤- من وقع على بهيمة: وقد ورد فيه حديث مرفوع، وقال به طائفة من العلماء.

٥- من ترك الصَّلَاة، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ.  
٦- قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى النسخ.

٧- مَا رُوي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».  
٨- مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمَهُ هَدْرٌ»،  
وَقَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ.  
٩- قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَجَسَّسَ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَبَاحَ قَتْلُهُ طَائِفَةً مِنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

١٠- وَمِنْهَا: مَا جَاءَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ»،  
وَرُويَ مُسْنِداً مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا يَصَحُّ.

الفائدة العاشرة: الجمع بين الحالات السابقة وحديث ابن مسعود ﷺ:

اعلم أنَّ من هذه الأحاديث المذكورة:

- ١- بعضها لا يَصَحُّ، وَلَا يُعْرَفُ بِهِ قَائِلٌ مُعْتَبَرٌ، كَحَدِيثِ: «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ».
- ٢- وَمَا لَا يَصَحُّ يُمْكِنُ رَدُّهُمَا إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: تَرْكُ الدِّينِ، وَإِرَاقَةُ الدَّمِ الْمَحْرَمِ، وَانْتِهَاكُ الْفَرْجِ الْمَحْرَمِ، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي تُبَيِّحُ دَمَ الْمُسْلِمِ دُونَ غَيْرِهَا.

الفائدة الحادية عشرة: هل هذه الأحاديث منسوخة بحديث ابن مسعود ﷺ؟:

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ مُتَأَخِّراً عَنْ تِلْكَ النُّصُوصِ كُلِّهَا.  
وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَاصَّ لَا يُنْسَخُ بِالْعَامِّ، وَلَوْ كَانَ الْعَامُّ مُتَأَخِّراً عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ

جمهور العلماء؛ لأنَّ دلالة الخاصِّ على معناه بالنصِّ، ودلالة العامِّ عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يُبطلُّ الظاهرُ حكمَ النصِّ.

**الفائدة الثانية عشرة:** ما يلحق انتهاك الفرج المحرم من مسائل:

ذكر في الحديث أنَّه الزنا بعد الإحصان، وهذا على وجه المثال، فإنَّ المحصن قد تَمَّت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذلك مِنْ فَرْجٍ محرَّم عليه، أُبِيحَ دمه، وقد يتنفي شرط الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كون الفرج لا يُستباح بحال، إمَّا مطلقًا كاللواط، أو في حقِّ الواطئ، كمن وطئ ذاتَ محرم بعقد أو غيره، فهذا الوصف هل يكون قائمًا مقامَ الإحصان وخلفًا عنه؟ هذا هو محلُّ النزاع بين العلماء، والأحاديثُ دالَّةٌ على أنَّه يكون خلفًا عنه، ويكتفى به في إباحة الدم.

**الفائدة الثالثة عشرة:** ما يلحق سفك الدم الحرام من مسائل:

وأما سفك الدَّم الحرام، فهل يقومُ مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء، كتفريق جماعة المسلمين، وشقِّ العصا، والمبايعة لإمامٍ ثانٍ، ودلُّ الكُفَّارِ على عورات المسلمين؟ هذا هو محلُّ النزاع. وقد روي عن عمر ما يدُلُّ على إباحة القتل بمثل هذا.

وكذلك شهرُ السلاح لطلب القتل: هل يقومُ مقامُ القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابنُ الزبير وعائشة رأياه قائمًا مقامَ القتل الحقيقي في ذلك.

وكذلك قطعُ الطريق بمجرَّده: هل يبيحُ القتل أم لا؟ لأنَّه مظنةٌ لسفك الدَّم المحرَّمة.

وكذلك تكرُّر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنةٌ سفك الدَّم المحرَّمة.

فهذا كلُّه يرجعُ إلى إباحة الدَّم بالقتل إقامة لمظان القتل مقامَ حقيقته، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باقٍ وهذا هو محلُّ النزاع.

**الفائدة الرابعة عشرة:** ما يلحق ترك الدين من مسائل:

وأما تركُ الدين، ومفارقة الجماعة، فمعناه: الارتدادُ عن دين الإسلام ولو أتى

بالشهادتين، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ، وهو مقرٌّ بالشهادتين، أُبِيحَ دمه؛ لأنَّه قد ترك بذلك دينه.  
وكذلك لو استهان بالمُصحف وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك ممَّا يُخرج من الدين.

وهل يقوم مقام ذلك تركُ شيءٍ من أركان الإسلام الخمس؟ وهذا ينبغي على أنَّه هل يخرج من الدين بالكُليَّة بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجاً عن الدين، كان عنده كترك الشَّهادتين وإنكارهما، ومن لم يره خروجاً عن الدين، فاختلفوا هل يلحقُ بتارك الدين في القتل، لكونه ترك أحدَ مباني الإسلام أم لا؟ لكونه لم يخرج عن الدين.

#### الفائدة الخامسة عشرة: للنبي ﷺ التعزير بالقتل دون غيره:

روي عن الإمام أحمد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان له أن يُقتلَ بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنَّه يُشير إلى أنَّه ﷺ كان له أن يُعزَّرَ بالقتل إذا رأى ذلك مصلحةً؛ لأنَّه ﷺ معصوم من التعديِّ والحيف، وأما غيره فليس له ذلك؛ لأنَّه غير مأمون عليه التعديُّ بالهوى.

واستدل بحديث أنَّ رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتله يا خليفة رسولِ الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحدٍ بعد النَّبيِّ ﷺ.



## الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رواه البخاري ومسلم.

أولاً: التخريج:

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم.

وقد روي من حديث أبي شريح الخزاعي، وعائشة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: غريب الحديث:

الإكرام: الإحسان.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن: أحدها: قول الخير والصمت عما سواه، والثاني: إكرام الجار، والثالث إكرام الضيف، والمراد إحسان ضيافته، والثلاثة من خصال الإيمان.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: العمل داخل في مسمى الإيمان:

فقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فليفعل كذا وكذا، يدلُّ على أنَّ هذه الخصال من خصال الإيمان، فالأعمال تدخل في الإيمان.

الفائدة الثانية: أنواع أعمال الإيمان باعتبار تعلقها:

١ - أعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله، كأداء الواجبات وترك المحرمات، ومن ذلك قول الخير، والصمت عن غيره.

٢ - وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكف عن أذاه.

### الفائدة الثالثة: النجاة في استقامة اللسان:

مما يؤمر بها المؤمن قولُ الخير والصمت عما سواه، فمن صمت نجاً، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

### الفائدة الرابعة: إمساك اللسان إلا من خير:

فقوله ﷺ: «فليقل خيراً أو ليصمت»، أمر بقول الخير، وبالصمت عما عداه، وهذا يدلُّ على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، بل إمّا أن يكون خيراً، فيكون مأموراً بقوله، وإمّا أن يكون غير خير، فيكون مأموراً بالصمت عنه.

### الفائدة الخامسة: الملائكة تكتب ما ينطق به المرء:

قال الله تعالى: {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}.

وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات.

واختلفوا: هل يكتب كل ما تكلم به، أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين.

### الفائدة السادسة: المجلس الذي لا ذكر فيه:

خرَجَ الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». وخرَّجه الترمذي ولفظه: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ».

قال بعضُ السلف: يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعاتُ عمره، فكلُّ ساعة تمرُّ بابنِ آدَمَ

لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات.

#### الفائدة السابعة: سجن اللسان والنهي عن فضول الكلام:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد.  
وقال ابن مسعود: والله الذي لا إله إلا هو، ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان.  
فما ليس بخير من الكلام، فالسكوت عنه أفضل من التكلم به، اللهم إلا ما تدعو إليه  
الحاجة مما لا بد منه، والإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب.  
وقال عمر: من كثر كلامه، كثر سقطه، ومن كثر سقطه، كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه،  
كانت النار أولى به.

وروي عن ابن مسعود قال: إياكم وفضول الكلام، حسب امرئ ما بلغ حاجته.  
وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، وتقرأ القرآن، وتساءل عن علم  
فتخبر به، أو تكلم فيما يعينك من أمر دنياك.

#### الفائدة الثامنة: اللسان بين السكوت والكلام:

المقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير، والسكوت عما ليس بخير، ففي مسند أحمد من  
حديث البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «أطعم الجائع، واسقِ الظمآن، وأمر بالمعروف، وأنه  
عن المنكر، واسكت عن الشر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير».  
فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك، بل لا بد من الكلام بالخير،  
والسكوت عن الشر.

وكان السلف كثيراً يمدحون الصمت عن الشر، وعما لا يعني؛ لشدته على النفس،  
ولذلك يقع فيه الناس كثيراً، فكانوا يُعالجون أنفسهم، ويُجاهدون على السكوت عما لا  
يعنيهم.

قال الفضيل بن عياض: ما حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان، ولو أصبحت  
يهمك لسانك، أصبحت في غم شديد.

وقال رجلٌ من العلماء عند عمرَ بن عبد العزيز رحمه الله: الصَّامت على علمٍ كالمتكلم على علمٍ، فقال عمر: إنِّي لأرجو أن يكونَ المتكلمُ على علمٍ أفضلهما يوم القيامة حالاً، وذلك أن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق؟ فبكى عمرٌ عند ذلك بكاءً شديداً.

#### الفائدة التاسعة: شهوة الكلام:

قال عبيدُ الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحدَ الحكماء: إذا كان المرءُ يحدث في مجلسٍ، فأعجبه الحديثُ فليسكتْ، وإذا كان ساكناً، فأعجبه السكوتُ، فليحدثْ. وهذا حسنٌ فإنَّ من كان كذلك، كان سكوتُهُ وحديثُهُ لمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومن كان كذلك، كان جديراً بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأنَّ كلامه وسكوته يكونُ لله عز وجل.

#### الفائدة العاشرة: هل الصمت المطلق عبادة؟

التزام الصمت مطلقاً منهيٌّ عنه، وكذا اعتقاده قرينةً إمّا مطلقاً، أو في بعض العبادات، كالْحَجِّ والاعتكاف والصيام.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حَجَّتْ مُصَمِّتَةً، إنَّ هذا لا يحلُّ هذا من عمل الجاهلية.

#### الفائدة الحادية عشرة: أذى الجار محرمٌ:

أذى الجار محرمٌ، فإنَّ الأذى بغيرِ حقٍّ محرمٌ لكلِّ أحدٍ، ولكن في حقِّ الجار هو أشدُّ تحريماً، وفي مسند الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنى؟» قالوا: حرام؛ حرَّمه الله ورسوله، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يزني الرَّجلُ بعشرِ نسوةٍ أيسرُ عليه من أن يزنيَ بامرأةٍ جاره»، قال: «فما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرَّمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأنَّ يسرقَ الرَّجلُ من عشرةِ أبياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرقَ من جاره».



وفي صحيح البخاري عن أبي شريح، عن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: وَمَنْ يا رسول الله؟ قال: «مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ».

**الفائدة الثانية عشرة: أنواع الناس بالنسبة للإحسان إليهم:**

قال الله عز وجل: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضاً، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

أحدها: من بينه وبين الإنسان قرابة، وخصّ منهم الوالدين بالذكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشركونهما فيه، فإنّهما كانا السبب في وجود الولد ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك.

الثاني: مَنْ هو ضعيف محتاج إلى الإحسان، وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومن هو محتاج لقلّة ماله، وهو المسكين.

الثالث: مَنْ له حقُّ القرب والمخالطة، كالجار.

الرابع: من هو واردٌ على الإنسان، غير مقيم عنده، وهو ابن السبيل يعني: المسافر إذا ورد إلى بلدٍ آخر، وفسّره بعضهم بالضيف، يعني: به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد.

الخامس: ملكُ اليمين، وقد وصّى النبي ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسان إليهم، وروي أنّ آخر ما وصّى به عند موته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

وأدخل بعض السلف في هذه الآية: ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

**الفائدة الثالثة عشرة: أنواع من له حق القرب والمخالطة:**

قال الله عز وجل: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}، وجعلهم ثلاثة أنواع:

١- جَارٌ ذُو قُرْبَى. ٢- وَجَارٌ جُنْبٌ. ٣- وَصَاحِبٌ بِالْجَنْبِ.

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك:

فمنهم مَنْ قال: الجَارُ ذُو الْقُرْبَى: الجَارُ الَّذِي لَهُ قَرَابَةٌ، وَالْجَارُ الْجُنْبُ: الْأَجْنَبِيُّ.

ومنهم مَنْ أَدْخَلَ الْمَرْأَةَ فِي الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَهَا فِي الْجَارِ الْجُنْبِ.

ومنهم مَنْ أَدْخَلَ الرَّفِيقَ فِي السَّفَرِ فِي الْجَارِ الْجُنْبِ.

ومنهم مَنْ قال: الْجَارُ ذُو الْقُرْبَى: الْجَارُ الْمُسْلِمُ، وَالْجَارُ الْجُنْبُ: الْكَافِرُ.

وقيل: الْجَارُ ذُو الْقُرْبَى: هُوَ الْقَرِيبُ الْمَلَصِقُ، وَالْجَارُ الْجُنْبُ: الْبَعِيدُ الْجَوَارِ.

الفائدة الرابعة عشرة: أنواع الجيران:

الجيرانُ ثلاثة:

١- جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: وَهُوَ الْجَارُ الْمَشْرُكُ، لَا رَحِمَ لَهُ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ.

٢- وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ: وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ.

٣- وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقَ: وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِيرَانِ حَقًّا، وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحِمِ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الرَّحِمِ.

الفائدة الخامسة عشرة: حد الجوار:

وفي صحيح البخاري عن عائشة، قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

وقال طائفة من السلف: حَدُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا.

وقيل: مُسْتَدَارُ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وسئل الإمام أحمد عَمَّنْ يَطْبِخُ قَدْرًا وَهُوَ فِي دَارِ السَّبِيلِ، وَمَعَهُ فِي الدَّارِ نَحْوُ ثَلَاثِينَ أَوْ

أربعين نفساً، يعني: أنَّهم سكان معه في الدار، فقال: يبدأ بنفسه، وبمن يعول، فإنَّ فضلَ فضلٍ أعطى الأقرب إليه، وكيف يُمكنه أن يُعطِيهم كلَّهم؟ قيل له: لعلَّ الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع؟ فرأى أنَّه لا يبعث إليه.

#### الفائدة السادسة عشرة: مواساة الجار عند الحاجة:

في الصحيحين عن عائشة وابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما زال جبريل يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّه سيورُّه».

من أنواع الإحسان إلى الجار: مواساته عند حاجته، ففي المسند عن عمر رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يشبع المؤمنُ دُونَ جاره».

وفي صحيح مسلم، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ: إذا طبختَ مرقاً، فأكثر ماءً، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك، فأصبهم منها بمعروفٍ».

#### الفائدة السابعة عشرة: البذل للجار بما لا يضر:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أحدُكم جاره أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جداره».

ومذهبُ الإمام أحمد أنَّ الجار يلزمه أن يُمْكِّنَ جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج الجارُ إلى ذلك ولم يضرَّ بجداره، لهذا الحديث الصحيح، وظاهرُ كلامه أنَّه يجب عليه أن يُواسِيَه من فضل ما عنده بما لا يضرُّ به إذا علم حاجته.

قال المروزي: قلتُ لأبي عبد الله: إني أسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع، فقال: قد يَصْدُقُ وقد يَكْذِبُ. قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنَّه يجوع؟ قال: تواسيه، قلت: إذا كان قوتي رغيّفين؟ قال: تُطْعِمه شيئاً، ثم قال: الذي جاء في الحديث إنَّما هو الجارُ.

#### الفائدة الثامنة عشرة: لا يجوزُ التصرف في المِلْك بما يضر الجار:

ومذهب أحمد ومالك أنَّه يَمْنَعُ الجار أن يتصرَّف في خاصِّ ملكه بما يضرُّ بجاره، فيجبُ عندهما كَفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرِّ به، ولو كان المنتفعُ إنَّما ينتفعُ

بخاصّ ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله.

**الفائدة التاسعة عشرة: احتمال أذى الجار:**

وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره، ولا يُقابله بالأذى.

قال الحسن: ليس حسنُ الجوار كفّ الأذى، ولكن حسن الجوار احتمالُ الأذى.

ويُروى من حديث أبي ذرٍّ يرفعه: «إنَّ الله يحبُّ الرَّجلَ يكونُ له الجارُ يؤذيه جوارُه، فيصبر على أذاه حتى يُفرَّقَ بينهما موتٌ أو ظعنٌ»، خرَّجه الإمام أحمد.

**الفائدة العشرون: إكرام الضيف ثلاثة أيام:**

مِمَّا أمر به النَّبِيُّ ﷺ المؤمنين: إكرامُ الضيف، والمراد: إحسانُ ضيافته، وفي الصحيحين من حديث أبي شريح، قال: أبصرتُ عيناى رسولَ الله ﷺ، وسمعتُهُ أذنايَ حينَ تكلمَ به قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته؟ قال: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» قال: «والضيافةُ ثلاثةُ أيام، وما كان بعد ذلك، فهو صدقة».

وخرَّج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الضيافةُ ثلاثةُ أيَّام، وجائزتهُ يومٌ وليلةٌ، وما أنفق عليه بعد ذلك، فهو صدقةٌ، ولا يحِلُّ له أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُؤْتِمَهُ»، قالوا: يا رسول الله وكيف يُؤْتِمُهُ؟ قال: «يُقيم عنده ولا شيءَ له يُقرِّيه به». ففي هذه الأحاديث أنَّ جائزة الضيف يومٌ وليلةٌ، وأنَّ الضيافة ثلاثةُ أيام، ففرَّق بين الجائزة والضيافة، وأكَّد الجائزة، وقد ورد في تأكيدها أحاديثُ أخرى.

**الفائدة الحادية والعشرون: حكم الثلاثة أيام في إكرام الضيف:**

في الصحيحين عن عُقبة بن عامر، قال: قلنا يا رسول الله، إنَّك تبعثنا، فننزلُ بقوم لا يُقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُّوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم، فاستضافهم، فلم يُضيِّفوه، فتنحَّى ونزل، فدعاهم إلى

طعامه، فلم يُجيبوه، فقال لهم: لا تُنزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما أنتم من الإسلام على شيء، فعرفه رجل منهم، فقال له: أنزل عافاك الله، قال: هذا شرٌّ وشرٌّ، لا تنزلون إلا مَنْ تَعْرِفُونَ.  
١ - وهذه النُّصوصُ تدلُّ على وجوب الضَّيافة يوماً وليلة، وهو قولُ الليث وأحمد.  
قال أحمد: له المطالبةُ بذلك إذا منعه؛ لأنَّه حقٌّ له واجب.

وهل يأخذُ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه.  
٢ - وأمَّا اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث، فهما تمامُ الضَّيافة، والمنصوصُ عن أحمد أنَّه لا يجبُ إلا الجائزةُ الأولى، وقال: قد فرَّق بين الجائزة والضَّيافة، والجائزة أوكدُ.  
وكان ابنُ عمر يمتنع من الأكل من مالٍ مَنْ نزل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن يُنفَقَ عليه من ماله.

ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحوُّل عنه بعد الثلاث؛ لأنَّه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد.

#### الفائدة الثانية والعشرون: هل الضيافة على الجميع للجميع:

اختلف قول الإمام أحمد: هل تجبُ على أهلِ الأمصار والقُرى أم تختصُّ بأهلِ القُرى ومَنْ كان على طريقٍ يمرُّ بهم المسافرين؟ على روايتين منصوصتين عنه.  
والمنصوص عنه: أنَّها تجبُ للمسلم والكافر، وخصَّ كثيرٌ من أصحابه الوجوبَ للمسلم، كما لا تجبُ نفقةُ الأقارب مع اختلاف الدِّين على إحدى الروايتين عنه.

#### الفائدة الثالثة والعشرون: التكلف في الضيافة:

قال بعضهم: عليه أن يتكلَّف له في اليوم والليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثلاث يطعمه من طعامه، وفي هذا نظر:

١ - لأنه قد رُوِيَ من حديث سلمان قال: «نهانا رسولُ الله ﷺ أن نتكلَّفَ للضيف ما ليس عندنا».

- ٢- فإذا نهى المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دلّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا مما عنده، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء، وأما إذا أثر على نفسه، فذلك مقام فضل وإحسان، وليس بواجب.
- ٣- والضيافة نفقة واجبة، فلا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته وقوت عياله، كنفقة الأقارب، وزكاة الفطر.



## الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري.

أولاً: التخريج:

هذا الحديث رواه البخاري.

ولعلَّ هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء، فقد خرَّج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ».

ثانياً: غريب الحديث:

الغضب: هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الرجل طلب من النبي ﷺ أَنْ يُوصِيَهُ وصيةً وجيزةً جامعةً لخصال الخير، ليحفظها عنه خشية أن لا يحفظها لكثرتها، فوصاه النبي ﷺ؛ أَنْ لَا يَغْضَبْ، ثم ردَّد هذه المسألة عليه مراراً، والنبي ﷺ يردَّد عليه هذا الجواب، فهذا يدلُّ على أَنَّ الغضبِ جماعُ الشرِّ، وأنَّ التحرُّزَ منه جماعُ الخير.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: الغضب يجمع الشر كله:

قول الصحابي: ففكرتُ فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كلَّه يشهد أنَّ الغضبَ جماعُ الشرِّ.

قال جعفر بن محمد: الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ.

الفائدة الثانية: حسن الخلق ترك الغضب:

قيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة، قال: ترك الغضب.  
وهو تفسير أحمد، وإسحاق، ورؤي ذلك مرسلًا من حديث أبي العلاء بن الشخير، وفيه:  
«حسن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت»..

الفائدة الثالثة: المراد بقوله ﷺ: «لا تغضب».

يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق، من الحلم والاحتمال وكف الأذى، والصفح والعفو، وكظم الغيظ، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.  
والثاني: أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك ابن آدم كان كالآمر والناهي له.

الفائدة الرابعة: علاج الغضب:

١ - الاستعاذة: ففي الصحيحين عن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبًا قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون.

٢ - كظم الغيظ: إذا لم يمثل الإنسان ما يأمره به غضبه، وجاهد نفسه على ذلك، اندفع عنه شر الغضب، وربما سكن غضبه، وذهب عاجلاً، فكأنه حينئذ لم يغضب، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.

وقال ميمون بن مهران: جاء رجل إلى سلمان، فقال: يا أبا عبد الله أوصني، قال: لا تغضب، قال: أمرتني أن لا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملك، قال: فإن غضبت، فاملك لسانك



وَيَدَّكَ.

٣- تغيير الهيئة: خرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

قيل: إِنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّ الْقَائِمَ مَتَهَيِّئًا، لِلانْتِقَامِ وَالْجَالِسَ دُونَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْمَضْطَجِعَ أَبْعَدُ عَنْهُ، فَأَمْرُهُ بِالتَّبَاعِدِ عَنْ حَالَةِ الْانْتِقَامِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ يَحْبِسُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُعْدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْأَذَى بِالْفِعْلِ.

٤- السكوت: وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْكُتْ»، قَالَهَا ثَلَاثًا.

وهذا دواء عظيم للغضب؛ لِأَنَّ الْغَضَبَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مِنَ الْقَوْلِ مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ زَوَالِ غَضَبِهِ كَثِيرًا مِنَ السَّبَابِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ، فَإِذَا سَكَتَ زَالَ هَذَا الشَّرُّ كُلُّهُ عَنْهُ.

قال مورق العجلي: مَا امْتَلَأْتُ غِيضًا قَطُّ وَلَا تَكَلَّمْتُ فِي غَضَبٍ قَطُّ بِمَا أُنْدَمُ عَلَيْهِ إِذَا رَضِيتُ.

٥- الوضوء: وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عُروَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ: أَنَّهُ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

الفائدة الخامسة: مدح وجزاء من يملك نفسه عند الغضب:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

وخرَّج الترمذي وغيره من حديث معاذ بن أنس الجهني، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخِيرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ

شاء».

#### الفائدة السادسة: عدم الغضب عصمة من الشيطان:

قال الحسن: أربعٌ من كُنَّ فيه عصمه الله من الشيطان، وحرَّمه على النار: مَنْ ملك نفسه عند الرغبة، والرغبة، والشهوة، والغضب.

فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشرِّ كُلِّه:

١- فإنَّ الرغبة في الشيء هي ميلُ النفس إليه لاعتقاد نفعه، فمن حصل له رغبةٌ في شيءٍ، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يظنُّه موصلاً إليه، وقد يكون كثير منها محرماً، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً.

٢- والرغبة: هي الخوفُ من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرماً.

٣- والشهوة: هي ميلُ النفس إلى ما يلائمها، وتلذُّ به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم كالزنا والسرقة وشرب الخمر، بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع.

٤- والغضب: هو غليانُ دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثيرٌ من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثيرٌ من الأقوال المحرمة كالقذف والسبِّ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر، وكالأيمان التي لا يجوزُ التزامها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يُعقب الندم.

#### الفائدة السابعة: الغضب لله عز وجل:

الواجبُ على المؤمن أن تكون شهوته مقصورةً على طلب ما أباحه الله له، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله.

وهذه كانت حال النَّبِيِّ ﷺ، فإنه كان لا يتقمُّ لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء، ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في سبيل الله.

### الفائدة الثامنة: نماذج من الغضب في الحق:

سئلت عائشة عن خُلُقِ رسول الله ﷺ، فقالت: كان خُلُقُهُ الْقُرْآنَ.

تعني: أَنَّهُ كَانَ تَأَدَّبَ بِآدَابِهِ، وَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ، فَمَا مَدَحَهُ الْقُرْآنُ، كَانَ فِيهِ رِضَاهُ، وَمَا ذَمَّهُ الْقُرْآنُ، كَانَ فِيهِ سَخَطُهُ.

١- لما بَلَغَ ابنُ مسعودٍ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَ الْقَائِلِ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، شَقَّ عَلَيْهِ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ».

٢- كَانَ ﷺ إِذَا رَأَى، أَوْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، غَضِبَ لَذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْكُتْ، وَقَدْ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَهَتَكَه، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».

٣- وَلَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الَّذِي يُطِيلُ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُ حَتَّى يَتَأَخَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، غَضِبَ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ.

٤- وَلَمَّا رَأَى النُّخَامَةَ فِي قُبْلَةِ الْمَسْجِدِ، تَغَيَّطَ، وَحَكَّهَا، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ».

### الفائدة التاسعة: الدعاء للوقاية من آثار الغضب:

كَانَ مِنْ دَعَائِهِ ﷺ: «أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا».

وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ سِوَاءَ غَضَبٍ أَوْ رِضَى، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ.

### الفائدة العاشرة: الغضب سبيل لإحباط العمل:

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُنَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَابِدًا، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ الْعَابِدُ يَعْطُهُ، فَلَا يَنْتَهِي، فَرَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لِلْمَذْنُوبِ، وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ.

وقال أبو هريرة: لقد تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته، فكان أبو هريرة يُحذّر الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة في غضب.

فهذا غَضِبَ الله، ثم تكلم في حال غضبه الله بما لا يجوز، وحتم على الله بما لا يعلم، فأحبط الله عمله، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه، ومتابعة هواه بما لا يجوز.

**الفائدة الحادية عشرة: الحذر من اللعن أو الدعاء أثناء الغضب:**

في صحيح مسلم عن جابر قال: سِرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له، فتلدّن عليه بعض التلذّن، فقال له: سِر، لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: «أنزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم».

فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنّه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب.

**الفائدة الثانية عشرة: حكم تصرفات الغضبان:**

الغضبان مُكَلَّفٌ في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنّه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يُسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب، فما كان من كفر، أو ردّة، أو قتل نفس، أو أخذ مالٍ بغير حقٍّ ونحو ذلك، وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاقٍ وعَتاقٍ، أو يمينٍ، فإنّه يُؤاخذُ بذلك كلّ بغير خلافٍ.

١- ظهار الغضبان: خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، فأنزل الله آية الظهار، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة الظهار في قصة طويلة.

٢- طلاق الغضبان: عن ابن عباس، أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتى ثلاثاً وأنا غضبان، فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يُحلّ لك ما حرّم الله عليك، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك.

وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكناياتِ معَ الغضبِ كالصريحِ في أنَّه يقعُ بها الطلاقُ ظاهراً؛  
ولا يقبل تفسيرُها معَ الغضبِ بغير الطلاقِ، ومنهم مَنْ جعل الغضبَ مع الكنايات كالنية، فأوقع  
بذلك الطلاق في الباطن أيضاً، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق.  
٣- يمين الغضبان: صحَّ عن غير واحد من الصحابة أنَّهم أفتوا أنَّ يمينَ الغضبان منعقدة  
وفيها الكفارةُ.



## الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِحْدَاكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِإِخْرَاجِ ذَبِيحَتِهِ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه مسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

كتب: أوجب.

القتلة: هيئة القتل.

الذبيحة: هيئة الذبح.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، وذكر النبي ﷺ مثلاً على ذلك؛ وهو الإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب، فالإحسان هنا إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها، من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلاَم لا حاجة إليه.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: لفظ الكتابة في القرآن شرعية وقدرية، وهي تقتضي الوجوب:

لفظ: "الكتابة" يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم، وإنما

يعرف استعمال لفظ الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم:

أ- إمّا شرعاً، كقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}.

وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ».

ب- أو فيما هو واقع قدرًا لا محالة، كقوله تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي}.  
وقال ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنى، فهو مُدْرِكُ ذَلِكَ لا محالة».

الفائدة الثانية: من صور الإحسان الواجب:

هذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به فقال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}. وهذا الأمر بالإحسان تارةً يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصَّلةُ، وتارةً يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها.

أ- فالإحسانُ في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيانُ بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجب، وأمَّا الإحسانُ فيها بإكمالِ مستحباتها فليس بواجب.

ب- والإحسانُ في ترك المحرَّمات: الانتهاء عنها، وتركُ ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: {وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ}، فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجب.

ج- وأمَّا الإحسانُ في الصبر على المقدورات، فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تَسَخُّطٍ ولا جَزَعٍ.

د- والإحسانُ الواجبُ في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيامُ بما أوجب الله من حقوق ذلك كُلِّه، والإحسانُ الواجبُ في ولاية الخلق وسياستهم، القيامُ بواجبات الولاية كُلِّها، والقدرُ الزائد على الواجب في ذلك كُلِّه إحسانٌ ليس بواجب.

الفائدة الثالثة: كيفية الإحسان في القتل:

القتلة والذبيحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل.  
وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباحُ إزهاقها على أسهلِّ الوجوه.  
وقد حكى ابنُ حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة.

وأسهلُّ وجوه قتل الأدمي ضربه بالسيف على العنق، قال الله تعالى في حقِّ الكفار: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}.

وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا بعث سريةً تغزوا في سبيل الله قال لهم: «لَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

#### الفائدة الرابعة: أنواع القتل المباح:

اعلم أن القتل المباح يقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون قصاصاً، فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه، بل يُقتل كما قتل، فإن كان قد مثّل بالمقتول، فهل يُمثّل به كما فعل أم لا يُقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أ- يُفعل به كما فعل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وفي الصحيحين عن أنسٍ قال: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، فرماها يهودي بحجر، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رَمَتْ، فقال لها رسول الله ﷺ: «فَلَا تَقْتُلِي؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فَلَا تَقْتُلِي؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فرضخ رأسه بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ. وفي رواية لهما: فَأَخَذَ فاعترف،

ب- والقول الثاني: لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا قَوْدَ إِلَّا بالسيف». خرّجه ابن ماجه وإسناده ضعيف. وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعل به كما فعل إلا أن يكون حرّقه بالنار أو مثّل به، فيُقتل بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار.

الوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردة عن الإسلام، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً، وأنه يُقتل فيه بالسيف، وقد رُوِيَ عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك.

#### الفائدة الخامسة: حكم التحريق بالنار:

وصحّ عن عليٍّ أنه حرّق المرتدين، وأنكر ذلك ابنُ عباس عليه، وقيل: إنّه لم يُحرّقهم، وإنّما دَخَنَ عليهم حتى ماتوا، وقيل: إنّه قتلهم، ثم حرّقهم، ولا يصح ذلك. وروي عنه أنّه جيء بمردّد، فأمر به فوطئ بالأرجل حتّى مات.



واستدلَّ من أجاز التحريق ذلك بحديثِ العُرنين، وقد خرَّجَاه في الصحيحين.

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء:

أ- فمنهم من قال: من فعلٍ مثَل فعلهم فارتدَّ، وحارب، وأخذ المَالَ، صنع به كما صنع بهؤلاء.

ب- ومنهم مَنْ قال: بل هذا يدلُّ على جواز التمثيل بمن تغلَّظَتْ جرائمُهُ في الجملة، وإنَّما نهى عن التمثيل في القصاص.

ج- ومنهم من قال: بل نسخ ما فعل بالعُرنين بالنهي عن المِثْلَة.

د- ومنهم من قال: كان قبلَ نزولِ الحدود وآيةِ المحاربة، ثم نُسخ بذلك.

وقد رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ أَذِنَ فِي التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وأكثرُ العلماء على كراهةِ التحريق بالنار حتى للهوام.

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: تحريقُ العقرب بالنار مُثْلَةٌ.

وقال أحمد: لَا يُشَوَّى السَّمَكُ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ، وَقَالَ: الْجَرَادُ أَهْوَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ.

**الفائدة السادسة: حكم صبر البهائم:**

صَبْرُ الْبَهَائِمِ: أَنْ تَحْبَسَ الْبَهِيمَةُ، ثُمَّ تُضْرَبَ بِالنَّبْلِ وَنَحْوِهِ حَتَّى تَمُوتَ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: مَنْ فَعَلَ

هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

الفائدة السابعة: الإحسان في ذبح البهائم:

أمر النبي ﷺ بإحسانِ القتلِ والذبح، وأمر أن تُحدَّ الشفرة، وأن تُراح الذبيحة، يشير إلى أنَّ الذبح بالآلة الحادة يُريحُ الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها.  
وقال الإمام أحمد: تُقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتُوارى السكينُ عنها، ولا تُظهر السكين إلا عند الذبح.

وفي "مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأذبحُ الشاة وأنا أرحمها، فقال النبي ﷺ: «والشاة إن رحمتها رَحِمَكَ الله».



### الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

أولاً: التخریج:

الحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

هذا الحديث اختلف في إسناده:

أ- خرَّجه الترمذي من رواية سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذرٍّ.

ب- وخرَّجه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون، عن معاذ.

وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديث أبي ذرٍّ أصحُّ.

ج- وقيل فيه: عن حبيب، عن ميمون: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَّى بِذَلِكَ، مرسلاً، ورجَّح الدارقطني هذا المرسل.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَصَّى بِهذه الوصية معاذاً وأبا ذرٍّ من وجوهٍ آخر.

ثانياً: غريب الحديث:

التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك؛ وهو فعل طاعته واجتنابُ معاصيه.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذه الوصية وصيةٌ عظيمةٌ جامعةٌ لحقوق الله وحقوق عباده، فإنَّ حقَّ الله على عباده أن يتقوه حقَّ تقاته، والتقوى وصيةٌ الله للأوليين والآخرين. قال تعالى: {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ}.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: أساليب ورود التقوى:

١ - تُضافُ التقوى إلى اسم الله عز وجل، كقوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}: فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى، فالمعنى: اتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الديني والأخروي، قال تعالى: {وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ}، وقال تعالى: {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ}، فهو سبحانه أهل أن يُخشى ويُهاب ويُجَلَّ ويُعَظَّم في صدور عباده حتَّى يعبدوه ويُطيعوه، لما يستحقُّه من الإجلال والإكرام، وصفات الكبرياء والعظمة وقوَّة البطش، وشِدَّة البأس.

٢ - وتارة تُضافُ التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه، كالنار، أو إلى زمانه، كيوم القيامة، كما قال تعالى: {وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}، وقال تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ}.

الفائدة الثانية: حدود التقوى الكاملة:

ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات، وربما دَخَلَ فيها بعد ذلك فعل المندوبات، وترك المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى، قال الله تعالى: {الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ}.

الفائدة الثالثة: التقوى في كلام السلف:

قال ابن عباس: المتَّقون الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به.

وقال الحسن: المتقون اتَّقوا ما حُرِّم عليهم، وأدَّوا ما افْتَرَض عليهم.

وقال عُمر بن عبد العزيز: ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين

ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله، فمن رزق بعد ذلك خيراً، فهو خير إلى خير.

وقال طلق بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله.

#### الفائدة الرابعة: ثمرات التقوى:

١- ترك الشبهات: عن أبي الدرداء قال: تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين الحرام، فإن الله قد بين للعباد الذي يصيرهم إليه فقال: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}، فلا تحقرن شيئاً من الخير أن تفعله، ولا شيئاً من الشر أن تتقيه.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سُموا متقين؛ لأنهم اتقوا ما لا يُتقى.

٢- محاسبة النفس: وقال ميمون بن مهران: المُتَّقِي أشدُّ محاسبةً لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه.

٣- مداومة ذكر الله تعالى وشكر الله تعالى: قال ابن مسعود في قوله تعالى: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ}، قال: أن يطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا ينسى، وأن يُشكر فلا يُكفر.

ومعنى ذكره فلا ينسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمثلها، ولنواهيهِ في ذلك كله فيجتنبها.

#### الفائدة الخامسة: التقوى واجتناب المحرمات:

قد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات كما قال أبو هريرة وسئل عن التقوى، فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى.

وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فقال:

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا ... وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التَّقَى  
وَاصْنَعْ كَمَا شِ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى  
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً ... إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وذكر معروف الكرخي عن بكر بن خنيس، قال: كيف يكون متقياً من لا يدري ما يتقي؟  
ثُمَّ قَالَ معروف: إِذَا كُنْتَ لَا تُحَسِّنُ تَتَّقِي أَكَلْتَ الرِّبَا، وَإِذَا كُنْتَ لَا تُحَسِّنُ تَتَّقِي لَقَيْتَكَ امْرَأَةً فَلَمْ  
تَغْضُ بِصْرِكَ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تُحَسِّنُ تَتَّقِي وَضَعْتَ سَيْفَكَ عَلَى عَاتِقِكَ.

الفائدة السادسة: الوصية بالتقوى:

١- فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه:

٢- ووصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، لما خطب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في حجة الوداع يوم النحر وصّى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم.  
وَلَمَّا وَعَظَ النَّاسَ، وَقَالُوا لَهُ: كَأَنَّهُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ  
وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

٣- ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها:

أ- وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبته: أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله.  
وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَعَهْدَ إِلَى عَمْرِ، دَعَاهُ، فَوَصَّاهُ بِوَصِيَّةٍ، وَأَوَّلُ مَا قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا  
عمر.

ب- وكتب عمر إلى ابنه عبد الله: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله عز وجل، فإنه من اتقاه  
وقاه، وَمَنْ أَقْرَضَهُ جِزَاهُ، وَمَنْ شَكَرَهُ زَادَهُ، فَاجْعَلِ التَّقْوَى نَصَبَ عَيْنِكَ وَجَلَاءَ قَلْبِكَ.

ج- واستعمل علي بن أبي طالب رجلاً على سرية، فقال له: أوصيك بتقوى الله الذي لا بُدَّ  
لك من لقائه، ولا منتهى لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة.

د- وكتب عُمرُ بنُ عبد العزيز إلى رجلٍ: أوصيك بتقوى الله عز وجل التي لا يقبلُ غيرَها، ولا يَرْحَمُ إِلَّا أَهْلَهَا، ولا يُثِيبُ إِلَّا عَلَيْهَا، فَإِنَّ الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل، جعلنا الله وإيَّاك من المتقين.

ه- وقال رجل لـيونس بن عُبيد: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله والإحسان، فَإِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

الفائدة السابعة: معنى قوله ﷺ: اتق الله حيثما كنت:

مراده في السرِّ والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه، وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في دعائه: «أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ».

وخشية الله في الغيب والشهادة هي من المنجيات.

الفائدة الثامنة: أهمية تقوى الله في السر:

والحياء من الله هو السبب الموجب لخشية الله في السر، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ يَرَاهُ حَيْثُ كَانَ، وَأَنَّهُ مُطَّلَعٌ عَلَى بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَاسْتَحْضَرَ ذَلِكَ فِي خُلُوتِهِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ تَرْكَ الْمَعَاصِي فِي السَّرِّ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ عز وجل: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}.

كان بعضُ السَّلف يقولُ لأصحابه: زهَدْنَا اللهَ وَإِيَّاكُمْ فِي الْحَرَامِ زَهْدَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي الْخُلُوةِ، فَعَلِمَ أَنَّ اللهَ يَرَاهُ، فَتَرَكَهُ مِنْ خَشْيَتِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وقد امثال معاذُ ما وصَّاه به النَّبِيُّ ﷺ؛ وكان عمر قد بعثه على عَمَلٍ، فقدم وليس معه شيء، فعاتبته امرأته، فقال: كان معي ضاغط، يعني: من يُضَيِّقُ عَلَيَّ، ويمنعني من أخذ شيء، وإنَّما أَرَادَ معاذُ رَبَّهُ عز وجل، فظننت امرأته أَنَّ عُمَرَ بعث معه رقيقاً، فقامت تشكوه إلى النَّاسِ.

ومن صار له هذا المقام حالاً دائماً أو غالباً، فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنَّهم يرونه، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَّمَمَ.

وقال الشافعي: أعزُّ الأشياء ثلاثة: الجودُ من قِلَّة، والورعُ في خَلوة، وكلمةُ الحقِّ عند من يُرجى ويُخاف.

وكان وهيبُ بن الورد يقول: خَفِ الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قُربه منك.

وكان الإمامُ أحمد يُنشد:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ: ... خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ: عَلَيَّ رَقِيبٌ  
وَلَا تَحَسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً ... وَلَا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

الفائدة الثامنة: أثر تقوى السر على العباد:

وفي الجملة فتقوى الله في السرِّ هو علامةُ كمالِ الإيمان، وله تأثيرٌ عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين.

وقال أبو الدرداء: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَخْلُو بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَيَلْقَى اللَّهَ لَهُ الْبَغْضُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

قال سليمانُ التيمي: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السَّرِّ فَيَصْبِحُ وَعَلَيْهِ مَذَلَّتُهُ.

فالسعيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنْ التَّمَسَّ مُحَامِدَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، عَادَ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ ذَامًا.

الفائدة التاسعة: معنى قوله ﷺ: وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا:

لما كان العبدُ مأمورًا بالتقوى في السرِّ والعلانية مع أنَّه لا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أحيانًا تفریط في التقوى، إما بترك بعض المأمورات، أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره أَنْ يفعل ما يمحوبه هذه السيئة وهو أَنْ يتبعها بالحسنة، قال الله عز وجل: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}.

وقد وصف الله المتقين بأنَّهم: {إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا



لِذُنُوبِهِمْ} ولم يُصِرُّوا عليها، فدلَّ على أَنَّ المتقين قد يَقَعُ منهم أحياناً كبائر وهي الفواحش، وصغائر وهي ظُلُمُ النفس، لكنَّهُم لا يُصِرُّون عليها، بل يذكرون الله عَقِبَ وقوعها، ويستغفرونه ويتوبون إليه منها، والتوبة: هي تركُ الإصرار على الذنبِ.

ومعنى قوله: {ذَكِّرُوا اللَّهَ} أي: ذكروا عظمتَه وشِدَّةَ بطشه وانتقامه، وما توعده به على المعصية من العقابِ، فيوجب ذلك لهم الرجوعَ في الحال والاستغفارَ وتركُ الإصرار، وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ}.

وفي الصحيحين عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فقال: رَبِّ إِنِّي عملتُ ذنبًا فاغفر لي فقال الله: عَلِمَ عبدي أَنَّ له ربًّا يغفر الذنب، يأخذ بالذنب، قد غفرتُ لعبدي، ثم أذنب ذنبًا آخر - إلى أن قال في الرابعة: - فليعمل ما شاء)).

يعني: ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنبًا استغفر منه.

وقيل للحسن: ألا يستحيي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه، ثم يعود، ثم يستغفر، ثم يعود، فقال: ودَّ الشيطانُ لو ظَفِرَ منكم بهذه، فلا تملُّوا من الاستغفار. وروي عنه أَنَّهُ قال: ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين.

يعني: أَنَّ المؤمن كلما أذنب تاب.

إن العبد لا بُدَّ أَنْ يفعل ما قُدِّرَ عليه من الذنوب كما قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: ((كُتِبَ على ابنِ آدمَ حَظُّهُ من الزنى، فهو مُدْرِكُ ذلك لا محالة)).

ولكنَّ الله جعل للعبد مخرجًا مما وقع فيه من الذنوب (١) بالتوبة والاستغفار، فإنَّ فعل، فقد تخلص من شرِّ الذنب، وإنَّ أصرَّ على الذنب، هلك.

**الفائدة العاشرة: المراد بالحسنة بعد السيئة:**

أ- وقوله ﷺ: «اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ»، قد يُراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة.

وقد ورد ذلك صريحًا في حديثٍ مرسلٍ خرَّجه ابنُ أبي الدنيا.

وقال قتادة: قال سلمان: إذا أسأت سيئةً في سريرةٍ، فأحسن حسنةً في سريرةٍ، وإذا أسأت سيئةً في علانية، فأحسن حسنةً في علانية، لكي تكون هذه بهذه. وهذا يحتمل أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعم منها.

ب- وقد يُراد بالحسنة في قول النبي ﷺ: «أَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ» ما هو أعمُّ من التوبة، كما في قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}، وقد رُوي من حديث معاذ أن الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية أمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي. وفي الصحيحين عن عثمان أنه توضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

والأحاديث في هذا كثيرة جداً يطول الكتاب بذكرها.

الفائدة الحادية عشرة: قبول التوبة بشرطها من خصائص هذه الأمة:

أخبر الله في كتابه أن من تاب من ذنبه، فإنه يُغفر له ذنبه أو يتاب عليه في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}، وقوله: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}. عن أنس قال: بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ}، بكى.

ويُروى عن ابن مسعود قال: هذه الآية خيرٌ لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها.

وقال ابن سيرين: أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، قال: هو سعةُ

الإسلام، وما جعل الله لأمة محمد من التوبة والكفارة.

### الفائدة الثانية عشرة: هل يُقطع بقبول التوبة؟

ظاهر النصوص تدلُّ على أنَّ من تاب إلى الله توبةً نصوحاً، واجتمعت شروطُ التوبة في حقه، فإنه يُقطع بقبولِ الله توبته، كما يُقطع بقبولِ إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، وهذا قولُ الجمهور، وكلامُ ابن عبد البرِّ يدلُّ على أنَّه إجماع.

والظاهر أنَّ هذا في حقِّ التائب؛ لأنَّ الاعترافَ يقتضي الندم، وفي حديث عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ بَقَبُولِ التَّوْبَةِ، بَلْ يُرْجَى، وَصَاحِبُهَا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَإِنْ تَابَ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فجعل الذنوبَ كُلَّهَا تحت مشيئته.

والجواب: فَإِنَّ التَّائِبَ مِمَّنْ شَاءَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ. وربما استدللَّ بمثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}.  
وهذه الآية لا تدلُّ على عدم القطع، فَإِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَطْمَعَ، لَمْ يَقْطَعْ مِنْ رَجَائِهِ الْمَطْمَعِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ ((عَسَى)) مِنْ اللَّهِ وَاجِبَةٌ.

والصحيح قولُ الأكثرين.

### الفائدة الثالثة عشرة: من خلط الطاعة بمعصية:

سئل الحسن عن رجل لا يتحاشى عن معصية إلا أنَّ لسانه لا يفتر من ذكر الله، قال: إِنَّ ذَلِكَ لَعَوْنٌ حَسَنٌ.

وسئل الإمام أحمد عن رجلٍ اكتسب مالاً من شبهة: صلاته وتسبيحه يُحْطُّ عنه شيئاً من ذلك؟ فقال: إِنْ صَلَّى وَسَبَّحَ يَرِيدُ بِهِ ذَلِكَ، فَأَرْجُو، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ}.

وقال مالكُ بنُ دينارٍ: البكاءُ على الخطيئة يحطُّ الخطايا كما تحطُّ الريحُ الورقَ اليابسَ .  
وقال عطاء: من جلس مجلساً من مجالس الذكر، كَفَّرَ به عشرة مجالس من مجالس  
الباطل.

وقال ابنُ مسعود: وددتُ أني صُولِحت على أنْ أعملَ كُلَّ يومٍ تسعَ خطيئاتٍ وحسنةٍ.  
وهذا إشارة منه إلى أنَّ الحسنَةَ يُمَحَى بها التسعَ خطيئات، وَيَفْضُلُ له ضعفٌ واحدٌ من  
ثواب الحسنَةِ، فيكتفي به، والله أعلم.

الفائدة الرابعة عشرة: هل تُكْفَرُ الأَعْمَالُ الصالحةُ الكبائرَ والصغائرَ أم لا تكفر  
سوى الصغائر؟

اختلفَ الناسُ على قولين:

القول الأول: منهم من قال: لا تُكفر سوى الصغائر، وقد رُوي هذا عن جماعة من السلف  
في الموضوع أنَّه يُكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسيُّ في الموضوع: إنَّه يكفر الجراحات الصَّغار،  
والمشي إلى المسجد يُكفر أكبرَ من ذلك، والصلاة تكفر أكبرَ من ذلك.

وأما الكبائر، فلا بدَّ لها من التوبة؛ لأنَّ الله أمرَ العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالماً،  
واتفقت الأمة على أنَّ التوبة فرض، والفرائض لا تُؤدى إلا بنيةٍ وقصدٍ، ولو كانت الكبائر تقع  
مكفرةً بالموضوع والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُحتَجْ إلى التوبة، وهذا باطلٌ بالإجماع.  
وأيضاً فلو كُفِّرَت الكبائرُ بفعل الفرائض لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخل به النار إذا أتى  
بالفرائض، وهذا يشبه قولَ المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البرِّ في كتابه "التمهيد"،  
وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدلَّ عليه بأحاديث: منها: قولُ النَّبيِّ - صلى الله عليه  
وسلم -: ((الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانٍ مُكفِّراتٌ لما بينَهُنَّ  
ما اجْتَنِبْتَ الكبائرُ))، وهذا يدلُّ على أنَّ الكبائرَ لا تكفرها هذه الفرائض.

وقد حكى ابنُ عطية في "تفسيره" في معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما: أنَّ اجتنابَ الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإنَّ لم تُجتنب، لم تُكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنَّها تُكفر الصغائر مطلقاً، ولا تُكفر الكبائر وإنَّ وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها، ورجَّحَ هذا القول، وحكاه عن الحذاق. وقوله: بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها، مراده أنَّه إذا أصرَّ عليها، صارت كبيرةً، فلم تكفرها الأعمال.

القول الثاني: وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أنَّ هذه الأعمال تُكفر الكبائر، ومنهم ابن حزم الظاهري.

فإنَّ كان مرادهم أنَّ مَنْ أتى بفرائض الإسلام وهو مُصرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً، فهذا باطل قطعاً، يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه.

وإنَّ أرادَ هذا القائل أنَّ من ترك الإصرارَ على الكبائر، وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه، كُفِّرَت ذنوبه كلها بذلك، واستدلَّ بظاهر قوله: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا}.

وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغائر، فكما أنَّ الصغائر تُكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية، فكذلك الكبائر، فهذا القول يمكن أن يُقال في الجملة.

والصحيح قول الجمهور: إنَّ الكبائر لا تُكفر بدون التوبة؛ لأنَّ التوبة فرض على العباد، وقد قال -عز وجل-: {وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

وقد فسر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم.

ومما يُستدلُّ به على أنَّ الكبائر لا تُكفر بدون التوبة منها، أو العقوبة عليها حديثُ عبادة بن الصامت، قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ فقال: ((بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا))، وقرأ عليهم الآية ((فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً،

فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكْفِيرَ الْوَاجِبَاتِ مَخْتَصٌّ بِالصَّغَائِرِ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذِيفَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: ((فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)) قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ.

وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَعْنِي: مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ الْكِبَائِرِ بِالْأَعْمَالِ - أَنَّهُ إِنْ أُريدَ أَنَّ الْكِبَائِرَ تُمَحَى بِمَجَرَّدِ الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ، وَتَقَعُ الْكِبَائِرُ مَكْفُورَةً بِذَلِكَ كَمَا تُكْفَرُ الصَّغَائِرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَإِنْ أُريدَ أَنَّهُ قَدْ يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْكِبَائِرِ وَبَيْنَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، فَتُمَحَى الْكَبِيرَةُ بِمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْعَمَلِ، وَيَسْقُطُ الْعَمَلُ، فَلَا يَبْقَى لَهُ ثَوَابٌ، فَهَذَا قَدْ يَقَعُ.

#### الفائدة الخامسة عشرة: الفرق بين الذنوب والسيئات:

قال تعالى: {فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا} فَخَصَّ اللَّهُ الذُّنُوبَ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالسَّيِّئَاتِ بِالتَّكْفِيرِ.

أ- فقد يقال: السيئات تخص الصغائر، والذنوب يراد بها الكبائر.

ب- السيئات تكفر؛ لأنَّ الله جعل لها كفاراتٍ في الدنيا شرعية وقدرية، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقي صاحبها من شرها.

ج- وقد يُفسر بأنَّ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تَقْلِبُهَا حَسَنَاتٍ، وَتَكْفِيرُهَا بِالْمَكْفِرَاتِ تَمْحُوها فَقَطْ، وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الذُّنُوبَ الْمَعَاقِبَ عَلَيْهَا بِدُخُولِ النَّارِ تُبَدِّلُ حَسَنَاتٍ فَالْمَكْفِرَةُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ يَكُونُ كَفَّارَةً لَهَا أُولَى.

د- المَغْفِرَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْعُقُوبَةِ وَالْمُؤَاخَذَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقَايَةُ شَرِّ الذَّنْبِ بِالْكُلِّيَّةِ،

والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإنَّ المصائبَ الدنيويةَ كلّها مكفّراتٌ للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفوُّ يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرّحمة.

هـ- الكفارات من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرة بها، ويكون ذلك هو ثوابها، ليس لها ثوابٌ غيره، والغالبُ عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوس، وتَجَشُّم المشقة فيه، كاجتنابِ الكبائر الذي جعله الله كفارةً للصغائر. وأما الأعمال التي تُغفر بها الذنوب، فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثوابُ عليها، كالذكر الذي يُكتب به الحسنات، ويُمحى به السيئات، وعلى هذا الوجه يَفَرِّقُ بين الكفارات من الأعمال وغيرها.

**الفائدة السادسة عشرة: هل تجبُ التَّوبَةُ من الصغائر كالكبائر أم لا؟**

هذا ممّا اختلف الناس فيه:

أ- منهم من أوجب التوبة منها، وهو قولُ الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وقد أمر الله بالتوبة من الصَّغَائِرِ بخصوصها في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. {الزُّمَرُ: ٢٥}

ب- ومن النَّاس من لم يُوجب التوبة منها، وحكي عن طائفةٍ من المعتزلة.

ج- ومن المتأخرين من قال: يجبُ أحد أمرين، إمَّا التوبة منها، أو الإتيانُ ببعض المكفّرات للذنوب من الحسنات.

**الفائدة السابعة عشرة: هل يقطع بتكفير الصغائر بشرطها:**

في تكفير الصَّغَائِرِ بامثالِ الفرائض واجتنابِ الكبائر قولان:

أحدهما: يقطع بتكفيرها؛ لظاهر الأحاديث، وهو قول جماعة من الفقهاء وأهل الحديث.

الثاني: وهو قول الأصوليين: لا يقطع بذلك، بل يُحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء، وهو في مشيئة الله - عز وجل -، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعه فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة.

قلت: قد يقال: لا يقطع بتكفيرها؛ لأنَّ أحاديث التَّكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصَّلاة، وحينئذٍ فلا يتحقَّق وجودُ حسن العمل الذي يوجب التَّكفير.

#### الفائدة الثامنة عشرة: تفسير اللمم:

وصف الله المحسنين باجتنب الكبائر قال تعالى: {وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ}.

وفي تفسير اللمم قولان للسلف:

أحدهما: أنَّه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة، وعن ابن عباس: هو ما دون الحد من وعيد الآخرة بالنار وحد الدنيا.

والثاني: أنَّه الإلمام بشيء من الفواحش والكبائر مرة واحدة، ثم يتوب منه. ومن فسَّر الآية بهذا قال: لا بدَّ أن يتوبَ منه بخلاف مَنْ فسَّره بالمقدمات، فإنَّه لم يشترط توبة.

والظاهر أنَّ القولين صحيحان، وأنَّ كليهما مرادُّ من الآية، وحينئذٍ فالمحسن: هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوبُ منها، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة لها، ولا بدَّ أن لا يكون مُصراً عليها، كما قال تعالى: {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ}.

وروي عن ابن عباس أنَّه قال: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها، فلا بدَّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش.



الفائدة التاسعة عشرة: السيئات تُمحي بالحسنات:

قوله ﷺ: (أتبع السيئة الحسنة تمحها) ظاهره أن السيئات تُمحي بالحسنات.

قال عطية العوفي: بلغني أنه من بكى على خطيئة مُحيت عنه، وكُتبت له حسنة.

وعن عبد الله بن عمرو، قال: من ذكر خطيئة عملها، فوجَل قلبه منها، فاستغفر الله - عز

وجل - لم يحبسها شيء حتى يمحوها عنه الرحمن.

عن الفضيل بن عياض قال: بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية، وبكاء الليل يمحو ذنوب

السر.

وقالت طائفة: لا تُمحي الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها، بل لا بُدَّ أن يُوقف

عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة، واستدلوا بقوله تعالى: {وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ

مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا}.

الجواب: في الاستدلال بهذه الآية نظر؛ لأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين، وهم أهل

الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم، أو المغمورة ذنوبهم

بحسناتهم.

وأظهر من هذا الاستدلال بقوله: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

شَرًّا يَرَهُ}، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين.

قال أبو هريرة: يُدني الله العبد يوم القيامة، فيضع عليه كنفه، فيستره من الخلائق كلها،

ويدفع إليه كتابه في ذلك السر، فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك، فيقرأ، فيمر بالحسنة، فيبيضُّ لها

وجهه، ويُسرُّ بها قلبه، فيقول الله: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم، فيقول: إنني قبلتها منك،

فيسجد، فيقول: ارفع رأسك وعد في كتابك، فيمر بالسيئة، فيسودُّ لها وجهه، ويوجَل منها قلبه،

وترعدُّ منها فرائضه، يأخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره، فيقول: أتعرف يا عبدي؟

فيقول: نعم يا رب، فيقول: إنني قد غفرتُها لك، فيسجد، فلا يرى منه الخلائق إلا السجود حتى

ينادي بعضهم بعضاً: طوبى لهذا العبد الذي لم يعصِ الله قطُّ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربِّه ممَّا قد وقَّفه عليه.

#### الفائدة العشرون: من خصال التقوى الخلق الحسن:

قوله ﷺ: (وخالقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ)، هذا من خصال التقوى، ولا تَتِمُّ التقوى إلا به، وإنَّما أفرد بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإنَّ كثيراً من النَّاسِ يظُنُّ أنَّ التقوى هي القيامُ بحقِّ الله دونَ حقوقِ عباده، فنصَّ له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنَّه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهً وقاضياً، ومنَّ كان كذلك، فإنَّه يحتاج إلى مخالقة النَّاسِ بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للنَّاسِ به ولا يُخالطهم، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكلِّية أو التقصير فيها، والجمعُ بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جداً لا يقوى عليه إلاَّ الكُمَّلُ من الأنبياء والصديقين.

وقال الحارث المحاسبي: ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة: حسنُ الوجه مع الصَّيانة، وحسن الخلق مع الدِّيانة، وحُسنُ الإخاء مع الأمانة.

وقد عدَّ الله في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى، بل بدأ بذلك في قوله: {أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.

#### الفائدة الحادية والعشرون: الأساليب النبوية في الحث على الخلق الحسن:

أ- جعل النَّبيُّ ﷺ حسن الخلق من أحسن خصال الإيمان، فعن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا).

ب- وأخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ صاحبَ الخلق الحسن يبلغُ بخلقه درجة الصَّائم القائم لئلا يشتغل المريدٌ للتقوى عن حسن الخلق بالصَّوم والصلاة، ويظُنُّ أنَّ ذلك يقطعه عن فضلها، فعن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)).

ج- وأخبر أن حسن الخلق أثقل ما يوضع في الميزان، فعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: ((ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق)).

د- وإن صاحبه أحب الناس إلى الله وأقربهم من النبيين مجلساً، فعن من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ - قال: (ألا أخبركم بأحبكم إلى الله وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟) قالوا: بلى، قال: (أحسنكم خلقاً).

الفائدة الثانية والعشرون: حسن الخلق في كلام السلف:

وقد روي عن السلف تفسير حسن الخلق:

أ- فعن الحسن قال: حسن الخلق: الكرم والبذلة والاحتمال.

ب- وعن الشعبي قال: حسن الخلق: البذلة والعطية والبشر الحسن، وكان الشعبي كذلك.

ج- وعن ابن المبارك قال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى.

د- وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأنشد:

ترأه إذا ما جئته مهلاً... كائنك تعطيه الذي أنت سائله

ولو لم يكن في كفه غير روحه... لجاد بها فليتنق الله سائله

هو البحر من أي النواحي أتيت... فلجته المعروف والجود ساحله

وقال الإمام أحمد: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحتد.

وعنه أنه قال: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس.

وعن عقبة بن عامر الجهني قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق

أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك).



### الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشّدّة، واعلم أنّ ما أخطأك لم يكن ليُصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أنّ النصرَ مع الصّبر، وأنّ الفرجَ مع الكرب، وأنّ مع العسرِ يسراً».

أولاً: التخرّيج:

الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال ابن منده: أصحُّ الطرق كلها طريقُ حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي.

وذكر العقيلي أنّ أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضُها أصلح من بعض.

وقال ابن رجب: وبكلِّ حال، فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة.

ثانياً: غريب الحديث:

تجاهك: أمامك.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهمّ أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرْتُ هذا الحديث، فأدهشني وكِدْتُ أطيّشُ، فوَأَسْفَى من الجهل بهذا الحديث،

وَقَلَّةِ التَّفْهَمِ لِمَعْنَاهُ.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: معنى قوله ﷺ: «احفظِ الله» على الإجمال:

يعني: احفظ حدوده، وحقوقه، وأوامره، ونواهيه، وحفظ ذلك: هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به، وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك، فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه، وقال عز وجل: {هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ مِّنْ خَشْيَةِ الرَّحْمَانِ الْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ}.

ويفسر الحفيظ هاهنا بالحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها.

الفائدة الثانية: حفظ أوامر الله عز وجل:

ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله:

أ- الصلاة، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، فقال: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ}، ومدح المحافظين عليها بقوله: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ}. وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

ب- وكذلك الطهارة، فإنها مفتاح الصلاة، وقال النبي ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

ج- ومما يؤمر بحفظه الإيمان، قال الله عز وجل: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}، فإن الإيمان يقع الناس فيها كثيراً، ويُهْمَل كثيرٌ منهم ما يجب بها، فلا يحفظه، ولا يلتزمه.

د- ومن ذلك حفظ الرأس والبطن: وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من المحرمات، وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الإصرار على محرم.

وقد جمع الله ذلك كله في قوله: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}.

ويتضمن أيضاً حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المأكَل والمشارب.

**الفائدة الثالثة: حفظ نواهي الله عز وجل:**

وَمِنْ أَعْظَمَ مَا يَجِبُ حَفْظُهُ مِنْ نَوَاهِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: اللِّسَانُ وَالْفَرْجُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وأمر الله عز وجل بحفظ الفروج، ومدح الحافظين لها، فقال: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}.

**الفائدة الرابعة: الجزاء من جنس العمل:**

فمن حفظ حدود الله، وراعى حقوقه، حفظه الله، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ}، وَقَالَ: {إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ}.

**الفائدة الخامسة: أنواع حفظ الله لعباده:**

وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، قال الله عز وجل: {لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ}.

قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القدر خلُّوا عنه.

وقال علي رضي الله عنه: إِنَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مُلَكِينَ يَحْفَظَانِهِ مِمَّا لَمْ يَقْدِرْ فَإِذَا جَاءَ الْقَدْرُ خَلَّيَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِنَّ الْأَجَلَ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ.

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يَدْعُ هَوْلَاءَ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي، وَآمِنْ رَوْعَتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

وَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ فِي صَبَاهِ وَقَوَّتِهِ، حَفِظَهُ اللَّهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ وَضَعِفِ قَوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَحَوْلِهِ وَقَوَّتِهِ وَعَقْلِهِ.

كان بعض العلماء قد جاوز المئة سنة وهو ممتّع بقوّته وعقله، فوثب يوماً وثبةً شديدةً، فعوّتبَ في ذلك، فقال: هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصي في الصّغر، فحفظها الله علينا في الكبر.

وقد يحفظُ الله العبدَ بصلاحه بعدَ موته في ذريّته كما قيل في قوله تعالى: {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا} أنّهما حُفِظَا بصلاح أبيهما.

قال سعيد بن المسيب لابنه: لأزیدن في صلاتي من أجلك، رجاء أن أُحفظَ فيك، ثم تلا هذه الآية {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا}.

وقال عمرُ بن عبد العزيز: ما من مؤمن يموتُ إلّا حَفِظَهُ اللهُ في عقبه وعقبِ عقبه.

فمن حفظ الله حَفِظَهُ اللهُ من كلّ أذى.

قال بعضُ السّلف: من اتقى الله، فقد حَفِظَ نفسه، ومن ضيّع تقواه، فقد ضيّع نفسه، والله الغنيُّ عنه.

وعكسُ هذا أن من ضيّع الله، ضيّعهُ اللهُ، فضاع بين خلقه حتى يدخلَ عليه الضررُ والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم، كما قال بعضُ السّلف: إني لأعصي الله، فأعرفُ ذلك في خُلُقِ خادمي ودابّتي.

النوع الثاني من الحفظ: وهو أشرف النوعين؛ حفظُ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلّة، ومن الشهوات المحرّمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفّاه على الإيمان.

وفي الصحيحين عن النّبي ﷺ أنّه أمر من يأوي إلى فراشه أن يقولَ عند منامه: إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصالحين.

وكان النبي ﷺ يودّع من أراد سفرًا، فيقول: «استودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك»، وكان يقول: «إنَّ الله إذا استودعَ شيئًا حَفِظَهُ».

وفي الجملة، فالله عز وجل يحفظُ على المؤمن الحافظ لحدود دينه، ويحولُ بينه وبين ما يُفسد عليه دينه بأنواعِ مِنَ الحفظ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها، وقد يكونُ كارهاً له، كما قال في حقِّ يوسف - عليه السلام - : {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}. قال ابن عباس في قوله تعالى: {أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ}، قال: يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجره إلى النار.

#### الفائدة السادسة: أنواع معية الله عز وجل لعباده:

قوله ﷺ: «احفظ الله تجده تجاهك» معناه: أَنْ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللَّهِ، وراعى حقوقه، وجد الله معه في كُلِّ أحواله حيث توجَّهَ يَحُوطُهُ وينصرُهُ ويحفظه ويوقِّفه ويُسدده ف {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}.

قال قتادة: من يتق الله يكن معه، ومن يكن الله معه، فمعه الفئة التي لا تُغلب، والحارس الذي لا ينام، والهادي الذي لا يضل.

وهذه المعيةُ الخاصة هي المذكورةُ في قوله تعالى لموسى وهارون: {لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى}.

وفي قول النبي ﷺ لأبي بكر وهما في الغار: «ما ظنُّكَ باثنين الله ثالثهما؟ لا تحزن إنَّ الله معنا».

فهذه المعيةُ الخاصةُ تقتضي النصر والتأييد، والحفظ والإعانة بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا}، فإنَّ هذه المعية تقتضي علمه واطِّلاعه ومراقبته لأعمالهم، فهي مقتضيةٌ لتخويف العباد منه، والمعية الأولى تقتضي حفظ العبد



وحياطته ونصره، فمن حفظ الله، وراعى حقوقه، وجده أمامه وتجاهه على كُلِّ حالٍ، فاستأنس به، واستغنى به عن خلقه.

#### الفائدة السابعة: ثمرة تقوى الله عز وجل في الرخاء:

قوله ﷺ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ» يعني: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ، وَحَفِظَ حَدُودَهُ، وَرَاعَى حَقُوقَهُ فِي حَالِ رَخَائِهِ، فَقَدْ تَعَرَّفَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَعَرَفَهُ رَبُّهُ فِي الشَّدَّةِ، وَرَعَى لَهُ تَعَرُّفُهُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، فَنَجَّاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي قَرَبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَإِجَابَتَهُ لِدَعَائِهِ.

#### الفائدة الثامنة: أنواع معرفة العبد لربه عز وجل:

معرفة العبد لربه نوعان:

الأولى: المعرفة العامة، وهي معرفة الإقرار به والتَّصديق والإيمان، وهذه عامةٌ للمؤمنين. والثانية: معرفة خاصة تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم: مساكينُ أهلِ الدُّنيا، خرجوا منها وما ذاقوا أطيَّبَ ما فيها، قيل له: وما هو؟ قال: معرفةُ الله - عز وجل.

وقال أحمدُ بنُ عاصمِ الأنطاكي: أَحَبُّ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَعْرِفَ مَوْلَايَ، وَلَيْسَ مَعْرِفَتُهُ الْإِقْرَارُ بِهِ، وَلَكِنَّ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي إِذَا عَرَفْتَهُ اسْتَحْيَيْتَ مِنْهُ.

#### الفائدة التاسعة: أنواع معرفة الله عز وجل لعباده:

ومعرفة الله أيضاً لعبده نوعان:

أ- معرفة عامة: وهي علمه سبحانه بعباده، وإطلاعه على ما أَسْرُوه وما أعلنوه، كما قال: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلِمُ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ}.

ب- معرفة خاصة: وهي تقتضي محبته لعبده وتقريبه إليه، وإجابة دعائه، وإنجاءه من

الشدائد، وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكى عن ربه: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فلو أن سألني، لأعطينه، ولو أن استعاذني لأعيذنه».

وفي رواية: «ولو أن دعاني لأجيبه».

وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجل دعاء في السراء، فنزلت به ضرأ، فدعا الله تعالى، قالت الملائكة: صوتٌ معروف فشفعوا له، وإذا كان ليس بدعاء في السراء، فنزلت به ضرأ، فدعا الله تعالى قالت الملائكة: صوتٌ ليس بمعروف، فلا يشفعون له.

#### الفائدة العاشرة: الموت من أعظم الشدائد:

وأعظم الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا الموت، وما بعده أشد منه إن لم يكن مصيرُ العبد إلى خيرٍ، فالواجبُ على المؤمن الاستعدادُ للموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة، قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

فمن ذكر الله في حال صحته ورخائه، واستعدَّ حينئذٍ للقاء الله بالموت وما بعده، ذكره الله عند هذه الشدائد، فكان معه فيها، ولطفَ به، وأعانه، وتولاه، وثبته على التوحيد، فلقيه وهو عنه راضٍ، ومن نسي الله في حال صحته ورخائه، ولم يستعدَّ حينئذٍ للقاءه، نسيه الله في هذه الشدائد، بمعنى أنه أعرض عنه، وأهمله، فإذا نزل الموتُ بالمؤمن المستعدَّ له، أحسن الظنَّ بربه، وجاءته البُشرى من الله، فأحبَّ لقاء الله، وأحبَّ الله لقاءه، والفاجرُ بعكس ذلك، وحينئذٍ يفرحُ المؤمنُ، ويستبشر بما قدمه مما هو قادمٌ عليه، ويندمُ المفرطُ، ويقول: {يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ}.

قال أبو عبد الرحمن السلمي قبل موته: كيف لا أرجو ربي وقد صُمتُ له ثمانين رمضان.

وختم آدم بن أبي إياس القرآن وهو مسحى للموت، ثم قال: بحبي لك، إلا رفقت بي في هذا المصرع، كنت أؤملك لهذا اليوم، كنت أرجوك لا إله إلا الله، ثم قضى.

وقال قتادة في قول الله عز وجل: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} قال: من الكرب عند الموت.

#### الفائدة الحادية عشرة: الدعاء هو العبادة:

قوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت، فاستعن بالله»، هذا مُتَنَزَّعٌ من قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، فإن السؤال لله هو دعاؤه والرغبة إليه، والدُّعاء هو العبادة، كذا روي عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير، وتلا قوله تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}. فتضمن هذا الكلام أن يُسأل الله عز وجل، ولا يُسأل غيره، وأن يُستعان بالله دون غيره.

وأما السؤال، فقد أمر الله بمسألته، فقال: {وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ}.

وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة، وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا النَّاسَ شيئاً، منهم: أبو بكر الصديق، وأبو ذر، وثوبان، وكان أحدهم يسقط سوطه أو خيطام ناقته، فلا يسأل أحداً أن يُناولَه إياه.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، أن الله عز وجل يقول: «هل من دَاعٍ، فأستجيب له؟ هل من سائل فأُعْطِيَه؟ هل من مُستَغْفِرٍ فأغْفِرَ له؟».

#### الفائدة الثانية عشرة: لماذا سؤال الله وحده؟

واعلم أن سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعين:

أ- لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار.

ب- وفيه الاعترافُ بقُدرةِ المسؤول على دفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضار.

ج- لا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده؛ لأنَّه حقيقة العبادة.

د- لا يقدر على كشف الضرّ وجلب النفع سواه، كما قال: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ}.

هـ- والله سبحانه يحبّ أن يُسأل ويُرَغَّب إليه في الحوائج، ويُلحَّ في سؤاله ودُعائه، وَيَغْضَبُ على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلّهم سُؤلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء.

والمخلوق بخلاف ذلك كله: يكره أن يُسأل، ويحبّ أن لا يُسأل، لعجزه وفقره وحاجته.

#### الفائدة الثالثة عشرة: لماذا الاستعانة بالله وحده؟

وأما الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق:

أ- فلأنَّ العبدَ عاجزٌ عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضارّه، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل، فمن أعانه الله، فهو المُعان، ومن خذله فهو المخدول.

ب- وهذا تحقيقٌ معنى قول: ((لا حول ولا قوّة إلا بالله))، فإنَّ المعنى: لا تحوّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوّة له على ذلك إلا بالله، وهذه كلمةٌ عظيمةٌ، وهي كنز من كنوز الجنة.

ج- العبدُ محتاجٌ إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلّها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله - عز وجل -، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه.

د- من ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكَلَهُ الله إلى من استعان به فصار مخدولاً.

#### الفائدة الرابعة عشرة: مقادير الخلائق مكتوبة:

قوله ﷺ: «رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصَّحُفُ» هو كنايةٌ عن تقدّم كتابة المقادير كلّها، والفراغ منها من أمدٍ بعيد، فإنَّ الكتابَ إذا فُرِغَ من كتابته، ورفعت الأقلامُ عنه، وطال عهده، فقد رُفِعَتْ عنه الأَقْلَامُ، وجفّت الأَقْلَامُ التي كتب بها من مدادها، وجفت الصّحيفة التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها، وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها.

وقد دلَّ الكتابُ والسننُ الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى، قال الله تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً يطول ذكرها.

#### الفائدة الخامسة عشرة: اجتهاد الخلق على خلاف المقدور لا يفيد:

والمراد: إِنَّ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ مِمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ، فَكُلُّهُ مَقْدَرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَلَوْ اجْتَهِدَ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. وقد دلَّ القرآنُ على مثل هذا في قوله عز وجل: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا}.

واعلم أَنَّ مدارَ جميع هذه الوصية على هذا الأصل، وما ذُكِرَ قَبْلَهُ وبعده، فهو متفرِّعٌ عليه، وراجعٌ إليه، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ، وَأَنَّ اجْتَهِادَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ عَلَى خِلَافِ الْمَقْدُورِ غَيْرُ مُفِيدٍ بَلْتَةً، عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُعْطِي الْمَانِعُ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ تَوْحِيدَ رَبِّهِ - عز وجل -، وإفراذه بالطاعة، وحفظَ حدوده، فَإِنَّ الْمَعْبُودَ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِعِبَادَتِهِ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ مَنْ يَعْبُدُ مِنْ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يُغْنِي عَنْ عَابِدِهِ شَيْئًا، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ غَيْرُ اللَّهِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ إِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ وَالسُّؤَالَ وَالتَّضَرُّعَ وَالدُّعَاءَ، وَتَقْدِيمَ طَاعَتِهِ عَلَى طَاعَةِ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَأَنْ يَتَّقِيَ سَخَطَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ سَخَطُ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَإِفْرَادَهُ بِالْإِسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالسُّؤَالَ لَهُ، وَإِخْلَاصَ الدُّعَاءِ لَهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَحَالِ الرَّخَاءِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ مِنْ إِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَسْيَانِهِ فِي الرِّخَاءِ، وَدُعَاءِ مَنْ يَرْجُونَ نَفْعَهُ

مِنْ دُونِهِ.

الفائدة السادسة عشرة: درجات الإيمان بالقضاء والقدر:

ما أصاب العبدَ مِنَ المصائبِ المؤلمةِ المكتوبةِ عليه إذا صبرَ عليها، كان له في الصبرِ خيرٌ كثير.

ومعنى هذا أنَّ حصولَ اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي يُعين العبدَ على أنْ ترضى نفسه بما أصابه، فمن استطاع أنْ يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور فليفعل، فإنْ لم يستطع الرضا، فإنْ في الصبرِ على المكروه خيراً كثيراً.

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب:

أ- إحداهما: أنْ يرضى بذلك، وهذه درجةٌ عاليةٌ رفيعةٌ جداً، قال الله عز وجل: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ}. قال علقمة: هي المصيبة تصيبُ الرجلَ، فيعلم أنَّها من عند الله، فيسلمُ لها ويرضى.

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ».

وقال ابن مسعود: إنَّ الله بقسطه وعدله جعلَ الرِّوْحَ والفرحَ في اليقين والرضا، وجعلَ الهم والحزن في الشكِّ والسخط، فالراضي لا يتمنى غيرَ ما هو عليه من شدَّةٍ ورخاء.

فمن وصل إلى هذه الدرجة، كان عيشه كله في نعيمٍ وسرورٍ، قال الله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً}.

قال بعض السلف: الحياة الطيبة: هي الرضا والقناعة.

ب- والدرجة الثانية: أنْ يصبرَ على البلاء، وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء، فالرضا فضلٌ مندوبٌ إليه مستحب، والصبرُ واجبٌ على المؤمن حتمً، وفي الصبرِ خيرٌ كثيرٌ، فإنَّ الله أمرَ به، ووعدَ عليه جزيلاً الأجر. قال الله - عز وجل - : {إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}.

قال الحسن: الرّضا عزيزٌ، ولكن الصبر معولٌ المؤمن.

الفائدة السابعة عشرة: نظرات أهل الرضا:

أ- وأهل الرضا تارةً يلاحظون حكمة المبتلي وخيرته لعبده في البلاء، وأنّه غير متّهم في قضائه.

ب- وتارةً يلاحظون ثواب الرّضا بالقضاء، فيُنسيهم ألم المقتضي به.

ج- وتارةً يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكَماله، فيستغرقون في مشاهدة ذلك، حتى لا يشعرون بالألم.

وهذا يصلُّ إليه خواصُّ أهل المعرفة والمحبة، حتى ربّما تلذّذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدوره عن حبيبهم، كما قال بعضهم: أوجدتهم في عذابه عذوبة.

الفائدة الثامنة عشرة: الفرق بين الرضا والصبر:

الفرق بين الرضا والصبر: أنّ الصّبر كفُّ النَّفس وحبسُها عن التسخط مع وجود الألم، وتمنّي زوال ذلك، وكفُّ الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع.

والرضا: انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمنّي زوال ذلك المؤلم، وإنْ وجدَ الإحساسُ بالألم، لكن الرضا يخفّفه لما يباشر القلب من رَوح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرّضا، فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق.

الفائدة التاسعة عشرة: النصر مع الصبر:

قوله ﷺ: «واعلم أنّ النصر مع الصّبر» هذا موافق لقول الله عز وجل: {قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}.

قال بعض السّلف: كلنا يكره الموت وألم الجراح، ولكن نتفاضل بالصّبر.

وهذا في جهاد العدوِّ الظاهر، وهو جهادُ الكفار، وكذلك جهادُ العدوِّ الباطن، وهو جهاد النفس والهوى، فإنَّ جهادَهُما من أعظم الجهاد، كما قال النّبي ﷺ: «المجاهدُ مَنْ جاهد نفسه في

الله».

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عن الجهاد: ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها.  
فهذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه،  
وحصل له النصر والظفر، وملك نفسه، فصار عزيزاً ملكاً، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة  
ذلك، غلب وقهر وأسر، وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يدي شيطانه وهواه، كما قيل:  
إذا المرء لم يغلب هواه أقامه ... بمنزلة فيها العزيز ذليلاً

فقوله ﷺ: «إن النصر مع الصبر» يشمل النصر في الجهادين: جهاد العدو الظاهر، وجهاد  
العدو الباطن، فمن صبر فيهما، نصر وظفر بعدوه، ومن لم يصبر فيهما وجزع، قهر وصار أسيراً  
لعدوه، أو قتيلاً له.

الفائدة العشرون: لطائف اقتران الفرج بالكرب، واليسر بالعسر:

قوله ﷺ: «وإن الفرج مع الكرب» وهذا يشهد له قوله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ  
مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ}.

والمعنى: أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم  
من الرحمة، وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباده، بإنزال الغيث عليهم، وتغييره لحالهم وهم  
لا يشعرون.

وكم قصّ سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهي الكرب كإنجاء نوح ومن  
معه في الفلك، وإنجاء إبراهيم من النار، وفدائه لولده الذي أمر بذبحه، وإنجاء موسى وقومه من  
اليَمِّ، وإغراق عدوهم، وقصة أيوب ويونس، وقصص محمد ﷺ مع أعدائه، وإنجائه منهم،  
كقصته في الغار، ويوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، ويوم حنين، وغير ذلك.

وقوله ﷺ: «فإن مع العسر يسراً» هو منتزع من قوله تعالى: {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}.

ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر:



أ- أَنَّ الْكَرْبَ إِذَا اشْتَدَّ وَعَظُمَ وَتَنَاهَى، وَحَصَلَ لِلْعَبْدِ الْإِيَّاسُ مِنْ كَشْفِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُطْلَبُ بِهَا الْحَوَائِجُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}.{

قال الفضيل: والله لو يئست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً، لأعطاك مولاك كل ما تريد.

ب- وأيضاً فإنَّ المؤمن إذا استبطأ الفرج، وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرُّعه، ولم يظهر عليه أثر الإجابة يرجع إلى نفسه باللائمة، وقال لها: إِنَّمَا أُتِيتُ مِنْ قِبَلِكَ، وَلَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَأُجِبْتُ، وَهَذَا اللَّوْمُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنَّه أَهْلٌ لِمَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِإِجَابَةِ الدَّعَاءِ، فَلِذَلِكَ تُسْرِعُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ إِجَابَةُ الدَّعَاءِ وَتَفْرِيجُ الْكَرْبِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجَلِهِ.

ولبعض المتقدمين في هذا المعنى شعر:

عسى ما ترى أن لا يدوم وأن ترى ... له فرجاً ممّا ألحّ به الدهرُ

عسى فرج يأتي به الله إنّه ... له كلّ يومٍ في خَلِيقَتِهِ أمرُ

إذا لاح عسرٌ فارحٌ يسراً فإنّه ... قضى الله أن العسرَ يتبعه اليسرُ



## الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

أولاً: التخريج: الحديث رواه البخاري.

ثانياً: غريب الحديث:

الحياء: خلق يبعث على فعل الجميل، واجتناب القبيح.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

يشير الحديث إلى أن الأمر بالحياء مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل على أن النبوات المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: معنى قوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»:

في معناه قولان:

القول الأول: أنه ليس بمعنى الأمر: أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان:

أ- أحدهما: أنه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ، فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ، كقوله: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}، وقوله: {فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ}.

ب- والطريق الثاني: أنه أمرٌ، ومعناه: الخبر، والمعنى: أَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ صَنَعَ مَا شَاءَ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ، انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ وَمَنْكَرٍ، وَمَا يَمْتَنَعُ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ لَهُ حَيَاءٌ.

والقول الثاني: في معنى قوله: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت»: أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، وأنَّ المعنى: إذا كان الذي تريدُ فعله مما لا يُستحيى من فعله، لا من الله ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حيثُذ ما شئتَ، وهذا قول جماعةٍ من الأئمة.

ومن هذا قول بعض السلف وقد سئل عن المروءة فقال: أن لا تعملَ في السرِّ شيئاً تستحي منه في العلانية.

وقال ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس».

الفائدة الثانية: تفسير بعيد لمعنى الحديث:

حكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال: معناه أن يُريدَ الرجلُ أن يعملَ الخيرَ، فيدعهُ حياءً من الناس كأنَّه يخاف الرِّياء، يقول: فلا يمنعك الحياءُ من المضيِّ لما أردت، كما جاء في الحديث: «إذا جاءك الشيطانُ وأنت تُصلي، فقال: إنَّك تُرائي، فزدها طولاً». ثم قال أبو عبيد: وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير، ولا على هذا يحمله الناس.

قلت: لو كان على ما قاله جرير، لكان لفظُ الحديث: إذا استحييتَ مما لا يُستحيى منه فافعل ما شئتَ، ولا يخفى بُعدُ هذا من لفظ الحديث ومعناه، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: الحياء من الإيمان:

جعل النَّبيُّ ﷺ الحياءَ مِنَ الإيمان كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «الحياءُ شُعبةٌ من الإيمان».

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الحياءُ لا يأتي إلا بخير»، وفي روايةٍ لمسلم قال: «الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ».

الفائدة الرابعة: أنواع الحياء: اعلم أنَّ الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خَلْقًا وَجِبَلَةً غير مكتسب، وهو من أجل الأخلاق التي يَمْنَحُها الله العبدَ وَيَجِبُلهُ عليها، ولهذا قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير». فإنه يكفُّ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحثُّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليلها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من استحيى اختفى، ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وُقي. وقال الجراح بن عبد الله الحكمي: تركت الذنوب حياءً أربعين سنة، ثم أدركني الورع. وعن بعضهم قال: رأيت المعاصي نذالةً، فتركها مروةً، فاستحالت ديانة. والثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، وإطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان.

وقد يتولّد من الله الحياء من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح، والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له.

الفائدة الخامسة: الحياء الممدوح:

قال بُشَيْر بن كعب العدوي لعمران بن حصين: إنا نجد في بعض الكتب أنَّ منه سَكِينَةً ووقاراً لله، ومنه ضعف، فغضب عمران وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟ والأمر كما قاله عمران رضي الله عنه، فإنَّ الحياء الممدوح في كلام النَّبِيِّ ﷺ إنما يُريد به الخُلُق الذي يَحُثُّ على فعل الجميل، وترك القبيح، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، إنما هو ضعفٌ وَخَوَرٌ، وعجزٌ ومهانة، والله أعلم.

## الحديث الحادي والعشرون

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه مسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

الاستقامة: هي سلوكُ الصُّراطِ المستقيم.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

طلب الصحابي من النبي ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ كَلَامًا جَامِعًا لِأَمْرِ الْإِسْلَامِ كَافِيًا حَتَّى لَا يَحْتَاجَ بَعْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، والاستقامة هي سلوكُ الصُّراطِ المستقيم، وهو الدِّينُ الْقَيِّمُ من غير تعريض عنه يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً، ويشمل ذلك فعلَ الطَّاعاتِ كُلِّهَا؛ الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كُلِّهَا كذلك، فصارت هذه الوصية جامعةً لخصال الدِّينِ كُلِّهَا.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: المراد بالاستقامة في الكتاب والسنة:

قول سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ»، هذا منتزع من قوله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ}.

قال أبو بكر الصديق في تفسير {ثُمَّ اسْتَقَامُوا} قال: لم يشركوا بالله شيئاً.

وعن أبي العالية، قال: ثُمَّ أَخْلَصُوا لَهُ الدِّينَ وَالْعَمَلَ.

وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة الله.

ولعل من قال: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتِقَامَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ إِنَّمَا أَرَادَ التَّوْحِيدَ الْكَامِلَ الَّذِي يُحَرِّمُ

صاحبه على النار، وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله، فإنَّ الإله هو الذي يُطاعُ، فلا يُعصى خشيةً وإجلالاً ومهابةً ومحبةً ورجاءً وتوكلًا ودعاءً، والمعاصي كلها قاذحة في هذا التوحيد؛ لأنَّها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان، قال الله عز وجل: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ}.

قال الحسن وغيره: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركه.

#### الفائدة الثانية: الأمر بإقامة الدين عموماً:

وقد أمر الله تعالى بإقامة الدين عموماً كما قال: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}، وأمر بإقام الصلاة في غير موضع من كتابه، كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تلك الآية.

#### الفائدة الثالثة: جبر الاستقامة بالاستغفار:

في قوله عز وجل: {فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ} إشارة إلى أنَّه لا بُدَّ من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيجبر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا».

وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الناس لن يُطبقوا الاستقامة حق الاستقامة، كما خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصَّلاة، ولا يُحافظُ على الوضوء إلاَّ مؤمنٌ».

#### الفائدة الرابعة: حقيقة الاستقامة:

في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سدّدوا وقاربوا». فالسّداد: هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابتُ في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد، كالذي يرمي إلى غرض، فيُصيبه، وقد أمر النبي ﷺ عليّاً أن يسأل الله عز وجل السّداد والهدى، وقال له: «اذكر بالسّداد تسديدك السَّهم، وبالهدى هدايتك الطريق».

والمقاربة: أن يُصيب ما قُرِبَ مِنَ الغرض إذا لم يُصبِ الغرض نفسه، ولكن بشرط أن

يكون مصمماً على قصد السداد وإصابة الغرض، فتكون مقاربته عن غير عمدٍ، ويدلُّ عليه قولُ النبي ﷺ في حديث الحكم بن حزن الكَلْفي: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَعْمَلُوا - أَوْ لَنْ تُطِيقُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا»، والمعنى: اقْصِدُوا التَّسْدِيدَ وَالْإِصَابَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ، فَإِنَّهُمْ لَوْ سَدَّدُوا فِي الْعَمَلِ كُلِّهِ، لَكَانُوا قَدْ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ كُلَّهُ.

#### الفائدة الخامسة: استقامة القلب:

متى استقام القلبُ على معرفةِ الله، وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحَبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكلِ عليه، والإعراض عما سواه، استقامت الجوارحُ كُلُّهَا على طاعته، فَإِنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ، وَهِيَ جُنُودُهُ، فَإِذَا اسْتَقَامَ الْمَلِكُ، اسْتَقَامَتِ جُنُودُهُ وَرَعَايَاهُ.

#### الفائدة السادسة: استقامة اللسان:

وأعظم ما يُرَاعَى استقامته بعدَ القلبِ مِنَ الْجَوَارِحِ اللِّسَانُ، فَإِنَّهُ تَرْجَمَانُ الْقَلْبِ وَالْمَعْبَرُ عَنْهُ، وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاسْتِقَامَةِ، وَصَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِفْظِ لِسَانِهِ.

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللَّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا».

## الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه مسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

المكتوبات: الصلوات الخمس.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ مَنْ قام بالواجبات، وانتهى عن المحرَّمات، دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريبٌ منه.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: المراد بتحليل الحلال، وتحريم الحرام:

فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حله، وتحريم الحرام باعتقاد حرمة مع اجتنابه. ويُحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال هاهنا عبارةً عمَّا ليس بحرام، فيدخل فيه الواجب والمستحبُّ والمباح. ويكون المعنى أنَّه يفعل ما ليس بمحرَّم عليه، ولا يتعدَّى ما أُبيح له إلى غيره، ويجتنب المحرَّمات.

وقد روي عن طائفةٍ من السَّلفِ، منهم ابنُ مسعود وابن عباس في قوله عز وجل: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}، قالوا: يُحِلُّونَ حلاله ويحرِّمون حرامه، ولا يُحرِّفونه عن مواضعه.



والمرادُ بالتحليل والتحريم: فعلُ الحلال واجتنابُ الحرام كما ذُكر في هذا الحديث.  
ويقال في الأمثال: فلانٌ لا يحلُّ ولا يحرمُّ، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقفُ عندَ ما أُبيح له، وإن كان يعتقدُ تحريمَ الحرام، فيجعلون من فعلِ الحرام ولا يتحاشى منه مُحللاً له، وإن كان لا يعتقد حله.

#### الفائدة الثانية: فعل الطاعات بشرط التوحيد:

في الصحيحين عن أبي هريرة: أنَّ أعرابياً قال: يا رسول الله، دُلّني على عملٍ إذا عملته دخلتُ الجنة، قال: «تعبُدُ الله لا تُشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصَّلَاةَ المكتوبة، وتؤدِّي الزكاةَ المفروضة، وتصومُ رمضانَ»، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيدُ على هذا شيئاً أبداً ولا أنقصُ منه، فلمّا ولى، قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سرَّه أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنة، فليُنظرَ إلى هذا».

#### الفائدة الثالثة: الاقتصار على الفرائض لا يعني ترك بقية شرائع الإسلام:

في الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله: أنَّ أعرابياً جاء إلى رسولِ الله ﷺ نائراً الرأس، فقال: يا رسولَ الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصَّلَاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوَّع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصَّيَام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوَّع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزَّكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحق، لا أتطوَّع شيئاً ولا أنقصُ ممَّا فرضَ الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلحَ إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق».

وفي صحيح مسلم عن أنس: أنَّ أعرابياً سأل النَّبِيَّ ﷺ فذكره بمعناه، وزاد فيه: «حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً». فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقصُ منهن، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لئن صدقَ ليدخلَنَّ الجنة».

ومراد الأعرابي أنَّه لا يزيِدُ على الصَّلَاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحجَّ البيت شيئاً من التطوُّع، ليس مراده أنَّه لا يعمل بشيءٍ من شرائع الإسلام وواجباته غير

ذلك، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرمات؛ لأنَّ السائل إنما سألَه عَنِ الأَعْمَالِ التي يدخل بها عامِلُها الجنة.

#### الفائدة الرابعة: العمل سبب لدخول الجنة إذا انتفت الموانع:

فهذه الأعمال أسبابٌ مقتضية لدخول الجنة، وقد يكون ارتكابُ المحرمات موانع، ويدلُّ على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرَّة الجهني، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، شهدتُ أن لا إله إلاَّ الله، وأَنَّكَ رسولُ الله، وصَلَّيتُ الخمس، وأَدَّيتُ زكاةَ مالي، وصُمتُ شهرَ رمضانَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «من مات على هذا، كان مع النبيين والصدِّيقين والشهداء يومَ القيامة هكذا - ونَصَبَ أصبعيه - ما لم يُعَقِّ والديه».

وقد ورد ترتُّب دخولِ الجنة على فعلٍ بعض هذه الأعمال كالصَّلاة، ففي الحديث الصحيح: «من صَلَّى البرْدَيْنِ دخل الجنة»، وهذا كُلُّهُ من ذكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عمله إلاَّ باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة، كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرَّة من كِبَرٍ». قال بعض السلف: إنَّ الرجل ليُحبَسُ على باب الجنة مئة عام بالذنب كان يعملُه في الدنيا. فهذه كُلُّها موانع.

#### الفائدة الخامسة: هل يكفي مجرد التوحيد في دخول الجنة؟

جاءت الأحاديث في ترتيب دخول الجنة على مجرد التوحيد، ففي الصحيحين عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ عبدٍ قال: لا إله إلاَّ الله، ثمَّ مات على ذلك إلاَّ دخل الجنة»، قلت: وإنَّ زنى وإنَّ سرق؟! قال: «وإنَّ زنى وإنَّ سرق»، قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذرٍّ»، فخرج أبو ذرٍّ، وهو يقول: وإنَّ رغم أنف أبي ذرٍّ.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له يوماً: «مَنْ لَقِيَ شَهِدَ أن لا إله إلاَّ

الله مستيقناً بها قلبه، فبشّره بالجنة».

وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً.

أ- فقال طائفة من العلماء: إنّ كلمة التوحيد سببٌ مقتضى لدخول الجنة وللنّجاة مِنَ النَّارِ، لكن له شروطٌ، وهي الإتيان بالفرائض، وموانعٌ وهي إتيان الكبائر.

قال الحسن للفرزدق: إنّ لـ ((لا إله إلا الله)) شروطاً، فإياك وقذف المحصنة.

وقيل للحسن: إنّ ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدّى حقّها وفرضها، دخل الجنة.

ب- وقالت طائفة منهم الضحاك والزهري: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فمن هؤلاء مَنْ أشار إلى أنّها نُسخَتْ.

ج- ومنهم من قال: بل ضُمَّ إليها شروطٌ زيدت عليها، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين.

وفي هذا كلّ نظرٍ، فإنّ كثيراً مِنْ هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود.

ج- وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق وإخلاص، وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرار معها على معصية.

فلا يصحُّ تحقيق معنى قول: لا إله إلا الله، إلّا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يُريده الله، ومتى كان في القلب شيءٌ مِنْ ذلك، كان ذلك نقصاً في التوحيد، وهو مِنْ نوع الشُّرك الخفيّ. ولهذا قال مجاهدٌ في قوله تعالى: {أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} قال: لا تحبُّوا غيري.

الفائدة السادسة: من قال لا إله إلا الله مخلصاً به قلبه:

من شهد أنّ لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرّمه الله على النار، ومن دخل النار من أهل هذه الكلمة، فَلِقَلَّةِ صدقه في قولها، فإنّ هذه الكلمة إذا صدقت، طهرت من القلب كلّ ما سوى الله،

فمن صدق في قوله: لا إله إلا الله، لم يُحِبَّ سواه، ولم يَرْجُ إِلَّا إِيَّاه، ولم يخشَ أحداً إِلَّا الله، ولم يتوَكَّل إِلَّا على الله، ولم تبقَ له بقيَّةٌ من آثار نفسه وهواه، ومتى بقي في القلب أثرٌ لسوى الله، فمن قَلَّةِ الصدق في قولها.

ويشهد لهذا المعنى حديثُ معاذ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَإِنَّ الْمُحْتَضَرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا بِإِخْلَاصٍ، وَتَوْبَةٍ، وَنَدَمٍ عَلَى مَا مَضَى، وَعَزْمٍ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ.

### الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه مسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

الطهور: التطهر بالماء من الأحداث.

شطر: نصف، وقيل: الجزء.

برهان: البرهان: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس.

الصبر: الحبس.

ضياء: الضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نور محض، فيه إشراق بغير إحراق.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

في الحديث بيان فضل الطهور والتحميد والتسبيح.

وأن الصلاة والصدقة والصبر هذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلها.

وما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً؛ بل إما أن يربح أو أن يخسر.

وكل إنسان هو ساعٍ في هلاك نفسه، أو في فكايها، فمن سعى في طاعة الله، فقد باع نفسه

لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله، فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة

لغضب الله وعقابه.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: الرد على من قال الطهور: ترك الذنوب:

قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» فسر بعضهم الطهور هاهنا بترك الذنوب، كما في قوله تعالى: {إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ}، وقوله: {وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ}. وقال: الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه: فعل المأمورات، ونصفه: ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي.

وهذا القول محتمل لولا أن رواية: «الوضوء شطر الإيمان» تردّه.

وفيه نظرٌ من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تُطهِّرُ النفس من الذنوب السابقة، كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال، أو بعضها، في اسم الطهور، لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان.

والصحيح الذي عليه الأكثرون: أن المراد بالطهور هاهنا: التَّطَهُّرُ بالماء من الأحداث. وكذلك بدأ مسلمٌ بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرَّجه النسائي وابن ماجه وغيرهما.

الفائدة الثانية: بيان معنى الطهور شطر الإيمان:

اختلف الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان:

أ- فمنهم من قال: المراد بالشرط: الجزء، لا أنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءاً من الإيمان، وهذا فيه ضعف؛ لأن الشرط إنما يُعرَفُ استعماله لغة في النصف؛ ولأن في حديث الرجل من بني سليم: «الطهور نصف الإيمان».

ب- ومنهم من قال: المعنى أنه يُضَاعَفُ ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف، وفي هذا نظرٌ، وبُعدٌ.

ج- ومنهم من قال: الإيمان يكفر الكبائر كلها، والوضوء يكفر الصغائر، فهو شطر

الإيمان بهذا الاعتبار، وهذا يرده حديث: «من أساء في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية».

د- ومنهم من قال: الوضوء يكفر الذنوب مع الإيمان، فصار نصف الإيمان، وهذا ضعيف.

هـ- ومنهم من قال: المراد بالإيمان هاهنا: الصلاة، كما في قوله - عز وجل - : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}، والمراد: صلاتكم إلى بيت المقدس، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة، فالصلاة لا تقبل إلا بطهور، فصار الطهور شرط الصلاة بهذا الاعتبار.

قلت: كل شيء كان تحته نوعان: فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء، أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدل على هذا حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين».

والمراد: قراءة الصلاة، ولهذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حق الرب والمسألة حق العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء.

فهكذا يقال في الوضوء: إنه نصف الصلاة.

وأيضاً فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شرط الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً.

وأيضاً فالصلاة مفتاح الجنة، والوضوء مفتاح الصلاة.

ويحتمل أن يقال: إن خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء، فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما يطهر الظاهر، والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله.

#### الفائدة الثالثة: فضل التحميد والتسبيح:

أما الحمد لله، فاتفقت الأحاديث كلها على أنه يملأ الميزان، وقد قيل: إنه ضرب مثل،

وأنَّ المعنى: لو كان الحمدُ جسمًا لَمَلَأَ الميزان، وقيل: بل الله عز وجل يُمثِّلُ أعمالَ بني آدم وأقوالهم صُورًا تُرى يومَ القيامة وتوزَنُ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالحُ في قبره في أحسنِ صُورَةٍ، والكافرُ يأتيه عمله في أقبحِ صورةٍ.

وأما سُبْحَانَ اللَّهِ، ففي رواية مسلم: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ - أو تَمْلَأَن - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وهل المرادُ أَنَّهُمَا معًا يَمْلَأَن ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أو أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَمْلَأُ ذَلِكَ؟ هذا محتمل.

#### الفائدة الرابعة: المفاضلة بين التسبيح والتحميد:

التسبيح دون التحميد في الفضل كما جاء صريحًا في حديث عليٍّ وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، والرجل من بني سُليم: أَنَّ التسبيح نصفُ الميزان، والحمد لله تملؤه، وسببُ ذلك أَنَّ التحميدَ إثباتُ المحامد كُلِّها لله، فدخل في ذلك إثباتُ صفاتِ الكمالِ ونعوتِ الجلالِ كُلِّها، والتسبيحُ هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات، والإثباتُ أكملُ من السلب، ولهذا لم يرد التسبيحُ مجردًا، لكن مقرونًا بما يدلُّ على إثباتِ الكمالِ، فتارةً يُقرَنُ بالحمد، كقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وتارةً باسمٍ من الأسماء الدالَّةِ على العظمة والجلال، كقوله: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

#### الفائدة الخامسة: أيهما أفضل الحمد أم التهليل؟

اختلف في أيِّ الكلمتين أفضلُ؟ أكلمةُ الحمد أم كلمةُ التَّهْلِيلِ؟ قال النَّخعي: كانوا يرون أَنَّ الحمدَ أكثرُ الكلامِ تضعيفًا. وقال الثوري: ليس يُضاعف من الكلام مثل الحمد لله.



والحمدُ يتضمَّنُ إثباتَ جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد.

الفائدة السادسة: الصلاة نور:

الصَّلَاةُ نُورٌ مُطْلَقٌ:

أ- فهي للمؤمنين في الدُّنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشْرِقُ بها قلوبُهم، وتستنير بصائرُهم، ولهذا كانت قرّة عين المتقين، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يقول: «جعلت قرّة عيني في الصلاة».

ب- وهي نورٌ للمؤمنين في قبورهم، ولاسيّما صلاة الليل، وكانت رابعةً قد فترت عن وُرْدِها بالليلِ مُدَّةً، فأُتِيتْ في منامها فأُنشدها:

صَلَاتُكَ نُورٌ وَالْعِبَادُ رُقُودٌ ... وَنَوْمُكَ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عِنْدُ

ج- وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنين في ظلمات القيامة، وعلى الصراط، فإنَّ الأنوارَ تُقسم لهم على حسب أعمالهم.

الفائدة السابعة: الصدقة برهان:

الصدقة برهان على صحة الإيمان، وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه، كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، عن النَّبِيِّ ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعَمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ».

وسبب هذا أَنَّ المَالَ تَحِبُّهُ النَّفُوسُ، وتبخلُ به، فإذا سمحت بإخراجه لله - عز وجل - دَلَّ ذلك على صحّة إيمانها بالله ووعده ووعيده، ولهذا منعت العربُ الزكاة بعد النَّبِيِّ ﷺ، وقاتلهم الصديق ﷺ على منعها.

والصلاة أيضاً برهانٌ على صحة الإسلام.

الفائدة الثامنة: الصبر ضياء:

لما كان الصبر شاقاً على النفوس، يحتاجُ إلى مجاهدة النفس وحبسها، وكفّها عما تهوَّاهُ،

كان ضياءً.

الفائدة التاسعة: أنواع الصبر المحمود:

أ- صبرٌ على طاعة الله عز وجل.

ب - وصبرٌ عن معاصي الله عز وجل.

ج - وصبرٌ على أقدار الله عز وجل.

والصبرُ على الطاعات وعنِ المحرّماتِ أفضلُ من الصّبرِ على الأقدار المؤلمة، صرّح بذلك السّلفُ.

الفائدة العاشرة: الصوم أفضل أنواع الصبر:

لأنّه يجمعُ الصبرَ على الأنواعِ الثلاثة؛ فهو صبرٌ على طاعة الله عز وجل، وصبرٌ عن معاصي الله؛ لأنّ العبدَ يتركُ شهواته لله عز وجلن ونفسه قد تنازعه إليها، وصبرٌ على الأقدار المؤلمة بما قد يحصلُ للصّائم من الجوع والعطش.

الفائدة الحادية عشرة: القرآن حجة لك أو عليك:

قال الله عز وجل: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا}.

قال ابنُ مسعود: القرآنُ شافعٌ مُشَفَّعٌ وماحِلٌ مُصَدَّقٌ، فمن جعله أَمَامَهُ، قاده إلى الجنّة، ومن جعله خَلْفَ ظهره، قاده إلى النار.

وقال أبو موسى الأشعري: إنّ هذا القرآنُ كائنٌ لكم أجراً، وكائنٌ عليكم وزراً، فاتَّبِعُوا القرآنَ، ولا يَتَّبِعْكُمُ القرآنَ، فإنّه مَنْ اتَّبَعَ القرآنَ هبط به على رياضِ الجنّة، ومن اتَّبَعَهُ القرآنُ، زَخٌّ في قفاه، فقذفه في النار.

الفائدة الثانية عشرة: الكل يسعى:

دَلَّ الحديثُ على أن كلّ إنسانٍ فهو ساعٍ في هلاك نفسه، أو في فكاكها، فمن سعى في طاعة

الله، فقد باع نفسه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله، فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ}.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبد المطلب، اشتروا أنفسكم من الله، يا عمّة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، اشترى أنفسكما من الله، لا أمل لك لكما من الله شيئاً».

#### الفائدة الثالثة عشرة: سعي السلف لفكاك النفس:

قد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله عز وجل بأموالهم:

أ- فمنهم من تصدّق بماله كحبيب أبي محمد.

ب- ومنهم من تصدّق بوزنه فضة ثلاث مرّات أو أربعاً، كخالد الطحّان.

ج- ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول: إنّما أنا أسيرٌ أسعى في فكاك رقبتي، منهم عمرو بن عتبة.

د- وكان بعضهم يسبّح كلّ يوم اثني عشر ألف تسبيحة بقدر دينه، كأنّه قد قتل نفسه، فهو يفتكها بديتها.

قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير، يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتّى يلقي الله عز وجل.

قال أبو بكر بن عيّاش: قال لي رجل مرّة وأنا شابٌّ: خلّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رقّ الآخرة، فإنّ أسير الآخرة غير مفكوك أبداً، قال: فوالله ما نسيته بعد.

وأنشد بعض المتقدمين:

أثامن بالنفس النفيسة ربّها ... وليس لها في الخلق كلّهم ثمن  
بها تملك الأخرى فإنّ أنا بعثتها ... بشيء من الدنيا، فذاك هو الغبن  
لئن ذهب نفسي بدنيا أصيبتها ... لقد ذهب نفسي وقد ذهب الثمن

#### الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه مسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

الظلم: وضع الأشياء في غير موضعها.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

الله تعالى حَرَّمَ الظلم على عباده، ونهاهم أَنْ يَتَظَالَمُوا فيما بينهم، فحرامٌ على كلِّ عبدٍ أَنْ يَظْلِمَ غيره، مع أَنَّ الظُّلْمَ في نفسه مُحَرَّمٌ مطلقاً.

وجميع الخلق مُفْتَقِرُونَ إلى الله تعالى في جلب مصالحهم، ودفع مضارهم في أمور دينهم

ودُنياهم.

والله يحبُّ أن يسأله العبادُ جميعَ مصالح دينهم ودنياهم، مِن الطَّعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة.

والعباد لا يَقْدِرُونَ أن يُوصِلُوا إلى الله نفعاً ولا ضرراً، فإنَّ الله تعالى في نفسه غنيٌّ حميدٌ، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعودُ نفعُها إليه، وإنَّما هم يتتفعون بها، ولا يتضرَّرُ بمعاصيهم، وإنَّما هم يتضررون بها، فملكه لا يزيدُ بطاعة الخلق، ولا ينقصُ بمعصية العاصين، وأنَّه سبحانه يُحصي أعمال عباده، ثمَّ يُوفيهم إياها بالجزاء عليها.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: الظلم حرام:

منع الله تعالى نفسه من الظلم لعباده، كما قال عز وجل: {وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}، وقال: {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ}، وقال: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا}.

والهضم: أن يُنْقَصَ من جزاء حسناته، والظُّلم: أن يُعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن.

وهو مما يدلُّ على أنَّ الله قادرٌ على الظلم، ولكنَّه لا يفعلُه فضلاً منه وجوداً، وكرماً وإحساناً إلى عباده.

الفائدة الثانية: معنى الظلم، واستحالته في حق الله عز وجل:

وقد فسَّر كثيرٌ من العلماء الظلم بأنَّه وضعُ الأشياء في غير موضعها.

وأما من فسَّره بالتصرُّف في ملك الغير بغير إذنه، وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره، فإنَّهم يقولون: إنَّ الظُّلمَ مستحيلٌ عليه، وغيرُه متصوِّرٌ في حقِّه؛ لأنَّ كلَّ ما يفعله فهو تصرُّفٌ في ملكه.

وخرَجَ أبو داود، وابنُ ماجه عن ابن الدَّيْلَمي أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي بن كَعْبٍ يَقُول: لو أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّهُ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وقد يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لو أَرَادَ تَعْذِيبَهُمْ، لَقَدَّرَ لَهُمْ مَا يَعْذِيبُهُمْ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ حَيْثُئِد.

وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِسَائِرِ الْقَبَائِحِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ، وَهِيَ خَلْقُهُ وَتَقْدِيرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ لَا يُوصَفُ بِأَفْعَالِ عِبَادِهِ، فَإِنَّ أَفْعَالَ عِبَادِهِ مَخْلُوقَاتُهُ وَمَفْعُولَاتُهُ، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِنَّمَا يُوصَفُ بِمَا قَامَ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ! وَاللهُ أَعْلَمُ.

### الفائدة الثالثة: أنواع الظلم:

الظُّلْمُ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشُّرْكُ، كما قال تعالى: {إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، فَإِنَّ الْمُشْرِكَ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ فِي مَنْزِلَةِ الْخَالِقِ، فَعْبَدَهُ وَتَأَلَّاهُ، فَوَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَأَكْثَرَ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَعِيدِ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا أُريدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، كما قال الله عز وجل: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، ثُمَّ يَلِيهِ الْمَعَاصِي عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنْ كِبَائِرَ وَصَغَائِرَ.

والثاني: ظلم العبد لغيره، وهو المذكورُ في هذا الحديث، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

### الفائدة الرابعة: جزاء الظلم:

أ- فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ب- وفيهما عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَيْمَلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثم قرأ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}.

ج- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلللها منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه».

#### الفائدة الخامسة: الخلق كلهم فقراء إلى الله تعالى:

قوله: «يا عبادي، كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلُّكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم».

هذا يقتضي أن جميع الخلق مُفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم، وإن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله، وإن من لم يتفصل الله عليه بالهدى والرزق، فإنه يُحرّمهما في الدنيا، ومن لم يتفصل الله عليه بمغفرة ذنوبه، أوبقته خطاياه في الآخرة.

قال الله تعالى: {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا}، ومثل هذا كثير في القرآن.

#### الفائدة السادسة: من تفرد بالخلق والرزق والهداية والمغفرة، استحق أن يفرد بالعبودية:

استدل إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرد الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره، وإن كل ما أشرك معه، فباطل، فقال لقومه: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ}، فإن من تفرد بخلق العبد وهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة، مستحق أن يفرد بالإلهية

والعبادة والسؤال والتضرُّع إليه، والاستكانة له.

**الفائدة السابعة: إن الله تعالى يحب أن يسأل:**

في الحديث دليل على أن الله يحبُّ أن يسأله العبادُ جميعَ مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة. وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كلَّ حوائجه حتَّى ملَحَ عَجِينُهُ وعَلَفَ شَاتُهُ. فإنَّ كلَّ ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهر حاجته فيه، وافتقاره إلى الله، وذلك يحبُّه الله، وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا، والاقتداء بالسنة أولى.

**الفائدة الثامنة: إزالة التعارض بين حديث الباب، وحديث: خلقت عبادي حنفاء:**

قوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» قد ظنَّ بعضهم أنَّه معارض لحديث عياض بن حمار، عن النَّبِيِّ ﷺ: «يقول الله عز وجل: خلقتُ عبادي حنفاء»، وفي رواية: «مسلمين فاجتالتهم الشياطين».

وليس كذلك، فإنَّ الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنَّه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئاً، كما قال عز وجل: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا}. وقال لنبيه ﷺ: {وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى}، والمراد: وجدك غير عالم بما علّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ}، فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحقِّ، فإنَّ هداة الله سبَّب له من يعلمه الهدى، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوَّة، وإنَّ خذله الله، قيَّض له من يعلمه ما يُغيِّر فطرته كما قال ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه».

**الفائدة التاسعة: أنواع الهداية:**



وأما سؤال المؤمن من الله الهداية، فإنَّ الهداية نوعان:

أ- هداية مجملة: وهي الهداية للإسلام والإيمان، وهي حاصلة للمؤمن.

ب- هداية مفصلة: وهي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانتته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كلُّ مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عباده أن يقرؤوا في كلِّ ركعة من صلاتهم قوله: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}.

وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لما اختلَفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إِنَّكَ تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

**الفائدة العاشرة: حاجة العبد للاستغفار:**

أما الاستغفار من الذنوب، فهو طلبُ المغفرة، والعبدُ أحوجُّ شيءٍ إليه؛ لأنَّه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذكرُ التوبة والاستغفار، والأمرُ بهما، والحثُّ عليهما، وخرَّج الترمذي، وابنُ ماجه من حديث أنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كلُّ بني آدم خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائين التَّوابون».

وخرَّج البخاري من حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرَّةً».

**الفائدة الحادية عشرة: من صيغ الاستغفار:**

خرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابنِ عمر قال: إِنَّ كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المجلس الواحد مئةً مرَّةً يقول: «رَبِّ اغفر لي وتبَّ عليَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

وخرَّج النسائي من حديث أبي هريرة، قال: لم أرَ أحداً أكثرَ أنْ يقولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ.

**الفائدة الثانية عشرة: الله عز وجل غني عن العباد:**

العباد لا يَقْدِرُونَ أَنْ يُوصِلُوا إِلَى اللَّهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ غَنِيٌّ حَمِيدٌ، لَا حَاجَةَ لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ، وَلَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَنَفَعُونَ بِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعَاصِيهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنِ يُضْرُّوا اللَّهُ شَهِيدٌ}.

وقال الله عز وجل: {وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا}.

#### الفائدة الثالثة عشرة: الله يحب المتقين التائبين:

فَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ مَنْ عِبَادَهُ أَنْ يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ، كَمَا أَنَّ يَكْرَهُ مِنْهُمْ أَنْ يَعْصُوهُ، وَلِهَذَا يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ أَشَدَّ مِنْ فَرَحٍ مَنْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَطَلَبَهَا حَتَّى أَعْيَى وَأَيْسَ مِنْهَا، وَاسْتَسْلَمَ لِلْمَوْتِ، وَأَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ، ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَهِيَ قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، وَهَذَا أَعْلَى مَا يَتَصَوَّرُهُ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْفَرَحِ، هَذَا كُلُّهُ مَعَ غِنَاهُ عَنْ طَاعَاتِ عِبَادِهِ وَتَوْبَاتِهِمْ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِمْ دُونَهُ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ كَمَالِ جُودِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَمَحَبَّتِهِ لِنَفْسِهِمْ، وَدَفْعِ الضَّرَرِّ عَنْهُمْ، فَهُوَ يُحِبُّ مَنْ عِبَادَهُ أَنْ يَعْرِفُوهُ وَيَحِبُّوهُ وَيَخَافُوهُ وَيَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ وَيَتَّقَرَّبُوا إِلَيْهِ، وَيُحِبُّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَهُ، وَأَنَّه قَادِرٌ عَلَى مَغْفِرَةِ ذُنُوبِ عِبَادِهِ.

وفي الصحيحين عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عِلْمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي».

#### الفائدة الرابعة عشرة: رحمة الله وسعت كل شيء:

في الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «وَاللَّهُ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا».

كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ ذِي النُّونِ يَطُوفُ وَيُنَادِي: آهْ أَيْنَ قَلْبِي، مَنْ وَجَدَ قَلْبِي؟ فَدَخَلَ يَوْمًا بَعْضَ السُّكَّكِ، فَوَجَدَ صَبِيغًا يَبْكِي وَأُمُّهُ تَضْرِبُهُ، ثُمَّ أَخْرَجَتْهُ مِنَ الدَّارِ، وَأَغْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ،

فجعل الصبي يتلفت يمينا وشمالا لا يدري أين يذهب ولا أين يقصد، فرجع إلى باب الدار، فجعل يبكي ويقول: يا أماء من يفتح لي الباب إذا أغلقت عني بابك؟ ومن يدينني من نفسه إذا طردتني؟ ومن الذي يدينني بعد أن غضبت عليّ؟ فرحمته أمه، فقامت، فنظرت من خلل الباب، فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه متمعكا في التراب، ففتحت الباب، وأخذته حتى وضعته في حجرها، وجعلت تقبله، وتقول: يا قرّة عيني، ويا عزيز نفسي، أنت الذي حملتني على نفسك، وأنت الذي تعرّضت لما حلّ بك، لو كنت أطعتني لم تلق مني مكروها، فتواجد الفتى، ثم قام، فصاح، وقال: قد وجدت قلبي، قد وجدت قلبي.

#### الفائدة الخامسة عشرة: لا ملجأ من الله إلا إليه:

تفكروا في قوله: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ}، فإنّ فيه إشارة إلى أنّ المذنبين ليس لهم من يلجؤون إليه، ويعولون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره.

وكذلك قوله في حقّ الثلاثة الذين خلفوا: {حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}، فرتب توبته عليهم على ظنهم أنّ لا ملجأ من الله إلا إليه، فإنّ العبد إذا خاف من مخلوق، هرب منه، وفرّ إلى غيره، وأمّا من خاف من الله، فما له من ملجأ يلجأ إليه، ولا مهرب يهرب إليه إلا هو، فيهرب منه إليه، كما كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «لا ملجأ، ولا منجأ منك إلا إليك».

#### ولبعضهم في المعنى:

أسأت ولم أحسن وجئتك تائبا... وأنى لعبد عن مواليه مهرب  
يؤمل غفرا فإنّ خاب ظنه... فما أحد منه على الأرض أخيب

#### الفائدة السادسة عشرة: ملك الله كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه:

فمُلْكُهُ عز وجل لا يزيدُ بطاعة الخلق، ولو كانوا كلُّهم بررةً أتقياء، قلوبُهم على قلب أتقى رجلٍ منهم، ولا يَنْقُصُ مُلْكُهُ بمعصية العاصين، ولو كان الجنُّ والإنسُ كلُّهم عصاةً فجرةً قلوبُهم على قلبٍ أفجرٍ رجلٍ منهم، فإنَّه سبحانه الغنيُّ بذاته عمَّن سواه، وله الكمالُ المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فَمُلْكُهُ ملكٌ كاملٌ لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أيِّ وجهٍ كان.

#### الفائدة السابعة عشرة: القلب هو الأصل في التقوى والفجور:

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الأصل في التَّقوى والفجور هو القلبُ، فإذا برَّ القلبُ واتَّقى برَّت الجوارحُ، وإذا فجر القلبُ، فجرت الجوارحُ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «التقوى هاهنا»، وأشار إلى صدره.

#### الفائدة الثامنة عشرة: خزائن الله تعالى لا تنفذ ولا تنقص بالعطاء:

قوله: «يا عبادي، لو أنَّ أولَّكم وآخركم وإنسُكم وجنُّكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مسألته، ما نقصَ ذلك ممَّا عندي إلَّا كما ينقصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البحرَ». المرادُ بهذا ذكرُ كمال قدرته سبحانه، وكمال ملكه، وإنَّ مُلْكَهُ وخزائنه لا تَنْفَدُ، ولا تَنْقُصُ بالعطاء، ولو أعطى الأوَّلِين والآخِرِينَ من الجنِّ والإنس جميعَ ما سألوهُ في مقامٍ واحدٍ، وفي ذلك حثٌّ للخلق على سؤالِهِ وإنزالِ حوائجهم به.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أفرأيتُم ما أنفقَ منذ خلق السماوات والأرض؟ فإنَّه لم يَغِيضْ ما في يَمِينِهِ».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا دعا أحدُكم، فلا يَقُلْ: اللهم اغفر لي إن شئتَ، ولكن ليَعِزِّمْ المسألةَ، وليُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فإنَّ الله لا يتعاضَّمُ شيءٌ».

وقال أبو سعيدٍ الخدريُّ: إذا دعوتُم الله، فارفعوا في المسألة، فإنَّ ما عنده لا يَنْفَدُهُ شيءٌ، وإذا دعوتُم فاعزموا، فإنَّ الله لا مستكره له.

### الفائدة التاسعة عشرة: ضرب الله الأمثال للناس للبيان والحجة:

قوله: «لم ينقص ذلك ممّا عندي إلا كما ينقصُ المحيطُ إذا أدخل البحر» تحقيق لأنّ ما عنده لا ينقصُ البتّة، كما قال تعالى: {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ}، فإنّ البحرَ إذا غُمِسَ فيه إبرَةٌ، ثم أُخرجَتْ، لم ينقص من البحر بذلك شيءٌ، وكذلك لو فرض أنّه شرب منه عصفورٌ مثلاً، فإنّه لا ينقص البحر البتّة، ولهذا ضربَ الخضرُ لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم الله عز وجل، وهذا لأنّ البحر لا يزال تمدُّه مياه الدُّنيا وأنهارُها الجارية، فمهما أخذَ منه، لم ينقصْهُ شيءٌ؛ لأنّه يمدُّه ما هو أزيد ممّا أخذَ منه، وهكذا طعامُ الجنّة وما فيها، فإنّه لا ينفدُ، كما قال تعالى: {وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ}، فهي لا تنقصُ أبداً ويشهد لذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ في خطبة الكسوف: «وَأَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا».

وقال بعضهم:

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ ... فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالْدِّينِ  
وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ ... فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ

### الفائدة العشرون: الجزاء من جنس العمل:

وقوله: «يا عبادي، إنّما هي أعمالُكم أُحصيها لكم، ثم أُوفِّيكم إياها»، يعني: أنّه سبحانه يُحصي أعمالَ عباده، ثمّ يُوفّيهم إياها بالجزاء عليها، وهذا كقوله: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}.

وقوله: «ثم أُوفِّيكم إياها» الظاهرُ أنّ المرادَ توفّيها يوم القيامة كما قال تعالى: {وَأِنَّمَا تُوفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}.

ويحتمل أنّ المراد: أنّه يوفي عباده جزاء أعمالهم في الدُّنيا والآخرة كما في قوله: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}.

وأما الكافر فإنه يعجل له في الدنيا ثواب حسناته، وتُدَّخر له سيئاته، فيعاقب بها في الآخرة. وتوفية الأعمال هي توفية جزائها من خيرٍ أو شرٍ، فالشرُّ يُجازى به مثله من غير زيادة، إلا أن يعفو الله عنه، والخيرُ تُضاعف الحسنه منه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرة لا يعلم قدرها إلا الله.

#### الفائدة الحادية والعشرون: الخير كله فضل من الله تعالى:

قوله: «فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه» إشارة إلى أن الخير كله من الله فضلٌ منه على عبده، من غير استحقاقٍ له، والشرُّ كله من عند ابنِ آدم من اتباع هوى نفسه، كما قال عز وجل: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: لا يرجونَّ عبدٌ إلا ربه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه.

فالله سبحانه إذا أراد توفيقَ عبدٍ وهدايته أعانه، ووفقه لطاعته، فكان ذلك فضلاً منه، وإذا أراد خذلانَ عبدٍ، وكله إلى نفسه، وخلَّى بينه وبينها، فأغواه الشيطانُ لغفلته عن ذكرِ الله، واتباع هواه، وكان أمره فُرطاً، وكان ذلك عدلاً منه، فإنَّ الحجةَ قائمةٌ على العبدِ بإنزالِ الكتاب، وإرسالِ الرسول، فما بقي لأحدٍ من الناس على الله حجةٌ بعد الرُّسل.

#### الفائدة الثانية والعشرون: العبد بين الحمد على الطاعة، واللوم على المعصية:

قوله: «فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه».

أ- إن كان المراد: مَنْ وجد ذلك في الدنيا، فإنه يكونُ حينئذٍ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاءِ الأعمال الصالحة الذي عجل له في الدنيا كما قال: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا، كما قال تعالى: {وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}، فالمؤمن إذا أصابه

في الدنيا بلاءً، رجع على نفسه باللوم، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار.  
قال سلمان الفارسي: إِنَّ الْمُسْلِمَ لِيُتْلَى، فيكون كفارة لما مضى ومستعتباً فيما بقي، وإنَّ الكافر يُتْلَى، فمثله كمثّل البعير أُطْلِقَ، فلم يدر لما أطلق، وعقل، فلم يدر لم عُقِلَ؟  
ب- وإن كان المراد من وجد خيراً أو غيره في الآخرة، كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمّدون الله على ذلك، وأنّ مَنْ وجد غير ذلك يلوم نفسه حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، كقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فليتبوأ مقعده من النار»، والمعنى: أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنّهم يحمّدون الله على ما رزقهم من فضله، فقال: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ}.

وأخبر عن أهل النار أنّهم يلومون أنفسهم، ويمقتونها أشدّ المقت، فقال تعالى: {وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ}، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ}.

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة؛ حذراً من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير.

وقيل لمسروق: لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال: والله لو أتاني آتٍ، فأخبرني أن لا يعذبني، لاجتهدت في العبادة، قيل: كيف ذاك؟ قال: حتى تعذّرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول الله تعالى: {وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ} إنّما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنّم، فاعتنقتهم الزبانية، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وانقطعت عنهم الأمانى، ورفعت عنهم الرحمة، وأقبل كلّ امرئٍ منهم يلوم نفسه.

### الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ. فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه مسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

الدثور: الأموال.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

ظَنَّ الفقراء أَنَّ لَا صَدَقَةَ إِلَّا بِالْمَالِ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ غَبَطُوا أَهْلَ الْأَمْوَالِ، بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ صَدَقَةٌ، وَدَلَّاهُمْ ﷺ عَلَى صَدَقَاتٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأعمال الصالحة:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَشِدَّةِ حَرَصِهِمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَقُوَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرِهِمْ، فَكَانَ الْفُقَرَاءُ يَحْزَنُونَ عَلَى فَوَاتِ الصَّدَقَةِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَحْزَنُونَ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى آلَتِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ



في كتابه، فقال: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}.  
الفائدة الثانية: توسيع مفهوم الصدقة:

الصدقة تُطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان، حتَّى إِنَّ فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم.

وقد كان بعض السلف يُنكر ذلك، ويقول: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مِمَّنْ يَطْلُبُ جزاءها وأجرها، والصَّحِيحُ خلاف ذلك، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ في قصر الصَّلَاةِ في السفر: «صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وقال خالد بن معدان: إِنَّ اللَّهَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ، وما تَصَدَّقَ اللَّهُ على أَحَدٍ من خلقه بشيءٍ خيرٍ من أَنْ يَتَصَدَّقَ عليه بذكره.

الفائدة الثالثة: أنواع الصدقة بغير المال:

الصدقة بغير المال نوعان:

النوع الأول: ما فيه تعديّة الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقةً عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال، وهذا:

أ- كالأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، فَإِنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وكَفٌّ عَنْ مَعَاصِيهِ، وذلك خيرٌ من النَّفع بالمال.

ب- وكذلك تعليمُ العلم النافع، وإِقْرَاءُ الْقُرْآنِ.

قال معاذ: تعليمُ العلم لمن لا يعلمه صدقةٌ.

ج-، وإِزَالَةُ الْأَذَى عن الطريق.

د- والسعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم.

هـ- وكذلك الدُّعَاءُ للمسلمين والاستغفارَ لهم.

و- ومن أنواع الصدقة: كف الأذى عن الناس.

ففي الصحيحين عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان والجهاد في سبيله»، قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعًا، وتصنع لأخرق». قلت: يا رسول الله، أرايت إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة».

وقد رُوِيَ في حديث أبي ذر زيادات أخرى.

والنوع الثاني: ما نفعه قاصر على فاعله، كأنواع الذكر: مِنَ التَّكْبِيرِ، والتَّسْبِيحِ، والتَّحْمِيدِ، والتَّهْلِيلِ، والاستغفار، وكذلك المشي إلى المساجد صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصَّلَاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة، وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصَّدَقَاتِ المَالِيَّةِ؛ لَأنَّه إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ سَأَلُوهُ عَمَّا يُقَاوِمُ تَطَوُّعَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ، فَقَدْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُشْتَرِكِينَ فِيهَا.

#### الفائدة الرابعة: المباحات تصير طاعات بالنيات:

أ- سياق الأحاديث يقتضي أنه يُؤْجَرُ على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذي يترتب الأجر على تربيته وتأديبه في حياته، ويحتسبه عند موته، وأمّا إذا لم يَنْوِ شيئًا بقضاء شهوته، فهذا قد تنازع النَّاسُ في دخوله في هذا الحديث.

ب- وقد صحَّ الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة، ففي الصحيح، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها، فهو له صدقة».

فدل على أنه إنما يُؤْجَرُ فيها إذا احتسبها عند الله.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار صدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الدِّينَارُ الذي أنفقته على أهلك».

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها.

**الفائدة الخامسة: قد يؤجر المرء بغير نية:**

في صحيح مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة».

وفي رواية له أيضاً: «فياكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

وظاهر هذه الأحاديث كلها يدلُّ على أنَّ هذه الأشياء تكون صدقة يُثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية.

وكذلك قول النبي ﷺ: «أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»، يدلُّ بظاهره على أنه يُؤجر في إتيان أهله من غير نية، فإنَّ المُباضع لأهله كالزارع في الأرض الذي يحرق الأرض ويبذر فيها، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء.

**الفائدة السادسة: الإخلاص شرط في قبول العمل:**

المعروف قول النبي ﷺ لسعد: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».

وهو مقيّد بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه، ويدلُّ عليه أيضاً قول الله عز وجل: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}، فجعل ذلك خيراً، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص.

وأما إذا فعله رياءً، فإنه يُعاقب عليه، وإنَّما محلُّ التردّد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة.

قال أبو سليمان الداراني: من عمِلَ خيراً من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على

غيره من الأديان، وظاهر هذا أنه يُثاب عليه من غير نيّة بالكلية؛ لأنّه بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كلّ عملٍ يعملُه منها بتلك النية، والله أعلم.

#### الفائدة السابعة: قياس العكس:

قوله ﷺ: «أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر». هذا يُسمّى عند الأصوليين قياس العكس. ومنه قول ابن مسعودٍ، قال النَّبِيُّ ﷺ كلمةً وقلتُ أنا أخرى، قال: «من مات يُشركُ بالله شيئاً دخل النار»، وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

#### الفائدة الثامنة: فضل الذكر على الصدقة:

تكاثرت النصوصُ بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمال، كما في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِئَةِ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وعن أبي الدرداء قال: لأن أقول: الله أكبرُ مئة مرة، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمئة دينار. وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين: إنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بعده من المال.

وفي المعنى أحاديثٌ أُخرى متعدّدة.

## الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

السُّلَامَى: اسمٌ لبعض العظام الصغار التي في الإبل، ثم عَبَّرَ بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

إنَّ تركيب هذه العظام وسلامتها مِن أعظم نِعَمِ الله على عبده، فيحتاج كُلُّ عظم منها إلى صدقة يتصدق ابنُ آدم عنه، ليكونَ ذلك شكراً لهذه النعمة. قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ}.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: الإعجاز العلمي في الحديث:

ذكر علماء الطب أنَّ جميعَ عظام البدن مئتان وثمانية وأربعون عظماً سوى السمسمانيات، وبعضهم يقول: هي ثلاث مئة وستون عظماً، يظهر منها للحسِّ مئتان وخمسة وستون عظماً، والباقية صغاراً لا تظهر تُسمى السمسمانية، وهذا الحديث يُصدق هذا القول.

الفائدة الثانية: الإقرار بالنعم يوجب الشكر:

قال عز وجل: {قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا

تَشْكُرُونَ}، وقال: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

قال مجاهد: هذه نِعَمٌ من الله متظاهرةٌ يقرُّركَ بها كيما تشكرُ.

وقرأ الفضيلُ ليلةً هذه الآية، فبكى، فسئل عن بكائه، فقال: هل بتَّ ليلةً شاكرًا لله أن جعل لك عَيْنين تُبصر بهما؟ هل بتَّ ليلةً شاكرًا لله أن جعل لك لسانًا تنطق به؟ وجعل يعدد من هذا الضرب.

وعن وهب بن مُنبِّه، قال: مكتوبٌ في حكمة آل داود: العافية المُلْكُ الخفيُّ.

وعن بكر المزني قال: يا ابن آدم، إن أردت أن تعلمَ قدرَ ما أنعمَ الله عليك، فغمضْ عينيك.

الفائدة الثالثة: مسؤولية النعم:

في صحيح البخاري عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

فهذه النِّعمُ مما يُسألُ الإنسانُ عن شكرها يومَ القيامة، ويُطالب بها كما قال تعالى: {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}.

وخرَّج الترمذيُّ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسألُ العبدُ عنه يومَ القيامةِ مِنَ النِّعَمِ، فيقول له: أَلَمْ نَصَحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: النِّعِمُ: الأَمْنُ والصَّحَّةُ.

وعن ابن عباس قال: النِّعِمُ: صَحَّةُ الأَبْدَانِ والأَسْمَاعِ والأَبْصَارِ، يسألُ الله العبادَ فيما استعملوها؟ وهو أعلمُ بذلك منهم، وهو قوله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}.

الفائدة الرابعة: رضي الله من عباده الشكر:

والمقصودُ أنَّ الله تعالى أنعمَ على عباده بما لا يُحصونه كما قال: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا

تُحْصَوَهَا}، وطلب منهم الشُّكْرَ، ورضي به منهم.

قال سليمان التيمي: إِنَّ الله أنعم على العباد على قدره، وكلفهم الشكر على قدرهم حتى رَضِيَ منهم مِنَ الشُّكْرِ بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بألسنتهم عليها، كما خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن غَنَام، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

وعن الحسن قال: قال موسى عليه السلام: يَا رَبِّ، كَيْفَ يَسْتَطِيعُ آدَمُ أَنْ يُؤَدِّيَ شُكْرَ مَا صَنَعْتَ إِلَيْهِ؟ خَلَقْتَهُ بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِكَ، وَأَسَكَنْتَهُ جَنَّتَكَ، وَأَمَرْتَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ، فَقَالَ: يَا مُوسَى، عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنِّي، فَحَمَدَنِي عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُكْرًا لِمَا صَنَعْتَهُ.

#### الفائدة الخامسة: الحمد أفضل من النعم:

ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر عن بعض العلماء أَنَّهُ صَوَّبَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ أَفْضَلُ مِنَ النَّعْمِ، وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ خَطَأً قَائِلُهُ، قَالَ: وَلَا يَكُونُ فِعْلُ الْعَبْدِ أَفْضَلَ مِنْ فِعْلِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ.

ولكن الصواب قول من صَوَّبَهُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْمِ: النعم الدنيوية، كالعافية والرِّزْق والصَّحَّةَ، ودفع المكروه، ونحو ذلك، والحمد هو مِنَ النَّعْمِ الدَّيْنِيَّةِ، وكلاهما نعمةٌ مِنَ اللَّهِ، لَكِنْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ بِهَدَايَتِهِ لَشُكْرِ نِعْمِهِ بِالْحَمْدِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ نِعْمِهِ الدَّيْنِيَّةِ عَلَى عَبْدِهِ، فَإِنَّ النعم الدنيوية إِنْ لَمْ يَقْتَرَنْ بِهَا الشُّكْرُ، كَانَتْ بَلِيَّةً، كَمَا قَالَ أَبُو حَازِمٍ: كُلُّ نِعْمَةٍ لَا تَقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ فَهِيَ بَلِيَّةٌ.

فَإِذَا وَفَّقَ اللَّهُ عَبْدَهُ لِلشُّكْرِ عَلَى نِعْمَةِ الدَّيْنِيَّةِ بِالْحَمْدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ، كَانَتْ هَذِهِ النِّعْمَةُ خَيْرًا مِنْ تِلْكَ النَّعْمِ وَأَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحَامِدَ، وَيَرْضَى عَنْ عَبْدِهِ أَنْ يَأْكَلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَالثَّنَاءُ بِالنَّعْمِ وَالْحَمْدُ

عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم أحب إليهم من أموالهم، فهم يبذلونها طلباً للثناء. والله عز وجل أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، فهو يبذل نعمة لعباده، ويطلب منهم الثناء بها، وذكرها، والحمد عليها، ويرضى منهم بذلك شكراً عليها، وإن كان ذلك كله من فضله عليهم، وهو غير محتاج إلى شكرهم، لكنه يحب ذلك من عباده، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكماله فيه.

ومن فضله أنه نسب الحمد والشكر إليهم، وإن كان من أعظم نعمة عليهم، وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، ثم استقرض منهم بعضه، ومدحهم بإعطائه، والكل ملكه، ومن فضله، ولكن كرمه اقتضى ذلك.

الفائدة السادسة: تفسير قوله: «كلُّ سُلامى مِنَ النَّاسِ عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمسُ»:

يعني أنَّ الصَّدقة على ابنِ آدمَ عن هذه الأعضاء في كلِّ يومٍ من أيامِ الدنيا، فإنَّ اليومَ قد يُعبرُ به عن مدَّةٍ أزيدَ مِنْ ذلك، كما يقال: يومَ صِفِّين، وكان مدَّةَ أيَّام، وعن مطلق الوقت كما في قوله: {أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ}.

وقد يكون ذلك ليلاً ونهاراً، فإذا قيل: كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، علم أنَّ هذه الصدقة على ابنِ آدمَ في كلِّ يوم يعيش فيه من أيام الدنيا، وظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ هذا الشُّكر بهذه الصَّدقة واجبٌ على المسلم كلَّ يوم.

الفائدة السابعة: درجات الشكر:

الشُّكر على درجتين:

أ- إحداهما: الشكر الواجب: وهو أن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحارم، فهذا لا بدَّ منه، ويكفي في شكر هذه النعم.

وفي الصحيحين: «فإن لم يفعل، فليمسك عَنِ الشَّرِّ، فإنَّه له صدقة».



وهذا يدلُّ على أنَّه يكفيهِ أن لا يفعل شيئاً من الشرِّ، وإنَّما يكون مجتنباً للشرِّ إذا قام بالفرائض، واجتنبَ المحارمَ، فإنَّ أعظمَ الشرِّ تركُ الفرائضِ، ومن هنا قال بعضُ السَّلف: الشُّكْرُ تركُ المعاصي.

وقال أبو حازمٍ: وأمَّا من شكر بلسانه، ولم يشكر بجميع أعضائه، فمثله كمثله رجل له كِسَاءٌ، فأخذ بطرفه، فلم يلبسه، فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر.

ب- الدرجة الثانية: الشكر المستحبُّ: وهو أن يعملَ العبدُ بعد أداءِ الفرائضِ، واجتنابِ المحارمِ بنوافل الطَّاعات، وهذه درجةُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يجتهد في الصَّلَاة، ويقوم حتَّى تتفطر قدماه، فإذا قيل له: أتفعلُ هذا وقد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً؟».

وقال بعضُ السَّلف: لما قال الله عز وجل: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا}، لم يأتِ عليهم ساعةٌ من ليلٍ أو نهارٍ إلَّا وفيهم مصلٌّ يُصلي.

#### الفائدة الثامنة: صور أعمال الصدقة:

أ- أعمال واجبة على الأعيان: كالمشي إلى الصلاة عند من يرى وجوبَ الصَّلَاة في الجماعات في المساجد.

ب- أعمال واجبة على الكفاية: كالأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، والعدل بين الناس، إمَّا في الحكم بينهم، أو في الإصلاح.

ج- أعمال نفعُها متعدّدٌ: كالإصلاح، وإعانة الرَّجُلِ على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وتشميتُ العاطس، وإزالة الأذى عن الطريق.

د- أعمال نفعها قاصرٌ: كالنَّسيح، والتَّكبير، والتَّحميد، والتَّهليل، والمشي إلى الصَّلَاة، وصلاة ركعتي الضُّحى، وإنَّما كانتا مجزئتين عن ذلك كلِّه؛ لأنَّ في الصَّلَاة استعمالاً للأعضاء كلّها في الطَّاعة والعبادة، فتكون كافيةً في شكر نعمه سلامة هذه الأعضاء.

### الفائدة التاسعة: كف الأذى عن الناس صدقة:

من أنواع الصدقة: كف الأذى عن الناس باليد واللسان، كما في الصحيحين عن أبي ذرٍّ، قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق»، قلت: أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة».

### الفائدة العاشرة: أداء الحقوق صدقة:

ومن أنواع الصدقة: أداء حقوق المسلم على المسلم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس، ردُّ السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

### الفائدة الحادية عشرة: نماذج أخرى من أعمال الصدقة:

أ- المشي بحقوق الأدميين الواجبة إليهم، قال ابن عباس: من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه، فله بكل خطوة صدقة.

ب- إنظار المعسر، في سنن ابن ماجه عن بُريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدين، فإذا حلَّ الدين، فأنظره بعد ذلك، فله بكل يوم مثله صدقة».

ج- الإحسان إلى البهائم، كما قال النبي ﷺ لما سُئِلَ عن سقيها، فقال: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجر».

## الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

أولاً: التخريج:

حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه رواه مسلم.

وحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه رواه أحمد والدارمي، من طريق: من طريق حماد بن سلمة، عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد، به.

وحسنه النووي.

قال ابن رجب: في إسناد هذا الحديث أمران يُوجب كلُّ منهما ضعفه: أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب؛ فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

والثاني: ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضاً، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه.

ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة.

ثانياً: غريب الحديث:

ما حاك في النفس: المراد: ما أثر في القلب ضيقاً وحرَجاً، ونفوراً وكراهة.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

اشتمل الحديثان على تفسير البر والإثم.

ودلَّ حديث وابصة رضي الله عنه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه؛ فما إليه سكن القلب،

وانشرح إليه الصدر، فهو البرُّ والحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: الإثم حواز القلوب:

صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: الإثم حواز القلوب.

قال عبد الله: إياكم وحزاز القلوب، وما حَزَّ في قلبك من شيء فدعه.

وقال أبو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشرُّ في ريبة.

الفائدة الثانية: تفسير البر:

البرُّ يُطلق باعتبارين معينين:

أ- أحدهما: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خصَّ بالإحسانِ إلى الوالدين،

فيقال: برُّ الوالدين، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً.

وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يقول: البرُّ شيءٌ هينٌ: وجهٌ طليقٌ وكلامٌ لينٌ.

ب- والثاني: أن يُراد به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}.

فالبرُّ بهذا المعنى يدخل فيه جميعُ الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار، كالمرض والفقر، وعلى الطاعات، كالصبر عند لقاء العدو.

الفائدة الثالثة: الجمع بين البر والتقوى:

إذا قرن البرُّ بالتقوى، كما في قوله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}:

أ- فقد يكون المرادُ بالبرِّ معاملةَ الخلق بالإحسان، وبالتَّقوى: معاملة الحقِّ بفعل طاعته، واجتناب محرماته.

ب- وقد يكونُ أريد بالبرِّ: فعل الواجبات، وبالتَّقوى: اجتناب المحرمات.

وقوله تعالى: {وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}:

أ- قد يُراد بالإثم: المعاصي، وبالعدوان: ظلم الخلق.

ب- وقد يُراد بالإثم: ما هو محرمٌ في نفسه كالزَّنى، والسرقة، وشُرب الخمر، وبالعدوان: تجاوز ما أذن فيه إلى ما نُهي عنه ممَّا جنَّسه مأذونٌ فيه، كقتل مَنْ أُبيح قتله لِقصاصٍ، ومن لا يُباح، وأخذُ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجاوزة الجلد في الذي أمر به في الحدود ونحو ذلك.

الفائدة الرابعة: المراد بحسن الخلق في تفسير البر:

حُسن الخُلُق قد يُراد به التخلُّق بأخلاق الشريعة، والتأدُّب بآداب الله التي أدَّب بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لرسول الله ﷺ: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}.

وقالت عائشة: كان خُلُقُه ﷺ القرآن، يعني: أنَّه يتأدَّب بآدابه، فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه، فصار العملُ بالقرآن له خُلُقًا كالجبلة والطبيعة لا يُفارقُه، وهذا أحسنُ الأخلاق وأشرفُها وأجملُها، وقد قيل: إِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ خُلُقٌ.

الفائدة الخامسة: العباد مجبولون على معرفة الحق:

إِنَّ الله فطرَ عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، وركَّز في الطباع محبة ذلك، والنفور عن ضده.

وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حمار: «إني خلقتُ عبادي حنفاءً مسلمين، فأتتهم الشياطينُ فاجتالهم عن دينهم، فحرَّمتُ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً».

وقوله: «كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرّانه، ويمجّسانه، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تُحسُّونَ فيها من جدعاء؟» قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: {فَطَرَتَ اللَّهُ النَّاسَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}.

#### الفائدة السادسة: الحق والباطل لا يلتبسان على قلب المؤمن:

إنَّ قلوب المؤمنين تطمئنُ بذكره، فالقلبُ الذي دخله نورُ الإيمان، وانشرح به وانفسح، يسكن للحق، ويطمئن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله.

قال معاذ بن جبل: أحذركم زيغةَ الحكيم، فإنَّ الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فقليل لمعاذ: ما يُدريني أنَّ الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأنَّ المنافق يقول كلمة الحق؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي يُقال: ما هذه؟ ولا يشينك ذلك عنه، فإنَّه لعلَّه أن يُراجع، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعته، فإنَّه على الحقِّ نوراً.

فهذا يدل على أنَّ الحقَّ والباطل لا يلتبسُ أمرُهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحقَّ بالنور الذي عليه، فيقبله قلبه، وينفرُ عن الباطل، فينكره ولا يعرفه، ومن هذا المعنى قولُ النَّبيِّ ﷺ: «سيكون في آخر الزَّمان قوم يحدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم». يعني: أنَّهم يأتون بما تستنكره قلوبُ المؤمنين، ولا تعرفه، وفي قوله: «أنتم ولا آباؤكم» إشارةٌ إلى أنَّ ما استقرَّت معرفته عند المؤمنين مع تقادُّم العهد وتطاول الزَّمان، فهو الحقُّ، وأنَّ ما أحدث بعد ذلك مما يستنكر، فلا خيرَ فيه.

#### الفائدة السابعة: مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه:

أ- دَلَّ حديثُ وابصةٍ ؓ وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصِّدر، فهو البرُّ والحلال، وما كان خلافَ ذلك، فهو الإثم والحرام. ودَلَّ حديثُ النواسِ ؓ على أنَّ الإثم ما أثار في الصدر حرجاً، وضيقاً، وقلقاً، واضطراباً، فلم ينشرح له الصِّدر، ومع هذا، فهو عند النَّاسِ مستنكرٌ، بحيث ينكرونه عند

اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره الناس على فاعله وغير فاعله.

ومن هذا المعنى قول ابن مسعود: ما رآه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً، فهو عند الله قبيح.

ب- وقوله ﷺ: «وإن أفتاك المفتون» يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان، فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضاً إثمًا، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يُفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي.

**الفائدة الثامنة: ما ورد به النص لا يعارض بانسراح الصدر وانقباضه:**

ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينسرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينسرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنسرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم.

**الفائدة التاسعة: النصوص الشرعية تتلقى بانسراح الصدر والرضا:**

ما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}.

وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به، والتسليم له، كما قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

وأما ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحكَّ في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرخصة إلَّا مَنْ يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثَّق بعلمه وبدينه، بل هو معروفٌ باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حكَّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون.

### الفائدة العاشرة: مسألة الكشف والإلهام:

ذكر طوائف من فقهاء الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حجة أم لا؟ وذكروا فيه اختلافًا بينهم، وذكر طائفة من أصحابنا أنَّ الكشف ليس بطريق للأحكام، وأخذ القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوسوس والخطرات، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نصَّ أحمد هاهنا بالرجوع إلى حوازل القلوب، وإنَّما ذمَّ أحمد وغيره المتكلمين على الوسوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعيٍّ، بل إلى مجرد رأي وذوق، كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأْي من غير دليل شرعيٍّ.

### الفائدة الحادية عشر: قبول الحديث بالإلهام واستفتاء القلوب:

قال الربيع بن خثيم: إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تُنكره. وخرَّج الإمام أحمد من حديث ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أسيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وتروْنَ أنَّه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تُنكره قلوبكم، وتنفّر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنَّه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه».

هذا الحديث معلول؛ والصحيح من قول أبي بن كعب.

وعن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا حدَّثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه، فصدّقوا



به، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرِفُ وَلَا يُنْكِرُ، وَإِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَنْكُرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ، فَلَا تَصْدُقُوا بِهِ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكِرُ وَلَا يَعْرِفُ». وهذا الحديث معلولٌ أيضاً، ورواه الحفاظ عن سعيد مرسلاً، والمرسل أصحُّ عند البخاري وغيره.

وإنَّما تُحْمَلُ مثل هذه الأحاديث - على تقدير صحتها - على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النُّقَّاد، الذين كَثُرَتْ ممارستهم لكلام النَّبِيِّ ﷺ، وكلام غيره، ولحال رُواةِ الأحاديث، ونَقْلَةِ الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإنَّ هؤلاء لهم نقدٌ خاصٌّ في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختصُّ الصيرفي الحاذق بمعرفة النُّقود، جيِّدُها ورديُّها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلُّ من هؤلاء لا يمكنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ سبب معرفته، ولا يُقِيمَ عَلَيْهِ دليلاً لغيره، وآيَةُ ذلك أَنَّهُ يُعَرِّضُ الحديثُ الواحدُ على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتَّفَقُونَ على الجواب فيه مِنْ غيرِ مواطأة.

### الحديث الثامن والعشرون

عَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين.

ثانياً: غريب الحديث:

السُّنَّة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشِدُونَ مِنْ الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنَّة الكاملة.  
الراشد: من عرف الحقَّ واتَّبَعَهُ.

النَّوَاجِذ: الأضراس.

البدعة: ما أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يَعِظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ الْخُطْبِ الرَّاتِبَةِ، كَخُطْبِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَقَالَ: {وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}.  
وَلَمَّا فَهِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ تِلْكَ الْمَوْعِظَةَ مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ، اسْتَوْصَوْهُ وَصِيَّةً يَنْفَعُهُمُ التَّمَسُّكُ بِهَا بَعْدَهُ، وَيَكُونُ فِيهَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَسَعَادَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

### الفائدة الأولى: سنة النبي ﷺ في المواعظ:

أ- يتخولُّهم بالموعظة، كما في الصحيحين، قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتخولُّنا بالموعظة كراهة السَّامة علينا.

ب- البلاغةُ في الموعظة مستحسنة؛ لأنَّها أقربُ إلى قبولِ القلوب واستجلائها. والبلاغةُ: هي التَّوصُّلُ إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسنِ صورةٍ مِنَ الألفاظ الدَّالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب. وكان ﷺ يقصر خطبتها، ولا يُطيلُها، بل كان يُبلغُ ويوجِزُ، وفي صحيح مسلم عن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَقهه، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

### الفائدة الثانية: حال المؤمن عند سماع الذكر:

قوله: «ذرفت منها العيونُ وَوَجِلَتْ منها القلوبُ» هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ}، وقال تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ}.

### الفائدة الثالثة: حال النبي ﷺ عند الموعظة:

كان ﷺ يتغيَّر حاله عند الموعظة، كما قال جابر: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا خطبَ، وذكر الساعةَ، اشتدَّ غضبه، وعلا صوته، واحمرَّت عيناه، كأنَّه منذرُ جيش يقول: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ. خرَّجه مسلم بمعناه.

وفي الصحيحين عن عدي بن حاتمٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، قال: وأشاح، ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى ظننا أنَّه ينظر إليها، ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تمرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

### الفائدة الرابعة: أهمية أن موعظة المودع:

قولهم: «يا رسول الله كأنها موعظة مودّع، فأوصنا» يدلُّ على أنَّه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها، فلذلك فهموا أنَّها موعظة مودّع؛ فإنَّ المودّع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يُصلي صلاة مودّع؛ لأنَّه من استشعر أنَّه مودّع بصلاته، أتقنها على أكمل وجوها.

#### الفائدة الخامسة: سعادة الدنيا والآخرة في التقوى، والسمع والطاعة:

قوله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة»، فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة.

أمَّا التَّقوى، فهي كافلة بسعادة الآخرة لمن تمسَّك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ}.

وأمَّا السَّمع والطاعة لؤلاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال عليّ رضي الله عنه: «إنَّ الناس لا يُصلحهم إلَّا إمامٌ برٌّ أو فاجر، إنَّ كان فاجرًا عبدَ المؤمن في ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله».

وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة والجماعة والعيد والثُّغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلَّا بهم، وإنَّ جاروا وظلموا، والله لَمَّا يُصلح الله بهم أكثر ممَّا يُفسدون، مع أنَّ - والله - إنَّ طاعتهم لغيظٌ، وإنَّ فرقتهم لكفرٌ.

وهذين الأصلين وصَّى النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع أيضًا، فقال ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وإنَّ أُمْرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ مجدّعٌ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله».

#### الفائدة السادسة: المراد بولاية العبيد في الحديث:

قوله ﷺ: «وإنَّ تأمَّرَ عليكم عبدٌ» هو مما اطلع عليه النبي ﷺ من أمر أمته بعده، وولاية العبيد عليهم، وفي صحيح البخاري عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعِمِّلَ عَلَيْكُمْ عبدٌ حبشيٌّ، كأنَّ رأسه زبيبةٌ».

ولا يُنافي هذا قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان».

أ- لأن ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي، ويشهد لذلك حديث عليّ عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق، فاتوا كل ذي حق حقه، وإن أمرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً، فاسمعوا له وأطيعوا»، وإسناده جيد، ولكنه روي عن عليّ موقوفاً، وقال الدارقطني: هو أشبه.

ب- وقيل: إن العبد الحبشي إنما ذكر على وجه ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه، كما قال: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة».

#### الفائدة السابعة: التمسك بالسنة نجاة من الفرق والاختلاف:

قوله ﷺ: «فمن يعيش منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عصوا عليها بالنواجز». هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات.

وفي الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، ورؤي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض.

وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات؛ لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم.

#### الفائدة الثامنة: السمع والطاعة في المعروف:

في ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في طاعة الله، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف».

وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجالٌ يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: «لا طاعة لمن عصى الله».

#### الفائدة التاسعة: سنة الخلفاء الراشدين متبعة بالنص:

في أمره ﷺ باتِّباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاية الأمور عموماً دليلاً على أنَّ سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتِّباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور. والخلفاء الراشدون الذين أمر بالاعتداء بهم هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فإنَّ في حديث سفينة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً»، واحتجَّ به الإمام أحمد على خلافة الأئمة الأربعة.

ونصَّ كثيرٌ من الأئمة على أنَّ عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضاً. وكان محمد بن سيرين أحياناً يسأل عن شيءٍ مِنَ الأشربة، فيقول: نهى عنه إمام هدى: عمر بن عبد العزيز.

#### الفائدة العاشرة: إجماع الخلفاء الأربعة:

أ- اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة: هل هو إجماعٌ، أو حُجَّةٌ، مع مخالفة غيرهم مِنَ الصحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد.

ب- ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولاً، ولم يُخالفه منهم أحدٌ، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضاً للعلماء، والمنصوص عن أحمد أنَّه يُقدِّم قوله على قول غيره من الصحابة، وكلام أكثر السلف يدلُّ على ذلك.

#### الفائدة الحادية عشرة: خصوصية عمر ﷺ في الاتباع:

روي عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه أنَّه قال: «إِنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه». وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سنَّ رسولُ الله ﷺ وولايةُ الأمر من بعده سنناً، الأخذُ

بها اعتصامٌ بكتابِ الله، وقوَّةٌ على دين الله، ليس لأحدٍ تبدُّلُها، ولا تغيُّرُها، ولا النظرُ في أمرٍ خالفها، مَنْ اهتدى بها، فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها، فهو منصور، ومن تركها واتَّبَعَ غيرَ سبيل المؤمنين، ولَاَهُ اللهُ ما تَوَلَّى، وأصلاه جهنَّم، وساءت مصيراً.

وكان عليٌّ يتبع أحكامه وقضاياه، ويقول: إِنَّ عمرَ كان رشيدَ الأمر.

وعن الشَّعْبِيِّ قال: إذا اختلف الناسُ في شيءٍ، فانظروا كيف قضى فيه عمرُ، فَإِنَّهُ لم يكن يقضي في أمرٍ لم يُقَضَّ فيه قبله حتى يُشاوَرَ.

وقال مجاهد: إذا اختلف الناسُ في شيءٍ، فانظروا ما صنع عمرُ، فخذوا به.

وقال وكيع: إذا اجتمع عمرُ وعليٌّ على شيءٍ، فهو الأمرُ.

وروي عن ابن مسعود أَنَّهُ كان يحلف بالله: إِنَّ الصُّرَاطَ المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة.

وبكُلِّ حالٍ، فما جمع عمرُ عليه الصَّحابةَ، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شكَّ أَنَّهُ الحقُّ، ولو خالف فيه بعدَ ذلك مَنْ خالف، كقضائه في مسائلٍ مِنَ الفرائض كالعول، ومثل ما قضى به في امرأةٍ المفقودِ، ووافقه غيره مِنَ الخلفاء أيضاً، ومثل ما جمع عليه النَّاسُ في الطَّلَاق الثلاث، وعقد الذِّمَّةَ لأهل الذِّمَّةَ بالشُّروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك.

فعمَرَ ﷺ لم يمت حتَّى وضع الأمورَ مواضعها، واستقامت الأمورُ، وذلك لِطول مدَّته، وتفرُّغه للحوادث، واهتمامه بها، بخلاف مدَّةِ أَبِي بكرٍ ﷺ فَإِنَّهَا كانت قصيرةً، وكان مشغولاً فيها بالفتوح، وبعث البُعوث للقتال، فلم يتفرَّغَ لكثيرٍ مِنَ الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه، ولا يُرْفَعُ إليه، حتَّى رفعت تلك الحوادثُ إلى عمرَ، فردَّ النَّاسُ فيها إلى الحقِّ وحملهم على الصَّواب.

وأما ما لم يجمع عمرُ النَّاسَ عليه، بل كان له فيه رأيٌ، وهو يسوِّغُ لغيره أن يرى رأياً يُخالف رأيه، كمسائل الجدِّ مع الإخوة، ومسألة طلاق البتة، فلا يكون قولُ عمر فيه حجَّةً على

غيره مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### الفائدة الثانية عشرة: الحكمة في وصف الخلفاء بالراشدين:

إِنَّمَا وَصَفَ الْخُلَفَاءَ بِالرَّاشِدِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ وَقَضَوْا بِهِ، فَالرَّاشِدُ ضِدُّ الْغَاوِي، وَالْغَاوِي مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُهْدِيْنَ»، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ لِلْحَقِّ، وَلَا يُضِلُّهُمْ عَنْهُ، فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ: رَاشِدٌ وَغَاوٍ وَضَالٌّ، فَالرَّاشِدُ عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ، وَالْغَاوِي: عَرَفَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ، وَالضَّالُّ: لَمْ يَعْرِفْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكُلُّ رَاشِدٍ، فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَكُلُّ مُهْتَدٍ هَدَايَةٌ تَامَّةٌ، فَهُوَ رَاشِدٌ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَةَ إِنَّمَا تَتِمُّ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ أَيْضًا.

#### الفائدة الثالثة عشرة: التحذير من البدع:

قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» تَحْذِيرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَالْمُرَادُ بِالْبَدْعَةِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً لُغَةً، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

#### الفائدة الرابعة عشرة: كل البدع ضلال:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا، وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَهُوَ ضَلَالَةٌ، وَالدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسِوَاءُ فِي ذَلِكَ مَسَائِلِ الْأَعْتِقَادَاتِ، أَوِ الْأَعْمَالِ، أَوِ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

#### الفائدة الخامسة عشرة: توجيه قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة:



وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغوية، لا الشرعية، فمن ذلك قولُ عمر رضي الله عنه لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ في قيامِ رمضان على إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخرج وراهم يصلُّون كذلك فقال: نعمت البدعةُ هذه.

أ- وروي عنه أنَّه قال: إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة.

وروي أنَّ أبيَّ بن كعب، قال له: إنَّ هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمتُ، ولكنَّه حسنٌ. ومراده أنَّ هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ من الشريعة يُرجع إليها، فمنها: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله كان يُحُثُّ على قيام رمضان، ويُرَغِّبُ فيه، وكان النَّاسُ في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقةً ووحداناً.

ب- إنه صلَّى الله عليه وآله أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإنَّ النَّاسَ اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعليٍّ.

الفائدة السادسة عشرة: المراد بقول الشافعي: البدعة بدعتان: محمودة وذمومة:

قال الشافعي: البدعة بدعتان: بدعةٌ محمودَةٌ، وبدعةٌ مذمومةٌ، فما وافق السنة فهو محمودٌ، وما خالف السنة فهو مذمومٌ، واحتجَّ بقول عمر: نعمت البدعة هي.

ومراد الشافعي - رحمه الله - ما ذكرناه من قبل: أنَّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يُرجع إليه، وإنَّما هي بدعةٌ لغَّةً لا شرعاً؛ لموافقتها السنة.

وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسِّرُ هذا، وأنَّه قال: والمحدثات ضربان: ما أُحدثَ مما يُخالف كتاباً، أو سنةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلال، وما أُحدثَ من الخير، لا خلاف فيه لواحدٍ من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة.

الفائدة السابعة عشرة: نماذج من سنن الخلفاء الراشدين:

أ- أذانُ الجمعة الأوَّل، زاده عثمانٌ لحاجة النَّاسِ إليه، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ

- المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان.
- ب- جمع المصحف في كتابٍ واحدٍ، توقف فيه زيدُ بنُ ثابتٍ، وقال لأبي بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ؟ ثم علم أنه مصلحةٌ، فوافق على جمعه.
- ج- جمعُ عثمان الأمة على مصحف واحد وإعدامه لما خالفه خشيةَ تفرُّق الأمة، وقد استحسنه عليٌّ وأكثرُ الصحابة، وكان ذلك عينَ المصلحة.
- د- قتال من منع الزكاة: توقف فيه عمر وغيره حتى بين له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة، فوافقه الناس على ذلك.

#### الفائدة الثامنة عشرة: نماذج من البدع المحدثه:

- أ- ما حدث من التفرُّق في أصول الديانات من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممَّن تكلم في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواص هذه الأمة، أو عكس ذلك، فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها، أو أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.
- ب- وأصعبُ من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى من قضائه وقدره، فكذب بذلك من كذب، وزعم أنه نزه الله بذلك عن الظلم.
- ج- وأصعبُ من ذلك ما أحدث من الكلام في ذات الله وصفاته، ممَّا سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسانٍ، فقومٌ نفوا كثيراً ممَّا ورد في الكتاب والسنة من ذلك، وزعموا أنهم فعلوه تنزيهاً لله ممَّا تقتضي العقول تنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك مستحيل على الله عز وجل، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتى أثبتوا بإثباته ما يُظنُّ أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا درج صدر الأمة على السكوت عنها.
- د- ومما أحدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي، ورد كثير ممَّا وردت به السنة في ذلك لمخالفته للرأي والأقيسة العقلية.

هـ- ومما حدث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، وزعم أن الحقيقة تُنافي الشريعة، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام.

### الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ: {يَعْمَلُونَ}.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ أَمْرًا، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

أولاً: التخريج:

الحديث رواه الترمذي، من رواية معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل. وقال: حديث حسن صحيح.

قال ابن رجب: وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسَّنِّ، وكان معاذ بالشَّام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة، كأحمد وغيره، يستدلُّون على انتفاء السَّماع بمثل هذا.

والثاني: أنه قد رواه حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرَّجه الإمام أحمد مختصراً، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصَّواب؛ لأنَّ الحديث معروفٌ

من رواية شهرٍ على اختلافٍ عليه فيه.

ورواية شهر عن معاذ مرسلهً يقيناً، وشهرٌ مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه.

وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلها ضعيفة.

ثانياً: غريب الحديث:

الجَنَّةُ: هي ما يستجنُّ بها العبد، كالمجنُّ الذي يقيه عند القتال من الضرب.

رأس الأمر: يعني بالأمر: الدين الذي بعث به وهو الإسلام.

ذروة سنامه: هو أعلى ما فيه وأرفعاه.

حصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرَّم وعقوباته.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

دل الحديث على شدّة اهتمام معاذٍ ﷺ بالأعمال الصّالحة، والتّوفيق لتلك الأعمال بيد الله عز وجل، وترتيب دخول الجنّة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وهي: التّوحيد، والصّلاة، والزّكاة، والصّيام، والحجّ.

ثم دلّ بعد ذلك على أبواب الخير من النّوافل، فإنّ أفضل أولياء الله همّ المقربون، الذين يتقرّبون إليه بالنّوافل بعد أداء الفرائض.

وأنّ كفّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كلّ، وأنّ من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: هل الأعمال سبب لدخول الجنّة؟

في الحديث دليلٌ على أنّ الأعمال سببٌ لدخول الجنّة، كما قال تعالى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}.

وأما قوله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» ظ فالمراد - والله أعلم - أنّ العمل

بنفسه لا يستحقُّ به أحدُ الجنَّة لولا أنَّ الله جعله - بفضلِهِ ورحمته - سبباً لذلك، والعملُ نفسه من رحمة الله وفصله على عبده، فالجنَّةُ وأسبابُها كلُّ من فضل الله ورحمته.

**الفائدة الثانية: من المهمات السؤال عن أسباب دخول الجنة، والنجاة من النار:**

قوله: «لقد سألت عن عظيم»، ذلك لأنَّ دخولَ الجنَّة والنَّجاة من النار أمرٌ عظيم جداً، ولأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرُّسل، وقال النَّبِيُّ ﷺ لرجلٍ: «كيف تقول إذا صليت؟» قال: أسأَلُ الله الجنَّة، وأعوذُ به من النار، ولا أحسِنُ دندنتك ولا دندنة مُعَاذٍ، يشير إلى كثرة دعائهما واجتهادهما في المسألة، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ».

**الفائدة الثالثة: التوفيق كله بيد الله عز وجل:**

قوله ﷺ: «وإنَّه ليسيرٌ على من يسره الله عليه» إشارةٌ إلى أنَّ التَّوْفِيقَ كُلَّهُ بيد الله عز وجل، فمن يسَّرَ الله عليه الهدى اهتدى، ومن لم يسره عليه، لم يتيسَّر له ذلك، قال الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}.

وقال ﷺ: «اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له، أمَّا أهل السَّعادة، فيُيسَّرُون لعمل أهل السَّعادة، وأمَّا أهل الشَّقَاوة، فيُيسَّرُون لعمل أهل الشَّقَاوة»، ثم تلا ﷺ هذه الآية. وكان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ في دعائه: «واهدني ويسر الهدى لي».

**الفائدة الرابعة: الصيام جنة ما لم يُخرق:**

وقوله ﷺ: «الصومُ جنَّة» هذا الكلام ثابتٌ عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرة، وخرَّجَاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الصيامُ جنَّة، فإذا كان يومُ صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤً سابه فليقل: إني امرؤٌ صائم».

فالجنَّة: هي ما يستجنُّ بها العبد، كالمجنِّ الذي يقيه عند القتال من الضَّرب، فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدُّنيا، كما قال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}، فإذا كان له جُنَّةٌ من المعاصي، كان له في الآخرة جُنَّةٌ من النار، وإن لم يكن له جُنَّةٌ في الدنيا من المعاصي، لم يكن له جُنَّةٌ في الآخرة من النار.

وقال بعضُ السَّلف: الغيبةُ تخرقُ الصَّيامَ، والاستغفارُ يرقعه، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصومٍ مخرقٍ فليفعل.

وقال ابنُ المنكدر: الصائمُ إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع.

#### الفائدة الخامسة: الصدقة تكفر السيئات:

قوله ﷺ: «والصدقةُ تطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ».

قال الله عز وجل: {إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ}، فدلَّ على أنَّ الصدقةَ يُكفِّرُ بها من السيئات: إما مطلقاً، أو صدقة السر.

#### الفائدة السادسة: صلاة الليل تطفئ الخطايا:

وقوله: «وصلاةُ الرَّجُلِ في جوف الليل»، يعني: أنَّها تطفئُ الخطيئةَ أيضاً كالصدقة، ويدلُّ على ذلك ما خرَّجه الإمام أحمد من رواية عروة بن النزال، عن معاذ قال: أقبلنا مع النَّبيِّ ﷺ من غزوة تبوك، فذكر الحديث، وفيه: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصدقةُ وقيامُ العبد في جوف الليل يُكفر الخطيئةَ».

وقد روي عن جماعةٍ من الصحابة: أنَّ الناس يحترقون بالنهار بالذنوب، وكلَّمَا قاموا إلى صلاةٍ من الصَّلوات المكتوبات أطفؤوا ذنوبهم، وروي ذلك مرفوعاً من وجوهٍ فيها نظرٌ.

فكذلك قيامُ الليل يُكفر الخطايا؛ لأنَّه أفضلُ نوافل الصلاة.

وقال ابن مسعود: فضلُ صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة

العلانية.

وصدقة السرِّ تُطْفِئُ الخطيئة، وتُطْفِئُ غضبَ الرَّبِّ، فكَذَلِكَ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

**الفائدة السابعة: فضل قيام الليل:**

قال تعالى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

إنَّ الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذلك:

أ- مَنْ ترك النَّوْمَ بالليل لذكر الله ودُعائه.

ب- مَنْ صَلَّى بين العشاءين.

ج- من انتظر صلاة العشاء فلم ينم حتَّى يُصليها لاسيما مع حاجته إلى النوم، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتظرتُم الصَّلَاةَ».

د- مَنْ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ نومه بالليل للتهجد، وهو أفضل أنواع التطوُّع بالصَّلَاة مطلقاً.

هـ- من ترك النَّوْمَ عند طُلُوع الفجر، وقام إلى أداء صلاة الصُّبح، لاسيما مع غَلَبَةِ النَّوْمِ عليه.

**الفائدة الثامنة: أفضل أوقات التهجد جوف الليل:**

قوله ﷺ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ذكر أفضل أوقات التهجد بالليل، وهو جوف الليل.

وخرَّج الترمذي وصححه من حديث عمرو بن عبسة، سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ».

والمرادُ وسط النِّصف الثاني، وهو السدسُ الخامسُ من أَسَدَاسِ اللَّيْلِ، وهو الوقتُ الذي ورد فيه النزول الإلهي.



**الفائدة التاسعة: بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى:**

قوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».

فأخبر النبي ﷺ عن ثلاثة أشياء: رأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه:

فأما رأس الأمر، ويعني بالأمر: الدين الذي بعث به وهو الإسلام، وقد جاء تفسيره في

الرواية الأخرى بالشهادتين، فمن لم يقرّ بهما ظاهراً وباطناً، فليس من الإسلام في شيء.

وأما قوام الدين الذي يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده، فهو الصلاة، وفي

الرواية الأخرى: « وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ».

وأما ذروة سنامه - وهو أعلى ما فيه وأرفعاه - فهو الجهاد، وهذا يدل على أنه أفضل

الأعمال بعد الفرائض، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الأعمال إيمان بالله، ثم جهاد في

سبيل الله».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

**الفائدة العاشرة: ضبط اللسان أصل الخير كله:**

قوله ﷺ: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: «كفَّ

عليك هذا» إلى آخر الحديث. هذا يدل على أن كفَّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير

كله، وأن من ملك لسانه، فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه، وقد سبق الكلام على هذا المعنى في

شرح حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت».

**الفائدة الحادية عشرة: إياك وحصائد اللسان:**

عن أبي اليسر أن رجلاً قال: يا رسول الله، دلّني على عملٍ يُدخلني الجنة، قال: «أمسك

هذا»، وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه، فقال: «ثكلتك أمك، هل يكُفُّ النَّاسَ على مناخرهم في

النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

والمرادُ بحصائد الألسنة: جزاءُ الكلام المحرَّم وعقوباته؛ فإنَّ الإنسانَ يزرعُ بقوله وعمله الحسنات والسَّيِّئات، ثمَّ يحصدُ يومَ القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قولٍ أو عملٍ حصَّد الكرامة، ومن زرع شراً من قولٍ أو عملٍ حصَّد غداً النَّدامة.

الفائدة الثانية عشرة: نماذج من حصائد الألسن التي تدخل صاحبها النار: ظاهرُ حديثٍ معاذٍ يدلُّ على أنَّ أكثر ما يدخل النَّاسُ به النار النُّطقُ بألستهم، ومعصية النُّطقِ يدخل فيها:

أ- الشُّركُ وهو أعظمُ الذنوب عند الله عز وجل.

ب- القولُ على الله بغير علم، وهو قرينُ الشُّركِ.

ج- شهادةُ الزُّور التي عدلت الإِشراك بالله عز وجل.

د- السِّحر والقذف.

هـ- الكذب والغيبة والنَّميمة.

و- سائرُ المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قولٍ يقترن بها يكون معيناً عليها.

وفي حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أكثر ما يُدخل النَّاسَ النارَ الأجوفان: الفمُّ والفرجُ».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليتكلَّم بالكلمة ما يتبينُ ما فيها، يَرْزُلُ بها في النَّارِ أبعدَ ما بينَ المشرق والمغرب».

ودخل عمر على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهو يجبذ لسانه، فقال عمر: مه، غفر الله لك! فقال أبو بكر: هذا أوردني الموارد.

وكان ابن مسعود يحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو: ما على الأرض شيءٌ أحوج إلى طولِ سجنٍ من لسان.

وقال الحسن: اللسانُ أميرُ البدن، فإذا جنى على الأعضاء شيئاً جنت، وإذا عفَّ عفت.

### الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حديثٌ حسنٌ، رواه الدارقطني وغيره.

#### أولاً: التخريج:

الحديث رواه الدارقطني وغيره، وحسنه النووي، وحسنه قبله الحافظ أبو بكر ابن السمعاني.

قال ابن رجب: هذا الحديث من رواية مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأثبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر.

وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من حديث أبي الدرداء، وسلمان، وابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم.

#### ثانياً: غريب الحديث:

الفرائض: ما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به، كالصلاة والزكاة والصيام والحج. المحارم: هي التي حماها الله تعالى، ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها. المسكوت عنه: هو ما لم يُذكر حكمه بتحليل، ولا إيجاب، ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، لا حرج على فاعله.

#### ثالثاً: المعنى الإجمالي:

قسم الحديث أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك

يجمع أحكام الدين كلها.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: مكانة حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه عند العلماء:

قال أبو بكر بن السَّمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين.

قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

قال: وحكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جَمَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

قال ابن السَّمعاني: فمن عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثَّواب، وأمن العقاب؛ لأنَّ من أدَّى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عمَّا غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأنَّ الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث.

الفائدة الثانية: هل الواجب والفرض بمعنى واحد؟

اختلف العلماء: هل الواجبُ والفرضُ بمعنى واحد أم لا؟

أ- فمنهم من قال: هما سواء، وكلُّ واجبٍ بدليل شرعي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو غير ذلك من أدلة الشرع، فهو فرض، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي.

ب- ومنهم من قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به، وهو قول الحنفيَّة وغيرهم.

وحكي عن أحمد أنه قال: كلُّ ما في الصلاة فهو فرض.

وأكثر النصوص عن أحمد تُفرِّق بين الفرض والواجب:

أ- من أصحابنا مَنْ قال: مراده أنَّ الفرض: ما ثبت بالكتاب، والواجب: ما ثبت بالسنة.

ب- ومنهم من قال: أراد أنَّ الفرض: ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر، والواجب: ما ثبت من جهة الاجتهاد، وساغ الخلاف في وجوبه.

ويُشكِّل على هذا أنَّ أحمد قال في رواية الميموني في برِّ الوالدين: ليس بفرضٍ، ولكن أقول: واجبٌ ما لم يكن معصية، وبرُّ الوالدين مجمَعٌ على وجوبه، وقد كثرت الأوامرُ به في الكتاب والسنة، فظاهرُ هذا أنَّه لا يقول: فرضاً إلا ما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضاً.

#### الفائدة الثالثة: اختلاف السلف في إطلاق الفرض على بعض الأعمال:

أ- اختلف السلف في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: هل يُسمَّى فريضةً أم لا؟ عن الضحاك: هما من فرائض الله عز وجل، وعن الحسن: ليس بفريضة، بل نافلة.  
وعن أحمد وإسحاق: واجب.

ب- اختلف العلماء في الجهاد: هل هو واجبٌ أم لا؟ فأنكر جماعةٌ منهم وجوبه، منهم: عطاء، وقالت طائفة: هو واجبٌ، منهم: سعيد بن المسيَّب.  
وقال أحمد في رواية حنبل: الغزو واجبٌ.

#### الفائدة الرابعة: أنواع المحرمات الواردة في الكتاب والسنة:

أمَّا المحارم: فهي التي حماها الله تعالى، ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها.  
والمحرَّمات المقطوعُ بها مذكورة في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} إلى آخر الآيات الثلاثة، وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}.

أ- ذكر في بعض الآيات المحرَّمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرَّمات من المطاعم في مواضع، منها قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى

النُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ}.

ب- وذكر المحرّمات في النكاح في قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ}.

ج- وذكر المحرّمات من المكاسب في قوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}.

وأما السُّنة، ففيها ذكر كثيرٍ من المحرّمات، كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».

#### الفائدة الخامسة: الأساليب المفيدة للتحريم:

أ- ما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرّم.

ب- وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد، كما في قوله عز وجل: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}.

وأما النهي المجرد، فقد اختلف الناس: هل يُستفاد منه التحريم أم لا؟ وقد روي عن ابن عمر إنكارُ استفادة التحريم منه.

وقد جاء عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقّي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه ممّا فيه نوعٌ شبهةٍ أو اختلاف.

وقال النخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يُحرمونها.

#### الفائدة السادسة: المراد بتعدي حدود الله تعالى:

وأما حدودُ الله التي نهى عن اعتدائها، فالمرادُ بها جملة ما أُذِنَ في فعله، سواء كان على طريقِ الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوزُ ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه، كما قال تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}، والمراد: مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، وقال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ} إِلَى

قوله: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}، والمراد: من تجاوز ما فرضه الله للورثة، ففَضَّلَ وارثًا، وزاد على حقه، أو نقصه منه، ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

#### الفائدة السابعة: المعاني المحتملة لحدود الله تعالى:

أ- قد تُطلق الحدودُ، ويراد بها نفسُ المحارم، وحينئذٍ فيقال: لا تقربوا حدودَ الله، كما قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا}، والمراد: النهي عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد، ومن هذا المعنى وهو تسمية المحارم حدوداً قولُ النبي ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ»، أراد بالقائم على حدود الله: المنكر للمحرّمات والناهي عنها.

ب- وقد تُسمى العقوباتُ المقدرة الرادعةُ عن المحارم المغلظة حدوداً، كما يقال: حدُّ الزنى، وحدُّ السرقة، وحدُّ شرب الخمر، ومنه قول النبي ﷺ لأسماء: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، يعني: في القطع في السرقة. وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء.

والمراد في حديث الباب: النهي عن تجاوز هذه الحدود وتعيديها عند إقامتها على أهل الجرائم. ورَجَّحَ ذلك بأنّه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنواهي لكان تكريراً لقوله: ((فرض فرائض فلا تُضيعوها، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها)) وليس الأمر على ما قاله، فإنّ الوقوف عند الحدود يقتضي أنّه لا يخرج عمّا أذن فيه إلى ما نهى عنه، وذلك أعمُّ من كون المأذون فيه فرضاً، أو ندباً، أو مباحاً كما تقدّم، وحينئذٍ فلا تكرير في هذا الحديث، والله أعلم.

#### الفائدة الثامنة: طرق الدلالة على التحريم والتحليل:

مما ينبغي أن يعلم: أنّ ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإنّ دلالة هذه النصوص قد تكون:

أ- بطريق النصّ والتّصريح.

ب- وقد تكونُ بطريقِ العمومِ والشُّمولِ.

ج- وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه، كما في قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}، فإنَّ دخولَ ما هو أعظمُ من التَّأْيِيفِ مِنْ أنواعِ الأذى يكونُ بطريقِ الأولى، ويُسمَّى ذلكَ مفهومَ الموافقةِ.

د- وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة، كقوله: «في الغنم السَّائمة الزكاة»، فإنَّه يدلُّ بمفهومه على أنَّه لا زكاة في غير السَّائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك.

هـ- وقد تكون دلالته مِنْ باب القياس، فإذا نصَّ الشارع على حُكْم في شيءٍ لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإنَّه يتعدَّى الحُكْم إلى كلِّ ما وجد في ذلك المعنى عندَ جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به. فهذا كلُّه ممَّا يعرفُ به دلالة النصوص على التَّحليل والتَّحريم.

الفائدة التاسعة: مسالك إثبات المسكوت عنه:

المسكوتُ عنه: هو ما لم يُذكرْ حكمه بتحليلٍ، ولا إيجابٍ، ولا تحريمٍ، فيكون معفوًّا عنه، لا حرجَ على فاعله.

ويُستدلُّ بعدم ذكره بإيجابٍ أو تحريمٍ على أنَّه معفوٌّ عنه، وهاهنا مسلكان: أحدهما: أن يُقال: لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، ولم يوجب الشرعُ كذا، أو لم يحرمه، فيكون غير واجبٍ، أو غير حرامٍ، كما يقال مثلُ هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية، أو نفي تحريم الضَّبِّ ونحوه.

ويرجعُ هذا إلى استصحاب براءة الذِّمَّة حيث لم يُوجد ما يدلُّ على اشتغالها، ولا يصلحُ هذا الاستدلالُ إلَّا لمن عرف أنواع أدلَّة الشرع وسبرها، فإنَّ قطع - مع ذلك - بانتفاء ما يدلُّ على إيجابٍ أو تحريمٍ، قطع بنفي الوجوب أو التحريم.

والمسلك الثاني: أن يذكر مِنْ أدلَّة الشرع العامة ما يدلُّ على أنَّ ما لم يوجبه الشرع، ولم



يحرّمه، فإنّه معفو عنه، كحديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه، وقد دلّ القرآن على مثل هذا في مواضع، كقوله عز وجل: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً}، فإنّ هذا يدلّ على أنّ ما لم يجد تحرّيمه، فليس بمحرّم، فدلّ على أنّ الأشياء على الإباحة، وإلّا لَمَا ألْحَقَ اللّٰهُ بِمَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ مِمَّا لَمْ يَنْصَ لَهُ عَلَى حِلِّهِ بِمَجَرَّد كونه لم ينصّ على تحرّيمه.

#### الفائدة العاشرة: ما حكم الأعيان بعد ورود الشرع؟

اعلم أنّ هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإنّ تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أنّ حكم ذلك الأصل زال واستقرّ أنّ الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع.

وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلطوا من سوى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً.

وكلام الإمام أحمد يدلّ على أنّ ما لا يدخل في نصوص التّحريم، فإنّه معفو عنه.

#### الفائدة الحادية عشرة: العفو رحمة من الله تعالى:

قوله في الأشياء التي سكت عنها: «رحمة من غير نسيان» يعني: أنّه إنّما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً؛ حيث لم يحرمها عليهم حتّى يُعاقبهم على فعلها، ولم يُوجبها عليهم حتّى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإنّ فعلوها، فلا حرج عليهم، وإنّ تركوها فكذلك، قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}، وقال: {لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى}.

#### الفائدة الثانية عشرة: المراد بقوله ﷺ: «فلا تبحثوا عنها»:

قوله: «فلا تبحثوا عنها»:

أ- يحتمل اختصاص هذا النهي بزمان النّبِيِّ ﷺ؛ لأنّ كثرة البحث والسؤال عمّا لم يذكر قد

يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجابٍ أو تحريمٍ.

ب- ويحتمل أن يكون النهي عاماً، فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات، قد يوجب اعتقاد تحريمه، أو إيجابه؛ لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات، فقبول العافية فيه، وترك البحث والسؤال عنه خيراً، وقد يدخل ذلك في قول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون». والمتنطع: هو المتعمق البحث عما لا يعنيه.

الفائدة الثالثة عشرة: أقسام البحث والسؤال عما لم يرد فيه نص:

البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح، فهذا حق، وهو مما يتعين فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية.

والثاني: أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة، ولا يدل دليل على تأثيرها في الشرع، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود، مع أنه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء، وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة.

الفائدة الرابعة عشرة: نماذج من البحث والتعمق المنهي عنه:

أ- قال بعض أئمة الشافعية: لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق، كدأب أصحاب الرأي، والسر في تلك أن متعلق الأحكام في الحال الظنون وغلباتها، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقده فرق على بعد، فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين.

ب- التعمق والبحث عن أمور الغيب الخبرية التي أمر بالإيمان بها، ولم يبين كيفيتها،

وبعضها قد لا يكون له شاهدٌ في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو ممّا لا يعني، وهو ممّا يُنهي عنه، وقد يوجبُ الحيرة والشكَّ، ويرتقي إلى التّكذيب.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يزال النّاس يسألون حتّى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله».

ج- قال إسحاق بن راهويه: لا يجوزُ التفكّر في الخالق، ويجوز للعباد أن يتفكّروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك؛ لأنّهم إن فعلوا تاهوا، قال: وقد قال الله: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ}، فلا يجوز أن يقال: كيف تُسبِّحُ القِصَاعُ، والأخونَةُ، والخبزُ المخبوزُ، والثيابُ المنسوجة؟

وكُلُّ هذا قد صحَّ العلم فيهم أنّهم يسبحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما شاء، وليس للنّاس أن يخوضوا في ذلك إلّا بما علموا، ولا يتكلّموا في هذا وشبهه إلّا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك، فاتّقوا الله، ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة، فإنّه يُردّكم الخوض فيه عن سنن الحقّ.

### الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

أولاً: التخریج:

الحديث رواه ابن ماجه، من رواية خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

وحسنه النووي.

ورد ذلك ابن رجب؛ لأن خالد بن عمرو القرشي الأموي؛ قال فيه أحمد والبخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.

وقال العقيلي: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري.

وقال: أبو حاتم: هذا حديث باطل.

وقال ابن عدي: هذا الحديث عن الثوري منكر.

ثانياً: غريب الحديث:

الزهد: الزهد في الشيء: الإعراض عنه لاستقلاله، واحتقاره، وارتفاع الهمّة عنه، يقال:

شيء زهيد، أي: قليل حقير.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين:

إحداهما: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِمَحَبَةِ اللَّهِ - عز وجل - لعبده.

والثانية: الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِمَحَبَةِ النَّاسِ.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

**الفائدة الأولى: الترغيب في الزهد في الدنيا، والترهيب من الرغبة فيها:**

الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَدْحِهِ، وَإِلَى ذَمِّ الرِّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى}، وَقَالَ تَعَالَى: {تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ}.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّنْيَا بِعَمَلِهِ وَسَعْيِهِ وَنِيَّتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثٍ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَمِّ الدُّنْيَا وَحَقَارَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِيٍّ أَسَكَ مِيتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرَهُمْ؟» فَقَالُوا: مَا نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عِيًّا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسَكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

**الفائدة الثانية: معنى الزهد وعلاماته:**

تَكَلَّمَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ عَنْهُ. قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِي: لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، إِنَّمَا الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ، وَإِذَا أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ، كُنْتَ أَشَدَّ رَجَاءً لِأَجْرِهَا وَذُخْرِهَا مِنْ إِيَّاهَا لَوْ بَقِيَتْ لَكَ.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ فِي الْمُصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تُصَبِّ بِهَا سَوَاءً، وَأَنْ يَكُونَ مَادِحُكَ وَذَامُّكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً.

فَفَسَّرَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ كُلُّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، لَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو سَلِيمَانَ يَقُولُ: لَا تَشْهَدْ لِأَحَدٍ بِالزُّهْدِ، فَإِنَّ الزُّهْدَ فِي الْقَلْبِ.

أحدها: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَهَذَا يَنْشَأُ مِنْ صِحَّةِ الْيَقِينِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ أَرْزَاقَ عِبَادِهِ، وَتَكْفَلَ بِهَا، كَمَا قَالَ: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ}. قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَرْجَى مَا أَكُونُ لِلرِّزْقِ إِذَا قَالُوا: لَيْسَ فِي الْبَيْتِ دَقِيقٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَسْرُّ أَيَّامِي إِلَيَّ يَوْمَ أَصْبِحُ وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي دُنْيَاهُ مِنْ ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَرْغَبَ فِي ثَوَابِ ذَلِكَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ يَبْقَى لَهُ، وَهَذَا أَيْضًا يَنْشَأُ مِنْ كَمَالِ الْيَقِينِ. وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَقَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا، هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَ الْعَبْدِ حَامِدُهُ وَذَامُّهُ فِي الْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَاحْتِقَارِهَا، وَقَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا، فَإِنَّ مَنْ عَظُمَتِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ أَحَبَّ الْمَدْحَ وَكَرِهَ الذَّمَّ، فربما حمله ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَقِّ خَشْيَةَ الذَّمِّ، وَعَلَى فَعْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ رَجَاءَ الْمَدْحِ، فَمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ حَامِدُهُ وَذَامُّهُ فِي الْحَقِّ، دَلَّ عَلَى سُقُوطِ مَنْزِلَةِ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ قَلْبِهِ، وَامْتِلَائِهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْحَقِّ، وَمَا فِيهِ رِضَا مَوْلَاهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ أَنْ لَا تُرْضِيَ النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

#### الفائدة الثالثة: عبارات السلف في تفسير الزهد متقاربة:

رَوَى عَنْ السَّلَفِ عِبَارَاتٌ أُخْرَى فِي تَفْسِيرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، كَقَوْلِ الْحَسَنِ: الزَّاهِدُ الَّذِي إِذَا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي. وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الزَّاهِدَ حَقِيقَةً هُوَ الزَّاهِدُ فِي مَدْحِ نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِهَا، وَلِهَذَا يُقَالُ: الزَّاهِدُ فِي الرِّيَاسَةِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ، فَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ قَلْبِهِ حُبَّ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّرَفُّعُ فِيهَا عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ الزَّاهِدُ حَقًّا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَوِي عِنْدَهُ حَامِدُهُ وَذَامُّهُ فِي الْحَقِّ.

وكقول وهيب بن الورد: الزهد في الدنيا أن لا تأسى على ما فات منها، ولا تفرح بما آتاك منها.

قال ابن السماك: هذا هو الزاهد المبرز في زهده.  
وهذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إدبارها وإقبالها وزيادتها ونقصها، وهو مثل استواء المصيبة وعدمها كما سبق.

#### الفائدة الرابعة: من علامات الزاهد اليقين:

من حقق اليقين، وثق بالله في أموره كلها، ورضي بتدبيره له، وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاءً وخوفاً، ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة، ومن كان كذلك، كان زاهداً في الدنيا حقيقة، وكان من أغنى الناس، وإن لم يكن له شيء من الدنيا كما قال عمّار: كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً.

وقال ابن مسعود: اليقين: أن لا ترضي النَّاسَ بسخطِ الله، ولا تحمد أحداً على رزق الله، ولا تلم أحداً على ما لم يؤتكَ الله، فإنَّ الرِّزْقَ لا يسوقُهُ حرصٌ حريصٍ، ولا يردُّه كراهة كارهٍ، فإنَّ الله تبارك وتعالى بقسطه وعلمه وحكمه - جعل الرُّوحَ والفرحَ في اليقين والرضا، وجعل الهمَّ والحزن في الشكِّ والسخطِ.

#### الفائدة الخامسة: من علامات الزاهد: الصبر والشكر:

سئل الزهري عن الزاهد فقال: من لم يغلب الحرام صبره، ولم يشغل الحلال شكره.  
معناه أن الزاهد في الدنيا إذا قدر منها على حرام، صبر عنه، فلم يأخذه، وإذا حصل له منها حلال، لم يشغله عن الشكر، بل قام بشكر الله عليه.

قال أحمد بن أبي الحواري: قلت لسفيان بن عيينة: من الزاهد في الدنيا؟ قال: من إذا أنعم عليه شكر، وإذا ابتلي صبر. فقلت: يا أبا محمد، قد أنعم عليه فشكر، وابتلي فصبر، وحبس النعمة، كيف يكون زاهداً؟! فقال: اسكت، من لم تمنعه النعماء من الشكر، ولا البلوى من

الصَّبر، فذلك الزاهد.

الفائدة السادسة: من علامات الزاهد قصر الأمل:

قال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا قَصْرُ الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا بلبس العباء.  
وقال: كان من دعائهم: اللهم زهّدنا في الدُّنيا، ووسّع علينا منها، ولا تزوها عنا، فترغبنا فيها.

وكذا قال الإمام أحمد: الزُّهد في الدُّنيا: قِصْرُ الأمل.

وقال مرة: قِصْرُ الأمل واليأس مما في أيدي الناس.

ووجه هذا أَنَّ قِصْرَ الأمل يُوجِبُ محبةَ لقاء الله بالخروج من الدُّنيا، وطول الأمل يقتضي محبةَ البقاء فيها، فمن قَصَرَ أمله، فقد كره البقاء في الدُّنيا، وهذا نهاية الزُّهد فيها، والإعراض عنها، واستدل ابن عيينة لهذا القول بقوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} إلى قوله: {وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ}.

الفائدة السابعة: أقسام الزهد عند السلف:

وقد قَسَمَ كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ الزُّهْدَ أقساماً: فمنهم من قال: أفضلُّ الزُّهدِ:

أ- الزُّهُدُ فِي الشَّرِكِ، وفي عبادة ما عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

ب- ثُمَّ الزُّهُدُ فِي الْحَرَامِ كُلِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي.

ج- ثُمَّ الزُّهُدُ فِي الْحَلَالِ، وهو أَقْلُ أقسام الزهد.

فالقسمان الأولان من هذا الزهد، كلاهما واجبٌ، والثالث: ليس بواجبٍ، فإنَّ أعظمَ

الواجبات: الزُّهُدُ فِي الشَّرِكِ، ثُمَّ فِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا.

وقال ابن المبارك: قال سلام بن أبي مطيع: الزُّهُدُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَجُوهِ:

أ- وَاحِدٌ: أَنْ يُخْلِصَ الْعَمَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقَوْلُ، وَلَا يُرَادُ بِشَيْءٍ مِنْهُ الدُّنْيَا.



ب- والثاني: ترك ما لا يصلح، والعمل بما يصلح.

ج- والثالث: الحلال أن يزهد فيه وهو تطوُّع، وهو أدناها.

وهذا قريب مما قبله.

وقال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاثة أصناف:

أ- الزهد الفرض: الزهد في الحرام.

ب- والزهد الفضل: الزهد في الحلال.

ج- والزهد السلامة: الزهد في الشبهات.

الفائدة الثامنة: من الذي يستحق اسم الزاهد؟

وقد اختلف الناس: هل يستحق اسم الزاهد مَنْ زهد في الحرام خاصّة، ولم يزهد في

فضول المباحات أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنّه يستحق اسم الزهد بذلك، وقد سبق ذلك عن الزُّهري وابن عيينة وغيرهما.

والثاني: لا يستحق اسم الزهد بدون الزهد في فضول المباح، وهو قول طائفة من العارفين

وغيرهم، حتى قال بعضهم: لا زُهدَ اليوم لفقد المباح المحض، وهو قول يوسف بن أسباط

وغيره، وفي ذلك نظر.

الفائدة التاسعة: ذم الدنيا الوارد في النصوص الشرعية راجع لأفعال بني آدم:

اعلم أنّ الذمّ الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذي هو اللّيل

والنَّهار، المتعاقبان إلى يوم القيامة، فإنّ الله جعلهما خلفةً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً.

وليس الذمّ راجعاً إلى مكان الدُّنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم مهاداً

وسكناً، ولا إلى ما أودعه الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن، ولا إلى ما أنبته فيها

من الشجر والزرع، ولا إلى ما بثّ فيها من الحيوانات وغير ذلك، فإنّ ذلك كلّهُ مِنْ نعمة الله

على عباده بما لهم فيه من المنافع، ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانيّة صانعه

وقُدْرته وعَظَمَتِهِ.

وإنَّما الذَّمُّ راجعٌ إلى أفعال بني آدم الواقعة في الدُّنيا؛ لأنَّ غالبها واقعٌ على غير الوجه الذي تُحمَدُ عاقبته، بل يقعُ على ما تضرُّ عاقبته، أو لا تنفع، كما قال عز وجل: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ}.

الفائدة العاشرة: أقسام بني آدم في النظر إلى الدنيا:

انقسم بنو آدم في الدُّنيا إلى قسمين:

أحدهما: من أنكر أن يكون للعباد بعد الدُّنيا دارٌ للثَّواب والعقاب، وهؤلاء هم الَّذِينَ قال الله فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}، وهؤلاء همُّهم التمتع بالدُّنيا، واغتنام لذاتها قبل الموت، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ}.

ومن هؤلاء من كان يأمرُ بالزُّهد في الدُّنيا؛ لأنَّه يرى أنَّ الاستكثار منها يُوجبُ الهَمَّ والغَمَّ، ويقول: كلَّما كثرَ التعلُّقُ بها، تألَّمت النَّفْسُ بمفارقتها عند الموت، فكان هذا غايةَ زُهدهم في الدُّنيا.

والقسم الثاني: من يُقرُّ بدارٍ بعد الموت للثَّواب والعقاب، وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام:

أ- ظالم لنفسه: وهم الأكثرون منهم، وأكثرهم وقف مع زهرة الدُّنيا وزينتها، فأخذها من غير وجهها، واستعملها في غير وجهها، وصارت الدُّنيا أكبرَ همٍّ، لها يغضب، وبها يرضى، ولها يُوالي، وعليها يُعادي، وهؤلاء هم أهلُ اللُّهو واللَّعب والزَّينة والتَّفاخر والتَّكاثر، وكلُّهم لم يعرف المقصودَ من الدُّنيا، ولا أنَّها منزلٌ سفرٍ يتزوَّد منها لِمَا بعدها من دارِ الإقامة، وإنَّ كان أحدهم يُؤمنُ بذلك إيمانًا مجملًا، فهو لا يعرفه مفصَّلًا، ولا ذاقَ ما ذاقَهُ أهلُ المعرفة بالله في

الدُّنْيَا مِمَّا هُوَ أُنْمُوذُجٌ مَا أُدْخِرَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

ب- والمقتصد منهم أَخَذَ الدُّنْيَا مِنْ وَجْهِهَا الْمُبَاحَةِ، وَأَدَّى واجباتها، وأمسك لنفسه الزَّائِدَ عَلَى الْوَاجِبِ، يَتَوَسَّعُ بِهِ فِي التَّمَتُّعِ بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَهَؤُلَاءِ قَدْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ، وَلَا عِقَابَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ دَرَجَاتِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ بِقَدَرِ تَوَسُّعِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

قال ابن عمر: لَا يَصِيبُ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا.

وصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

ج- وَأَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَهُمْ الَّذِينَ فَهِمُوا الْمِرَادَ مِنَ الدُّنْيَا، وَعَمِلُوا بِمَقْتَضَى ذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، لِيَلْهُوَهُمْ أَتْيُهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا، كَمَا قَالَ: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}.

فَلَمَّا فَهِمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدُّنْيَا، جَعَلُوا هَمَّهُمُ التَّزَوُّدَ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَاکْتَفَوْا مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَكْتَفِي بِهِ الْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا كِرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

الفائدة الحادية عشرة: أقسام السابقين بالخيرات:

هم على قسمين:

أ- منهم من يقتصر من الدُّنْيَا عَلَى قَدَرِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ فَقَطْ، وَهُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الزُّهَّادِ.

ب- ومنهم من يفسح لنفسه أحيانًا فِي تَنَاوُلِ بَعْضِ شَهَوَاتِهَا الْمُبَاحَةِ؛ لِتَقْوَى النَّفْسِ بِذَلِكَ، وَتَنْشِطَ لِلْعَمَلِ، كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

### الفائدة الثانية عشرة: الدنيا وسيلة للآخرة:

ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوي على الطاعة كانت شهواته له طاعة يُثاب عليها، كما قال معاذ بن جبل: إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، يعني: أنه ينوي بنومه التقوي على القيام في آخر الليل، فيحتسب ثواب نومته كما يحتسب ثواب قيامه. وقال الحسن: ليس من حبك للدنيا طلبك ما يصلحك فيها، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها، ومن أحب الدنيا وسرته، ذهب خوف الآخرة من قلبه. وقال يحيى بن معاذ الرازي: كيف لا أحبُّ دنيا قُدر لي فيها قوتٌ، أكتسب بها حياةً، أدركُ بها طاعةً، أنالُ بها الآخرة.

### الفائدة الثالثة عشرة: أقسام أهل الزهد في فضول الدنيا:

أهل الزُّهد في فضول الدنيا أقسام:

أ- فمنهم من يحصل له، فيمسكه ويتقرب به إلى الله، كما كان كثيرٌ من الصَّحابة وغيرهم، قال أبو سليمان: كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف خازنين من خزان الله في أرضه، يُنفقان في طاعته، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما.

ب- ومنهم من يُخرجه من يده، ولا يمسكه، وهؤلاء نوعان: منهم من يُخرجه اختياراً وطواعية، ومنهم من يُخرجه ونفسه تأبى إخراجَه، ولكن يُجاهدُها على ذلك.

وقد اختلف في أيُّهما أفضل، فقليل: الأوَّل أفضل؛ لتحقيق نفسه بمقام السَّخاء والزُّهد.

وقيل: الثاني أفضل؛ لأنَّ له عملاً ومجاهدة.

ج- ومنهم من لم يحصل له شيءٌ من الفضول، وهو زاهدٌ في تحصيله، إمَّا مع قدرته، أو بدونها.

والأوَّل أفضل من هذا، ولهذا قال كثيرٌ من السَّلف: إنَّ عمرَ ابن عبد العزيز كان أزهد من

أويس ونحوه.

وكان مالكُ بنُ دينار يقولُ: الناسُ يقولون: مالكٌ زاهدٌ، إنّما الزَّاهدُ عمر بن عبد العزيز.

الفائدة الرابعة عشرة: طلب الدنيا من الحلال:

اختلف العلماء أيُّما أفضلُ: من طلبَ الدُّنيا من الحلال، ليصلَ رحمَه، ويقدِّمَ منها لنفسه، أم من تركها فلم يطلبها بالكُلِّيَّة؟

فرجَّحت طائفةٌ من تركها وجانبها، منهم: الحسن وغيره.

ورجَّحت طائفةٌ من طلبها على ذلك الوجه، منهم: النخعي وغيره، وروي عن الحسن عنه نحوه.

الفائدة الخامسة عشرة: حال قلوب الزاهدين مع الدنيا:

الزَّاهدون في الدُّنيا بقلوبهم لهم ملاحظٌ ومشاهدٌ يشهدونها:

أ- فمنهم من يشهدُ كثرةَ التَّعبِ بالسَّعي في تحصيلها، فهو يزهدُ فيها قصداً لراحةِ نفسه.

قال الحسن: الزُّهد في الدُّنيا يُريح القلبَ والبدن.

ب- ومنهم من يخافُ أن ينقصَ حظُّه من الآخرة بأخذ فضولِ الدُّنيا.

ج- ومنهم من يخافُ من طولِ الحساب عليها.

د- ومنهم من يشهدُ كثرةَ عُيوبِ الدُّنيا، وسرعةَ تقلُّبها وفنائها، ومزاحمةَ الأراذلِ في طلبها،

كما قيل لبعضهم: ما الذي زهدَكَ في الدُّنيا؟ قال: قِلَّةُ وفائها، وكثرةُ جفائها، وخسةُ شركائها.

هـ- ومنهم من كان ينظر إلى حقارةِ الدُّنيا عند الله، فيقذرُها.

و- ومنهم من كان يخافُ أن تشغله عن الاستعدادِ للآخرة والتزوُّدِ لها.

ز- وخواص هؤلاء يخشى أن يشتغل بها عن الله.

قال أبو سليمان: الزهد ترك ما يشغل عن الله.

فالزُّهد في الدُّنيا يُرادُ به تفرُّغُ القلبِ من الاشتغال بها؛ ليتفرَّغَ لطلبِ الله، ومعرفةِ،

والقرب منه، والأنس به، والشُّوق إلى لقائه.

الفائدة السادسة عشرة: شبهة أن عبادات الدين أفضل من نعيم الجنة:

أفضل أهل العبادات أكثرهم ذكراً لله فيها، فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة، وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها، كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}. وقد ظن طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد في الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعيم، قالوا: لأن نعيم الجنة حق العبد، والعبادات في الدنيا حق الرب، وحق الرب أفضل من حظ العبد، وهذا غلط، ويقوي غلطهم قول كثير من المفسرين في قوله: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا} قالوا: الحسنه: لا إله إلا الله، وليس شيء خيراً منها.

ولكن الكلام على التقديم والتأخير، والمراد: فله منها خير، أي: له خير بسببها ولأجلها. والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة أن الآخرة خير من الأولى مطلقاً.

الفائدة السادسة عشرة: بيان وجه كمال الدنيا:

كمال الدنيا إنما هو في العلم والعمل، والعلم مقصود الأعمال، يتضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا إليه، فإن العلم أصله العلم بالله وأسمائه وصفاته، وفي الآخرة ينكشف الغطاء، ويصير الخبر عياناً، ويصير علم اليقين عين اليقين، وتصير المعرفة بالله رؤية له ومشاهدة، فأين هذا مما في الدنيا؟

وأما الأعمال البدنية، فإن لها في الدنيا مقصدين:

أحدهما: اشتغال الجوارح بالطاعة، وكدها بالعبادة.

والثاني: اتصال القلوب بالله وتنويرها بذكره.

فالأول قد رفع عن أهل الجنة، ولهذا روي أنهم إذا هموا بالسجود لله عند تجليهم لهم يقال

لهم: ارفعوا رؤوسكم فإنكم لستم في دار مجاهدة.

وأما المقصود الثاني، فحاصل لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتمها، ولا نسبة لما حصل

لقلوبهم في الدنيا من لطائف القرب والأنس والاتصال إلى ما يشاهدونه في الآخرة عياناً، فتتسع

قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقرب الله ورؤيته، وسماع كلامه، ولا سيما في أوقات الصلوات في الدنيا، كالجمع والأعياد، والمقرَّبون منهم يحصل ذلك لهم كلَّ يومٍ مرتين بكرةً وعشيًّا في وقت صلاة الصُّبح وصلاة العصر.

وبكلِّ حال، فالذي يحصل لأهل الجنة من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ومن قُربه ومشاهدته ولذَّة ذكره، هو أمرٌ لا يمكنُ التعبيرُ عن كُنْهه في الدنيا؛ لأنَّ أهلها لم يدركوه على وجهه، بل هو ممَّا لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ، والله تعالى المسؤول أن لا يحرمنا خير ما عنده بشر ما عندنا بمنه وكرمه ورحمته آمين.

#### الفائدة السابعة عشرة: الزاهد يحبه الله تعالى:

قوله: «ازهد في الدنيا يحبك الله» يدلُّ على أنَّ الله يحبُّ الزاهدين في الدنيا. وقد ذمَّ الله تعالى من يحبُّ الدنيا ويؤثرها على الآخرة، كما قال: {كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ}، وقال: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}، فإذا ذمَّ من أحبَّ الدنيا دلَّ على مدح مَنْ لا يحبُّها، بل يرفضها ويتركها.

وفي المسند عن زيد بن ثابت، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من كانت الدنيا همه، فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كُتِبَ له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة».

قال الحسن: من أحبَّ الدنيا وسرَّته، خرج حبُّ الآخرة من قلبه.

وبكلِّ حالٍ، فالزُّهد في الدنيا شعارُ أنبياءِ الله وأوليائه وأحبَّائه، قال عمرو بن العاص: ما أبعدَ هديكم من هدي نبيكم ﷺ، إنَّه كان أزهَدَ النَّاسِ في الدنيا، وأنتم أرغبُ النَّاسِ فيها. وقال ابن مسعود لأصحابه: أنتم أكثرُ صومًا وصلاةً وجهادًا من أصحاب محمد ﷺ، وهُم كانوا خيرًا منكم، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: كانوا أزهَدَ منكم في الدنيا، وأرغبَ منكم في الآخرة.

#### الفائدة الثامنة عشرة: الاستعفاف عما في أيدي الناس يوجب محبتهم:

قال الحسن: لا تزال كريماً على الناس، أو لا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط ما في أيديهم، فإذا فعلت ذلك، استخفوا بك، وكرهوا حديثك، وأبغضوك.

وقال أيوب السخيتاني: لا يُبُلُّ الرجلُ حتى تكون فيه خصلتان: العفَّةُ عمَّا في أيدي الناس، والتجاوزُ عمَّا يكون منهم.

وقد تكاثرت الأحاديثُ عن النَّبيِّ ﷺ بالأمر بالاستغفار عن مسألة الناس والاستغناء عنهم، فمن سأل النَّاسَ ما بأيديهم، كرهوه وأبغضوه؛ لأنَّ المالَ محبوبٌ لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبُّونه، كرهوه لذلك.

وأما من زهد فيما في أيدي الناس، وعفَّ عنهم، فإنَّهم يحبُّونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم، كما قال أعرابيٌّ لأهل البصرة: من سيِّدُ أهل هذه القرية؟ قالوا: الحسن، قال: بما سادهم؟ قالوا: احتاج النَّاسُ إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم.



## الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطِئِ " عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ.

وله طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

أولاً: التخريج:

الحديث رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وله طرق من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم. ولا تخلو أسانيدهما من مقال، وكذا جاء مرسلًا. قال النووي: له طرق يقوى بعضها ببعض، ووافقه ابن رجب. وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يُقْوَى الحديث ويُحْسَنه.

ثانياً: غريب الحديث:

الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ.

الضَّرَارُ: أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ بِهِ.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

نفى النبي ﷺ نفى الضرر والضَّرَارَ بغير حق.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: الفرق بين الضرر والإضرار:

اختلفوا: هل بين اللفظتين - أعني: الضَّرَرُ والضَّرَارُ - فرق أم لا؟

أ- فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد.

ب- والمشهور أن بينهما فرقاً، ثم قيل:

١- إن الضرر هو الاسم، والضرار: الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه متلف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

٢- الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما يتنفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح.

٣- وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

الفائدة الثانية: أنواع إلحاق الضرر بغير حق:

إدخال الضرر على أحدٍ بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مرادٍ قطعاً، وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرر الممنوع بذلك.

الفائدة الثالثة: من صور الضرر الذي لا يكون فيه سوى الإضرار:

وقد ورد في القرآن النهي عن المضاربة في مواضع: منها:

أ- في الوصية: قال الله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ}.

قال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

ب- في الرجعة في النكاح: قال تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}.  
دل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارّة، فإنه آثم بذلك، وهذا كما كانوا في أوّل الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث يطلّق الرجل امرأته، ثم يتركها حتّى تقارب انقضاء عدّتها، ثم يراجعها، ثم يطلّقها، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية، فيدع المرأة لا مُطلّقة ولا ممسكة، فأبطل الله ذلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرات.

ج- في الإيلاء: فإن الله جعل مدّة المؤلّي أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته، فإنّه يُضرب له مدّة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء، كان ذلك توبته، وإن أصرّ على الامتناع لم يُمكن من ذلك.

ولو ترك الوطء لقصد الإضرار بغير يمين مدّة أربعة أشهر، فحكمه حكم المؤلّي في ذلك، وهو ظاهر كلام أحمد.

د- في الرضاع: قال تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}، قال مجاهد: لا يَمنع أمه أن تُرضعه ليحزنها.

وقوله: {وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}، يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل، لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت، لأنّها تقصد المضارّة، وقد نصّ عليه الإمام أحمد.

هـ- في البيع: قد ورد النهي عن بيع المضطرّ، وسئل أحمد عن بيع المضطرّ، فكرهه، فقليل له: كيف هو؟ قال: يبيّئك وهو محتاج، فتبيعه ما يُساوي عشرة بعشرين.

الفائدة الرابعة: أنواع الضرر الذي فيه مصلحة، وصورة:

النوع الأوّل: التصرف في ملكه بما يتعدّى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل:

أ- أن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف، فيحترق ما يليه، فإنه متعدّد بذلك، وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران، بالمنع وعدمه.

ب- أن يفتح كوة في بناءه العالي مشرفة على جاره، أو يبني بناءً عاليًا يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزم بستره، وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

ج- أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره، فيذهب ماؤها، فإنها تطم في ظاهر مذهب مالك وأحمد.

د- أن يحدث في ملكه ما يضر بملك جاره من هز أو دق ونحوهما، فإنه يُمنع منه، وكذا إذا كان يضر بالسكان، كما له رائحة خبيثة ونحو ذلك.

هـ- أن يكون له ملك في أرض غيره، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يُجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول.

النوع الثاني: وهو منع الجار من الانتفاع بملكه، والارتفاق به، فإن كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه، فله المنع، كمن له جدارٌ واهٍ لا يحتمل أن يطرح عليه خشبٌ.

أ- وأمّا إن لم يضر به، ففي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يمتنع أحدكم جاره أن يغير خشبة على جداره». قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

ب- وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه، وقال: لتمرن به ولو على بطنك.

ج- ومما يُنهى عن منعه للضرر منع الماء والكلاء، وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء».

وزهد أكثر العلماء إلى أنه لا يُمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقاً.

الفائدة الخامسة: صور الإضرار بالوصية:

### الإضرار في الوصية:

أ- تارة يكون بأن يَخُصَّ بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقيّة الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

ب- وتارة بأن يُوصي لأجنبيّ بزيادة على الثلث، فتتقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ».

ومتى وصّى لوارث أو لأجنبيّ بزيادة على الثلث، لم ينفذ ما وصّى به إلاّ بإجازة الورثة، وسواء قصد المضاربة أو لم يقصد، وأما إن قصد المضاربة بالوصية لأجنبيّ بالثلث، فإنّه يَأْثُم بقصده المضاربة.

### الفائدة السادسة: الحرج مرفوع، والضرر يزال:

مما يدخل في عموم قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ» أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْلِفْ عِبَادَهُ فَعَلَ مَا يَضُرُّهُمْ الْبَتَّةَ، فَإِنَّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ هُوَ عَيْنُ صَلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ هُوَ عَيْنُ فُسَادِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ عِبَادَهُ بِشَيْءٍ هُوَ ضَارٌّ لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ أَيْضًا.

### الفائدة السابعة: من صور رفع الحرج منعاً للضرر:

أ- أَسْقَطَ الطَّهَّارَةُ بِالماءِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَقَالَ: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}.

ب- وَأَسْقَطَ الصِّيَامَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَقَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}.

ج- وَأَسْقَطَ اجْتِنَابَ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، كَالْحَلْقِ وَنَحْوِهِ عَمَّنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، وَأَمَرَ بِالفدية.

وفي المسند عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

### الفائدة الثامنة: إنظار المعسر دفعاً للضرر:

ممّا يدخل في عموم الحديث أنّ من عليه دينٌ لا يُطالبُ به مع إعساره، بل يُنظرُ إلى حال  
إيساره، قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}، وعلى هذا جمهورُ العلماء.  
ولا يُكلّفُ المدينُ أن يقضيَ ممّا عليه في خروجه من ملكه ضررٌ، كثيابه ومسكنه المحتاج  
إليه، وخادمه كذلك، ولا ما يحتاجُ إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله هذا مذهب الإمام أحمد.

### الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حديثٌ حسنٌ، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

أولاً: التخريج:

أصلُ هذا الحديث في الصحيحين، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ».

وفي المعنى أحاديث كثيرة:

١- ففي الصحيحين، عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ، فاختصمنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، قلت: إذاً يحلفُ ولا يُبالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ يستحقُّ بها مالاً هو فيها فاجرٌ، لَقِيَ الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديقَ ذلك، ثم اقتراً هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}.

٢- وخرَّج الترمذي من حديث العَرَزَمِيِّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خطبته: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وقال: في إسناده مقال، والعَرَزَمِيُّ يضعف في الحديث من قبل حفظه.

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البَيِّنَةَ على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال: ومعنى قوله: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ» يعني: يستحقُّ بها ما ادَّعى، لَأَنَّهَا واجبةٌ عليه يؤخذ بها، ومعنى قوله: «الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أي: يبرأ بها، لَأَنَّهَا واجبةٌ عليه، يؤخذ بها على كلِّ حالٍ.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: الفرق بين المدّعي والمدّعى عليه:

اختلف الفقهاء في تفسير المدّعي والمدّعى عليه على قولين:

الأول: المدّعي: هو الذي يُخلَى وسكوته من الخصمين، والمدّعى عليه: من لا يُخلَى

وسكوته منهما.

الثاني: المدّعي: من يطلبُ أمراً خفياً على خلاف الأصل، والمدّعى عليها بخلافه.

وبنوا على ذلك مسألة، وهي: إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدُّخول، ثم اختلفا، فقال

الزوج: أسلمنا معاً، فنكحنا باقٍ، وقالت الزوجة: بل سبق أحدنا إلى الإسلام، فالتَّكاحُ مُنْفَسَخٌ.

فإن قلنا: المدعي من يُخلَى وسكوته، فالمرأة هي المدّعي، فيكون القول قول الزوج، لأنه

مدّعى عليه؛ إذ لا يخلَى وسكوته.

وإن قلنا: المدعي من يدعي أمراً خفياً، فالمدعي هنا هو الزوج، إذ التقارن في الإسلام

خلاف الظاهر، فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها.

الفائدة الثانية: هل البينة على المدّعى عليه دائماً؟

اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أن البينة على المدّعي أبداً، واليمين على المدّعى عليه أبداً، وطردوا ذلك في كلِّ

دعوى، حتى في القسامة، ورأوا أن لا يُقضى بشاهد ويمين.

والقول الثاني: أنه يُرَجَّحُ جانبُ أقوى المتداعيين، وتجعل اليمين في جانبه، وعلى هذا

تتوجَّه المسائل التي تقدّم ذكرها من الحكم بالقسامة والشَّاهد واليمين، فإنَّ جانب المدعي في

القسامة لمّا قوي باللوث جُعِلَت اليمينُ في جانبه، وحُكِمَ له بها، وكذلك المدّعي إذا أقام شاهداً،

فإنه قوي جانبه، فحلف معه، وقُضِيَ له.

وأجابوا عن قوله: «البينة على المدعي» بأجوبة، منها:



الأول: أنَّ هذا حُصَّ من هذا العموم بدليل.

والثاني: أنَّ قوله: «البينة على المدعي» ليس بعامٍّ؛ لأنَّ المراد المدعي المعهود، وهو من لا حُجَّةَ له سوى الدَّعوى، فأما المدَّعي الذي معه حجةٌ تقوِّي دعواه فليس داخلياً في هذا الحديث.

وطعنُ بعضهم في صحَّةِ قوله: «البينة على المدَّعي»، وقالوا: إنَّما الثَّابتُ هو قوله: «اليمينُ على المدَّعي عليه».

الفائدة الثالثة: المدعيان المقصودان بالحديث:

القول الأول: قوله: «واليمين على المُدَّعي عليه» يدلُّ على أنَّ كلَّ مَنْ ادَّعى عليه دعوى، فأنكر، فإنَّ عليه اليمينَ، وهذا قولُ أكثرِ الفقهاء.

القول الثاني: إنَّما تجبُ اليمينُ على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوعٌ مخالطة، خوفاً من أن يتبدَّل السُّفهاءُ الرؤساء بطلب أيمانهم.

الفائدة الرابعة: هل الاستحلاف في جميع الحقوق؟

اختلف الفقهاء: هل يُستحلف في جميع حقوق الأدميين على أقوال:

الأول: جميع الحقوق.

الثاني: لا يستحلف إلا فيما يقضي فيه بالنكول.

الثالث: لا يستحلف إلا فيما يصحَّ بذله.

الرابع: لا يستحلف إلا في كلِّ دعوى لا تحتاج إلى شاهدين.

وأما حقوقُ الله؛ فقليل: لا يُستحلفُ فيها بحالٍ، وقال بعضهم: إذا اتَّهمَ فإنَّه يُستحلفُ.

الفائدة الخامسة: هل على المؤتمن يمين؟

أما المؤتمن في حقوق الأدميين حيث قُبِلَ قوله، فهل عليه يمين؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: لا يمينَ عليه؛ لأنَّه صدَّقه بائتمانِه، ولا يمين مع التَّصديق، وبالقِياسِ على الحاكم.

والثاني: عليه اليمينُ، لأنَّه منكر، فيدخل في عموم قوله: «واليمين على من أنكر».

والثالث: لا يمين عليه إلا أن يُتَّهَمَ.

وأما إذا قامت قرينة تُنافي حال الائتمان، فقد اختل معنى الائتمان.

### الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلِيهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مُسْلِمٌ.

أولاً: التخريج:

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ، وفيه: أوَّلُ مَنْ بدأ بالخطبة يومَ العيد قبل الصَّلَاةِ مروانُ، فقام إليه رجلٌ، فقال: الصَّلَاةُ قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هُنالك، فقال أبو سعيد: أمَّا هذا، فقد قضى ما عليه، ثم روى هذا الحديث.

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

دَلَّ هذا الحديث على وُجُوبِ إنكارِ المنكر بحسبِ القُدرةِ عليه، وأنَّ إنكارَه بالقلب لا بدَّ منه، فمن لم يُنكِرْ قلبه المنكرَ، دَلَّ على ذهابِ الإيمانِ مِنْ قلبه. فالإنكارُ بالقلب فرضٌ على كلِّ مسلمٍ في كلِّ حالٍ، وأمَّا الإنكارُ باليدِ واللِّسانِ فبحسبِ القُدرةِ، كما في حديث أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما من قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يقدرُون على أن يغيِّروا، فلا يغيِّروا، إلا يُوشِكُ أنْ يعمَّهُمُ الله بعقابٍ».

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: المصالح والمفاسد في الإنكار:

قال سعيدُ بنُ جبير: قلتُ لابن عباس: أمرُ السُّلطانَ بالمعروفِ وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خِفْتَ أن يقتُلَكَ، فلا، ثم عُدْتُ، فقال لي مثل ذلك، ثم عدْتُ، فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً، ففيما بينك وبينه.

وقال طاووس: أتى رجلٌ ابنَ عَبَّاسٍ، فقال: ألا أقومُ إلى هذا السُّلطانِ فأمره وأنهاه؟ قال:

لا تكن له فتنة، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذلك الذي تريد، فكن حينئذ رجلاً.  
والتَّغْيِيرُ باليد لا يستلزم القتال؛ وقد نصَّ على ذلك أحمدُ فقال: التَّغْيِيرُ باليد ليس بالسَّيف  
والسَّلاح، وحينئذٍ فجهادُ الأمراء باليد أن يُزيلَ بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يُريق  
خمرَهم أو يكسِرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطلَ بيده ما أمروا به من الظُّلم إن  
كان له قُدرةٌ على ذلك، وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي  
ورد النَّهي عنه، فإنَّ هذا أكثرُ ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده.  
وأما الخروج عليهم بالسَّيف، فيخشى منه الفتنة التي تؤدِّي إلى سفك دماء المسلمين.

#### الفائدة الثانية: متى يسقط الإنكار عن المكلف؟

الأمرُ بالمعروف، والنَّهي عن المنكر كالجهاد، يجبُ على الواحد أن يُصابِرَ فيه الاثنين،  
ويَحْرُمَ عليه الفرارُ منهما، ولا يجبُ عليهم مصابرةُ أكثر من ذلك.

١- فإنَّ خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له  
التعرُّض لهم حينئذٍ، لما فيه من تعدِّي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره،  
ومع هذا، فمتى خافَ منهم على نفسه السَّيف، أو السَّوط، أو الحبس، أو القيد، أو النَّفي، أو  
أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرُهم ونهيُّهم، وقد نصَّ الأئمةُ على ذلك، منهم:  
مالكٌ وأحمدٌ وإسحاق وغيرهم.

٢- وإن خافَ السَّبَّ، أو سَماعَ الكلام السيِّء، لم يسقط عنه الإنكار بذلك نصَّ عليه  
الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقويَ عليه، فهو أفضلُّ، نصَّ عليه أحمد أيضاً.

#### الفائدة الثالثة: هل يكفي الإنكار بالقلب؟

إذا عَلِمَ أنَّه لا يُطيق الأذى، ولا يصبرُ عليه، فإنَّه لا يتعرَّض حينئذٍ للآمر، وهذا حقٌّ، وإنَّما  
الكلامُ فيمن عَلِمَ من نفسه الصَّبر، كذلك قاله الأئمةُ، كسفيان وأحمد، والفضيل بن عياض  
وغيرهم.

وقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على الاكتفاء بالإنكار بالقلب، وقال: نحن نرجو إن أنكر بقلبه، فقد سلّم، وإن أنكر بيده، فهو أفضل، وهذا محمولٌ على أنه يخاف.

#### الفائدة الرابعة: هل يُنكر على من لا يقبل منه؟

قال أكثر العلماء بوجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه.

وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبِّ أَنَّهُمْ قَالُوا لِمَنْ قَالَ لَهُمْ: {لَمْ تَعْظُون قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}.

وقد ورد ما يستدلُّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به، ففي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتمُ الناسَ مَرَجَتْ عَهْدُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا». وشبك بين أصابعه، فقمْتُ إليه، فقلت: كيف أفعلُ عندَ ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، واملِكْ عليك لسانك، وخذُ بما تعرفُ، ودع ما تُنكرُ، وعليك بأمر خاصّة نفسك، ودع عنك أمر العامّة».

#### الفائدة الخامسة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعب الإيمان:

قوله ﷺ في الذي يُنكر بقلبه: «وذلك أضعفُ الإيمان» يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدلُّ على أن من قدر على خصلةٍ من خصال الإيمان وفعلها، كان أفضلَ ممَّن تركها عجزاً عنها.

#### الفائدة السادسة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلق بالرؤية:

قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا» يدلُّ على أن الإنكار متعلّق بالرؤية.

فلو كان مستوراً فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوصُ عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرِضُ له، وأنه لا يفتش على ما استراب به.

وأما تسوُّر الجدران على من علم اجتماعهم على منكرٍ، فقد أنكره الأئمةُ مثلُ سفيان

الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه.

وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمراً، فقال: نهانا الله عن التجسس.

**الفائدة السابعة: ما هو المنكر الذي يجب إنكاره؟**

المنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه، فمن العلماء من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه، أو مقلداً لمجتهدٍ تقليداً سائغاً. واستثنى بعضهم ما ضُفِّفَ فيه الخلاف وكان ذريعةً إلى محذورٍ متفقٍ عليه، ككنكاح المتعة، فإنه ذريعةٌ إلى الزنى.

**الفائدة الثامنة: الباعث على الإنكار:**

اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارةً يحمل عليه رجاءُ ثوابه، وتارةً خوفُ العقاب في تركه، وتارةً الغضبُ لله على انتهاك محارمه، وتارةً النصيحة للمؤمنين، والرَّحمةُ لهم، ورجاءُ إنقاذهم ممَّا أوقعوا أنفسهم فيه من التعرُّض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة. وتارةً يحمل عليه إجلالُ الله وإعظامُه ومحَبَّتُه، وأنه أهلُّ أن يُطاعَ فلا يُعصى، ويُذكرَ فلا يُنسى، ويُشكرَ فلا يُكفر.

**الفائدة التاسعة: كيف يكون الإنكار؟**

وبكلِّ حالٍ يتعين الرفقُ في الإنكار، قال سفيان الثوري: لا يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمرُ، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمرُ، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمرُ، عالمٌ بما ينهى.

وقال أحمد: النَّاسُ محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غِلظةٍ إلا رجل معلن بالفسق، فلا حُرمةَ له، قال: وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مرُّوا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله.

### الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رواه مسلم.

أولاً: التخريج:

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُريز عن أبي هريرة، وأبو سعيد هذا لا يعرفُ اسمه، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن المديني: هو مجهول.

وهو في الصحيحين من وجوه أخر عن أبي هريرة.

وله شواهد من حديث واثلة بن الأسقع، وابن عمر، وأنس، ويروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً وموقوفاً.

ثانياً: غريب الحديث:

الحسد: أن يكره الإنسان أن يفوقه أحدٌ من جنسه في شيءٍ من الفضائل.

النَجَشُ: النَجْشُ في البيع: أن يزيدَ في السلعة من لا يُريدُ شراءها، إمَّا لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه.

التدابير: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يُؤلِّي الرجلُ صاحبه دُبْرَه، ويُعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

البيع على بيع أخيه: أن يكونَ قد باع منه شيئاً، فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيع الأول.

### ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

حرّم الله على المؤمنين ما يُوقع بينهم العداوة والبغضاء من حسد ونجش وغيره. ولما كان المؤمنون إخوة، أمروا فيما بينهم بما يُوجب تألف القلوب واجتماعها، ونُهِوا عمّا يوجب تنافر القلوب واختلافها، ففي الحديث أمرٌ باكتساب ما يصير المسلمون به إخواناً على الإطلاق، ومن شأن الأخ أن يوصل إلى أخيه النفع، ويكفّ عنه الضرر، وعلى هذه المعاني توجهات هذا النص النبوي.

### رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

#### الفائدة الأولى: أقسام الناس في الحسد:

ينقسم الناس في الحسد إلى:

- ١ - منهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.
- ٢ - ومنهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.
- ٣ - ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرُّهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه.
- ٤ - وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره، لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغي على المحسود بقول ولا فعل، وهذا على نوعين: أحدهما: أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه، فيكون مغلوباً على ذلك، فلا يَأْثُمُ به، والثاني: من يُحدث نفسه بذلك اختياراً، ويُعيد ويبيد في نفسه مُستروحاً إلى تمنّي زوال نعمة أخيه، فهذا شبيهٌ بالعزم المصمّ على المعصية.
- ٥ - وقسم آخر إذا حسد لم يتمنّ زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنّي أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيويّةً، فلا خير في ذلك، كما قال الذين يُريدون الحياة الدُّنيا: {يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ}، وإن كانت فضائل دينيّةً، فهو حسن، وفي الصحيحين قال ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً، فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النهار،

ورجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ، فهو يقومُ به آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهَارِ»، وهذا هو الغبطة، وسماه حسداً استعارة.

٦- وقسم آخر إذا وجدَ من نفسه الحسدَ سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداءِ الإحسان إليه، والدُّعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجدَ له في نفسه مِنَ الحسدِ حتَّى يبدله بمحبَّة أن يكونَ أخوه المسلمُ خيراً منه وأفضلَ، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمنُ الكاملُ الذي يُحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه.

#### الفائدة الثانية: من اشتهر بالحسد:

١- وهو ذنبُ إبليس حيث حسدَ آدم عليه السلام.

٢- وقد وصف الله اليهودَ بالحسد في مواضع من كتابه القرآن، كقوله تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ}.

#### الفائدة الثالثة: حكم النجش:

قال ابنُ عبد البرِّ: أجمعوا أنَّ الناجش عاصٍ لله إذا كان بالنهاي عالمًا.

واختلفوا في بيع النجش على أقوال:

١- فمنهم من قال: إنَّه فاسدٌ.

٢- ومنهم من قال: إنَّ كان الناجش هو البائع، أو من واطأه البائع على النجش فسد؛ لأنَّ النَّهْيَ هُنا يعودُ إلى العاقِدِ نفسِه، وإنَّ لم يكن كذلك، لم يفسد، لأنَّه يعودُ إلى أَجْنَبِيٍّ.

٣- وأكثرُ الفقهاء على أنَّ البيعَ صحيحٌ مطلقاً.

وأثبت مالك وأحمد للمشتري الخيارَ إذا لم يعلم بالحال، وغُبِنَ غَبْنًا فاحشًا يخرج عن العادة، وقدَّروه بثلث الثمن.

#### الفائدة الرابعة: الحكمة من تحريم النجش:



ويحتمل أن يُفسَّرَ التَّنَاجُشُ المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعمُّ من ذلك، فيكون المعنى: لا تتخادعوا، ولا يُعامِلْ بعضُكم بعضاً بالمكر والاحتِيال. وإنَّما يُرادُ بالمكر والمخادعة إيصالُ الأذى إلى المسلم: إمَّا بطريقِ الأُصالة، وإما اجتلابِ نفعه بذلك، ويلزم منه وصولُ الضررِ إليه، ودخولُه عليه.

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميعُ أنواعِ المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس العيوب، وكتَمانها، وغش المبيع الجيد بالردىء، وغيرها.

#### الفائدة الخامسة: تحريم أسباب العداوة والبغضاء:

ولهذا المعنى حرم المشي بالنَمِيمة، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورُخصَ في الكذب في الإصلاح بين النَّاسِ، ورغبَ الله في الإصلاح بينهم.

#### الفائدة السادسة: أنواع البغض:

١ - البغض في الله: وأمَّا البغض في الله، فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلياً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ، فأبغضه عليه، وكان الرَّجُلُ معذوراً فيه في نفس الأمر، أثيب المَبغُضُ له، وإن عُدِرَ أخوه.

٢ - البغض المحرم: قد يكون المَبغُضُ مَتَبِعاً لهواه، مقصِّراً في البحث عن معرفة ما يُبغِضُ عليه، فإن كثيراً من البُغْضِ كذلك إنَّما يقعُ لمخالفة متبوع يظنُّ أنَّه لا يقولُ إلاَّ الحقَّ، وهذا الظَّنُّ خطأ قطعاً، وإن أُريدَ أنَّه لا يقولُ إلاَّ الحقَّ فيما خُولِفَ فيه، فهذا الظَّنُّ قد يُخطئ ويصيبُ.

وقد يكون الحامل على الميلِ مجردَ الهوى، أو الإلفُ، أو العادة.

وكلُّ هذا يقدر في أن يكون هذا البغضُ لله.

فالواجبُ على المؤمن أن ينصحَ نفسه، ويتحرَّزَ في هذا غاية التحرُّزِ، وما أشكل منه، فلا

يُدخِلُ نفسه فيه خشيةً أن يقعَ فيما نُهي عنه مِنَ البُغْضِ المُحرَّمِ.

### الفائدة السابعة: انتصار الأتباع لإمامهم بالبغض:

وهاهنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفَتُّنُ له، وهو أنَّ كثيراً من أئمةِ الدِّينِ قد يقولُ قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصرُ لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنَّه قد لا ينتصرُ لهذا القولِ إلَّا لكونِ متبوعه قد قاله، بحيث أنَّه لو قاله غيره من أئمةِ الدِّينِ، لما قبلَهُ ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظنُّ أنَّه إنَّما انتصر للحقِّ بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإنَّ متبوعه إنَّما كان قصده الانتصارَ للحقِّ، وإنَّ أخطأ في اجتهاده، وأمَّا هذا التَّابعُ، فقد شابَّ انتصاره لما يظنُّه الحقَّ إرادة علوِّ متبوعه، وظهور كلمته، وأنَّ لا يُنسَبَ إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تقدِّحُ في قصد الانتصار للحقِّ، فافهم هذا، فإنَّه فهمٌ عظيمٌ، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

### الفائدة الثامنة: أنواع الهجر:

١- التَّقَاعُ للأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ففي الصحيحين عن أبي أيوب، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لمسلمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

٢- الهجر لأجلِ الدِّينِ، فتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَاسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا.

٣- هجران التَّأْدِيبِ: كَهَجْرَانِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَالزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ تَأْدِيبًا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا.

### الفائدة التاسعة: هل ينقطع الهجران بالسَّلَامِ؟

١- قالت طائفةٌ: يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ.

٢- ورُوي عن مالكٍ أنَّه لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ بِدُونِ الْعُودِ إِلَى الْمَوَدَّةِ.

٣- وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ، فَقَالَ فِي الْأَجَانِبِ: تَزُولُ الْهَجْرَةُ بَيْنَهُمْ بِمَجَرَّدِ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لَوْ جُوبِ صِلَةُ الرَّحِمِ.

الفائدة العاشرة: قوله ﷺ: «ولا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» هل يعم الكافر والمسلم؟ هذا يدلُّ على أنَّ هذا حقٌّ للمسلم على المسلم، فلا يُساويه الكافر في ذلك، بل يجوزُ للمسلم أن يبتاعَ على بيع الكافر، وَيَخْطُبَ على خِطْبته، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ، كما لا يثبتُ للكافر على المسلم حقُّ الشُّفعة عنده.

وكثيرٌ من الفقهاء ذهبوا إلى أنَّ النَّهي عامٌّ في حقِّ المسلم والكافر.

الفائدة الحادية عشرة: هل النهي يفيد التحريم؟

اختلفوا: هل النَّهي للتحريم، أو للتنزيه:

١- فمنهم من قال للتنزيه دون التحريم.

٢- والصَّحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء: أنَّه للتحريم.

الفائدة الثانية عشرة: حكم البيع على بيع الأخ:

اختلفوا: هل يصحُّ البيع على بيع أخيه، أو النِّكاحُ على خِطْبته؟

١- فقال بعضهم: يَصَحُّ.

٢- وقال مالك في النِّكاح: إنَّه إن لم يدخل بها، فُرِّقَ بينهما، وإن دخل بها لم يُفَرَّق.

٣- وقال بعض الحنابلة: البيع والنِّكاح باطلان بكلِّ حالٍ.

الفائدة الثالثة عشرة: الحرص على أسباب الأخوة والمودة بين المسلمين:

قال ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً»، هذا ذكره النَّبِيُّ ﷺ كالتَّعليل لما تقدَّم، وفيه إشارةٌ إلى

أنَّهم إذا تركوا التَّحاسُدَ، والتَّناجُشَ، والتَّباغُضَ، والتَّدابرَ، وبيعَ بعضهم على بيعِ بعضٍ، كانوا إخواناً.

الفائدة الرابعة عشرة: الضر الذي يجب كفه عن المسلم:

إذا كان المؤمنون إخوةً، أمروا فيما بينهم بما يُوجب تألُّفَ القلوب واجتماعها، ونُهِوا عمَّا

يوجبُ تنافرَ القلوب واختلافها، وإنَّ الأخ مِن شأنه أن يوصلَ إلى أخيه النَّفْعَ، ويكفَّ عنه

الضرر، ومن أعظم الضر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم:

١ - الظلم: وهذا لا يختص بالمسلم، بل هو محرّم في حق كل أحد.

٢ - خذلان المسلم لأخيه:، فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، كما قال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قال: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه عن الظلم، فذلك نصر لك إيّاه».

٣ - كذب المسلم لأخيه: فلا يحل له أن يحدثه فيكذبه، بل لا يحدثه إلا صدقاً.

٤ - احتقار المسلم لأخيه المسلم: وهو ناشئ عن الكبر، كما قال النبي ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس».

أي الطعن عليهم وازدراؤهم ، وقال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ}.

فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحد منهم الحق إذا أورده عليه.

الفائدة الخامسة عشرة: ميزان التفاضل بين الخلق:

قوله ﷺ: «التقوى هاهنا») يشير إلى صدره ثلاث مرات: فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى، فرب من يحقره الناس لضعفه، وقلة حظّه من الدنيا، وهو أعظم قدراً عند الله تعالى ممّن له قدر في الدنيا، فإن الناس إنما يتفاوتون بحسب التقوى، كما قال الله تعالى: {إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ}.

والتقوى أصلها في القلب، كما قال تعالى: {وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}.

وإذا كان أصل التقوى في القلوب، فلا يطلع أحد على حقيقتها إلا الله عز وجل، كما قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

الفائدة السادسة عشرة: عدم التلازم بين الظاهر المادي والباطن:

قد يكون كثير ممن له صورة حسنة، أو مال، أو جاه، أو رياسة في الدنيا، قلبه خراباً من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءاً من التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً، كما في الصحيحين عن حارثة بن وهب، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار: كل عتلاً جواظاً مستكبراً».

الفائدة السابعة عشرة: النهي عن احتقار المسلم للمسلم:

قوله ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» يعني: يكفيه من الشر احتقار أخيه المسلم، فإنه إنما يحتقر أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال: هلك الناس، فهو أهلكهم». قال مالك: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس، يعني في دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نهى عنه.

الفائدة الثامنة عشرة: كل المسلم على المسلم حرام:

هذا مما كان النبي ﷺ يخطب به في المجمع العظيمة، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم الثاني من أيام التشريق. وقد قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}.

وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

### الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه مسلم.

أولاً: التخريج:

هذا الحديث خرجه مسلم.

وله شواهد من حديث ابن عمر، وكعب بن عجرة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: غريب الحديث:

الكربة: هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

الجزاء من جنس العمل؛ فجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج، وجزاء التيسير التيسير، وجزاء الستر الستر، وجزاء العون العون.

ومن سلك طريق العلم، ولم يُعرج عنه، وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها، وأن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: الجزاء من جنس العمل:

تكاثرت النصوص بهذا المعنى، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءُ».

وتنفيس الكربة: أن يُخَفَّفَ عنه منها، مأخوذ من تنفيس الخناق، كأنه يُرَخِي له الخناق

حَتَّى يَأْخُذَ نَفْسًا، وَالتَّفْرِيجُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ الْكُرْبَةُ، فَتَنْفَرَجَ عَنْهُ كَرْبُهُ، وَيَزُولَ هَمُّهُ وَغَمُّهُ، فَجَزَاءُ التَّنْفِيسِ التَّنْفِيسُ، وَجَزَاءُ التَّفْرِيجِ التَّفْرِيجُ.

**الفائدة الثانية: الفرق بين الكربة وبين الإعسار والستر في الجزاء:**

قوله ﷺ: «كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قِيلَ فِي التَّيْسِيرِ وَالتَّسْتَرِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مَنَاسِبَةٍ ذَلِكَ:

١- إِنَّ الْكُرْبَ هِيَ الشَّدَائِدُ الْعَظِيمَةُ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، بِخِلَافِ الْإِعْسَارِ وَالْعُورَاتِ الْمَحْتَاجَةِ إِلَى السَّتْرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَكَادُ يَخْلُو فِي الدُّنْيَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ بَتَعَسَّرَ بَعْضُ الْحَاجَاتِ الْمَهْمَةِ.

٢- وَقِيلَ: لِأَنَّ كُرْبَ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُرْبِ الْآخِرَةِ كَلَا شَيْءٍ، فَادَّخَرَ اللَّهُ جَزَاءَ تَنْفِيسِ الْكُرْبِ عِنْدَهُ، لِيَنْفُسَ بِهِ كُرْبَ الْآخِرَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ.

**الفائدة الثالثة: طرق التيسير على المعسر في الدنيا:**

التيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين:

١- إِمَّا بِإِنظَارِهِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}.  
٢- أَوْ بِالْوَضْعِ عَنْهُ إِنْ كَانَ غَرِيمًا.

٣- أَوْ بِإِعْطَائِهِ مَا يَزُولُ بِهِ إِعْسَارُهُ.

**الفائدة الرابعة: من صور جزاء مَنْ يَسَّرَ عَلَى الْمَعْسَرِ:**

١- فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مَعْسَرًا، قَالَ لَصَبِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

٢- وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

الفائدة الخامسة: أصناف الناس في المعاصي من حيث الستر:

اعلم أنَّ النَّاسَ على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلَّةٌ، فإنَّه لا يجوزُ كشفها، ولا هتكها، ولا التَّحدُّثُ بها، لأنَّ ذلك غيبةٌ محرَّمةٌ، وهذا هو الذي وردت فيه النُّصوصُ، وفي ذلك قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}.

والمراد: إشاعة الفَاحِشَةِ على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتَّهَمَ به وهو بريء منه، كما في قصَّة الإفك.

ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرَّ بحدِّه، ولم يفسِّره، لم يُستفسر، بل يُؤمَرُ بأن يرجع ويستتر نفسه، كما أمر النَّبِيُّ ﷺ ماعزاً والغامدية.

ومثلُ هذا لو أخذَ بجريمته، ولم يبلغ الإمامَ، فإنَّه يُشفع له حتَّى لا يبلغ الإمامَ، وفي مثله جاء الحديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ».

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها لا يُبالي بما ارتكبَ منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجرُ المُعلنُ، وليس له غيبةٌ، كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ وغيره.

الفائدة السادسة: الشفاعة في أهل المعاصي قبل بلوغها الحاكم:

قال مالك: من لم يُعرَفْ منه أذى للناس، وإنَّما كانت منه زلَّةٌ، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمامَ، وأمَّا من عُرفَ بشرُّ أو فسادٍ، فلا أحبُّ أن يُشفعَ له أحدٌ، ولكن يترك حتَّى يُقام عليه الحدُّ.

وكره الإمام أحمد رفعَ الفساق إلى السلطان بكلِّ حالٍ، وإنَّما كرهه؛ لأنَّهم غالباً لا يُقيمون الحدودَ على وجهها، ولهذا قال: إن علمتَ أنَّه يقيمُ عليه الحدَّ فارفعه، ثم ذكر أنَّهم ضربوا رجلاً، فمات: يعني لم يكن قتله جائزاً.



### الفائدة السابعة: قضاء السلف لحوائج الناس:

قوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

١ - كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلب للحي أغنامهم.

٢ - وكان عمر يتعاهد الأرامل فيستقي لهنّ الماء بالليل.

٣ - وبعث الحسن البصري قومًا من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مرّوا بثابت الباني، فخذوه معكم، فأتوا ثابتًا، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة؟ فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه، وذهب معهم.

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم.

### الفائدة الثامنة: طلب العلم طريق إلى الجنة:

قوله ﷺ: «ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة».

وسلوك الطريق لا لتماس العلم يدخل فيه:

١ - سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء.

٢ - ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه، ودارسته، ومذاكرته، ومطالعة، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم.

وقوله: «سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة»، قد يراد بذلك:

١ - أن الله يسهّل له العلم الذي طلبه، وسلك طريقه، ويسرّه عليه، فإن العلم طريق موصل إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ}.

٢ - وقد يراد أيضًا: أن الله يسرّ لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه، فيكون سببًا لهدايته ولدخول الجنة بذلك.

٣- وقد يُيسِّرُ الله لطالب العلم علوماً أُخَرِ ينتفع بها، وتكونُ موصلةً إلى الجنة، كما قيل: من عَمِلَ بما عَلِمَ، أورثه الله علم ما لم يعلم، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: {وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى}.

٤- وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيلُ طريق الجنة الحسني يوم القيامة وهو الصِّراط، وما قبله وما بعده من الأحوال، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به.

### الفائدة التاسعة: أهمية العلم والعلماء:

١- لا طريقَ إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوزِ بقربه، ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رُسُلَه، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يُهْتَدَى في ظلمات الجهل والشُّبُه والشُّكوك، ولهذا سمى الله كتابه نوراً؛ لأنَّه يُهْتَدَى به في الظلمات. قال الله تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.

٢- وما دام العلم باقياً في الأرض، فالنَّاس في هدى، وبقاء العلم بقاء حَمَلَتِهِ، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به، وقع النَّاس في الضلال، كما في الصحيحين، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهْلَالاً، فَسَيَلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

### الفائدة العاشرة: أنواع العلم:

العلم قسمان:

أحدهما: ما كان ثمرته في قلب الإنسان، وهو العلم بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله المقتضي لخشيته، ومهابته، وإجلاله، والخضوع له، ولمحبته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، ونحو ذلك، فهذا هو العلم النافع، كما قال ابن مسعود: إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

تراقبهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه، نفع.

**القسم الثاني:** العلم الذي على اللسان، وهو حجة الله كما في الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك».

فأول ما يُرفع من العلم، العلم النافع، وهو العلم الباطن الذي يُخالطُ القلوب ويُصلحها، ويبقى علم اللسان حجةً، فيتهاون الناس به، ولا يعملون بمقتضاه، لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته، فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف، وليس ثم من يعلم معانيه، ولا حدوده، ولا أحكامه، ثم يسرى به في آخر الزمان، فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيء بالكلية، وبعد ذلك تقوم الساعة، كما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

**الفائدة الحادية عشرة:** استحباب الجلوس في المسجد للتعليم والتعلم:

قوله ﷺ: «وما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده». هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته.

وهذا إن حُمل على تعلم القرآن وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه، وإن حمل على ما هو أعم من ذلك، دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً، وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليستمع قراءته، كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه، وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون.

**الفائدة الثانية عشرة:** جزاء الجلوس في المسجد لتدارس كتاب الله تعالى:

أخبر ﷺ أن جزاء الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء: أحدها: تنزل السكينة عليهم، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس، فتغشته سحابة، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفِرُ منها، فلمّا أصبح، أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة تنزل للقرآن».

والثاني: غُشِيَانُ الرَّحْمَةِ، قال الله تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}.

والثالث: أَنَّ الملائكة تحفُّ بهم.

الرابع: أَنَّ الله يذكرهم فيمن عنده، وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإنْ ذكرني في نفسِهِ، ذكرته في نفسي، وإنْ ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم».

وهذه الخصال الأربع لكلِّ مجتمعين على ذكر الله تعالى، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد، كلاهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ لأهلِ ذِكْرِ الله تعالى أربعاً: تنزلُ عليهم السَّكِينَةُ، وتغشاهم الرَّحْمَةُ، وتحفُّ بهم الملائكةُ، ويذكرهم الرَّبُّ فيمن عنده».

الفائدة الثالثة عشرة: الجزاء على العمل لا النسب:

قوله ﷺ: «ومن بطأ به عمله، لم يُسرِعْ به نسبه».

فمن أبطأ به عمله أنْ يبلغَ به المنازلُ العالية عند الله تعالى، لم يُسرِعْ به نسبه، فيبلغه تلك الدَّرَجَاتِ، فإنَّ الله تعالى رَتَّبَ الجزاءَ على الأعمال، لا على الأنساب، كما قال تعالى: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ}.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزلَ عليه: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}: «يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئتِ، لا أغني عنك من الله شيئاً».

### الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

أولاً: التخريج:

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي ذر، وأنس، وغيرهم، رضي الله عنهم.

ثانياً: غريب الحديث:

الهمم: هو العزم الذي يُوجَدُ معه الحرصُ على العمل، لا مجردُ الخطِرة التي تخطر، ثم تنفِخُ من غير عزمٍ ولا تصميم.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

تضمن الحديثُ كتابةَ الحسنات، والسيئات، والهمم بالحسنة والسيئة، فهذه أربعة أنواع: النوع الأول: عملُ الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة.

النوع الثالث: الهمم بالحسنات، فتكتب حسنة كاملة، وإن لم يعملها.

النوع الرابع: الهمم بالسيئات من غير عملٍ لها، تُكتب حسنة كاملة.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: مضاعفة الحسنه بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات:

وقد دل عليه قوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}.

الفائدة الثانية: زيادة المضاعفة على العشر متعلق بمشيئة الله عز وجل:

دل على ذلك قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}، فدلّت هذه الآية على أنّ النّفقة في سبيل الله تُضاعف بسبع مئة ضعف.

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود، قال: جاء رجلُ بناقةٍ مخطومةٍ، فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبع مئة ناقة».

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة فيها مضاعفة الأجر على العشر.

ومضاعفة الحسنات زيادةً على العشر تكون:

أ- بحسبِ حُسْنِ الإسلام.

ب- وتكون بحسب كمال الإخلاص.

ج- وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه.

د- وبحسب الحاجة إليه.

الفائدة الثالثة: عدم مضاعفة السيئة ليست على الإطلاق:

قوله تعالى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}.

وقوله ﷺ: «كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»، إشارة إلى أنّها غير مضاعفة.

لكن السيئة تعظم أحياناً:

أ- بشرف الزّمان، كما قال تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ

يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}: في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر، فجعلهن حرماً، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم.

ب- أو بشرف المكان: كما قال تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ}. وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم، خشية ارتكاب الذنوب فيه منهم: ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل.

ج- وقد تُضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوة معرفته بالله، وقربه منه، فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرماً ممن عصاه على بُعد، ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها، ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك، كما قال تعالى: {وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَئَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً إِذَا لَا دَفْعَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ}.

وقال تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}.

الفائدة الرابعة: متى اقترن بالنية قول أو سعي، تأكّد الجزاء:

والتحق صاحبه بالعمل، كما روى أبو كبشة عن النبي ﷺ قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل به رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل.

وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً، لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً، لعمِلْتُ فيه بعمل فلانٍ فهو بنيتُهُ فوزُهُما سواءً».

وقد حمل قوله: «فهما في الأجر سواءً» على استوائهما في أصلِ أجرِ العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفة يختصُّ بها من عمِلَ العملَ دونَ من نواه فلم يعملهُ، فإنَّهما لو استويا من كلِّ وجه، لكتَبَ لمن همَّ بحسنةٍ ولم يعملها عشرُ حسناتٍ، وهو خلافُ النصوصِ كُلِّها.

#### الفائدة الخامسة: أحوال الناس في ترك المعصية بعد الهمَّ بها:

أ- مَنْ قَدَرَ على ما همَّ به من المعصية، فترك الهمَّ والمعصية لله تعالى، فهذا لا ريبَ في أنَّه يُكتَبُ له بذلك حسنة؛ لأنَّ تركه للمعصية بهذا المقصد عملٌ صالحٌ.

ب- فأما إن همَّ بمعصية، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراعاةً لهم، فقد قيل: إنَّه يُعاقَبُ على تركها بهذه النية؛ لأنَّ تقديم خوفِ المخلوقين على خوفِ الله محرمٌ. وكذلك قصدُ الرياءِ للمخلوقين محرمٌ، فإذا اقترنَ به تركُ المعصية لأجله، عُوقِبَ على هذا الترك.

ج- وأما إن سعى في حُصولها بما أمكنه، ثم حالَ بينه وبينها القدرُ، فقد ذكر جماعةٌ أنَّه يُعاقَبُ عليها حينئذٍ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الله تجاوزَ لأمتي عمَّا حدَّثت به أنفسُها، ما لم تكلمْ به أو تعمل».

د- ومن سعى في حُصول المعصية جهده، ثمَّ عجز عنها، فقد عمِلَ بها، وكذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتول؟! قال: «إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه».

هـ- الهامُّ بالمعصية إذا تكلم بما همَّ به بلسانه إنَّه يُعاقَبُ على الهمِّ حينئذٍ؛ لأنَّه قد عمِلَ بجوارحه معصيةً، وهو التَّكَلُّمُ باللسان، ويدلُّ على ذلك حديثُ الذي قال: «لو أن لي مالاً، لعمِلْتُ فيه ما عمِلَ فلان» يعني: الذي يعصي الله في ماله، قال: «فهما في الوزر سواءً».



ومن المتأخرين من قال: لا يُعاقبُ على التكلُّم بما همَّ به ما لم تكن المعصيةُ التي همَّ بها قولاً محرَّماً، كالقذف والغيبة والكذب؛ فأما ما كان متعلِّقاً بالعمل بالجوارح، فلا يَأْثُمُ بمجرد التكلُّم ما همَّ به، وهذا قد يستدلُّ بحديث أبي هريرة: «إذا تحدث عبدي بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرُها له ما لم يعملها».

ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس، جمعاً بينه وبين قوله: «ما لم تكلِّم به أو تعمل».

#### الفائدة السادسة: إذا انفسخت نية الهامَّ بالمعصية:

وأما إن انفسخت نيَّته، وفترت عزمته من غير سببٍ منه، فهل يُعاقبُ على ما همَّ به من المعصية، أم لا؟ هذا على قسمين:

**القسم الأول:** أن يكون الهَمُّ بالمعصية خاطراً خطراً، ولم يُساكنه صاحبه، ولم يعقد قلبه عليه، بل كرهه، ونَفَرَ منه، فهذا معفوٌّ عنه، وهو كالوساوس الرديئة التي سئل النبي ﷺ عنها، فقال: «ذاك صريحُ الإيمان».

ولمَّا نزل قوله تعالى: {وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ}، شقَّ ذلك على المسلمين، وظنُّوا دُخُولَ هذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التي بعدها، وفيها قوله: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}، فبيَّنت أنَّ ما لا طاقةَ لهم به، فهو غير مؤاخَذٍ به، ولا مكلف به.

**القسم الثاني:** العزائم المصممة التي تقع في النفوس، وتدوم، ويساكنها صاحبها، فهذا أيضاً نوعان:

أحدهما: ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب، كالشك في الوجدانية، أو النبوة، أو البعث، أو غير ذلك من الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كلُّه يُعاقبُ عليه العبد، ويصيرُ بذلك كافراً ومنافقاً.

ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب، كمحبة ما يُغضه الله، وبغض ما يحبه الله، والكبر، والعجب، والحسد، وسوء الظن بالمسلم من غير موجب.

والنوع الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب، بل كان من أعمال الجوارح، كالزنى، والسَّرقة، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، ونحو ذلك، إذا أصرَّ العبد على إرادة ذلك، والعزم عليه، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً، فهذا في المؤاخذه به قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: يؤاخذ به، وهو قول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، واستدلوا له بنحو قوله عز وجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ}. وحملوا قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل» على الخطرات، وقالوا: ما ساكنه العبد، وعقد قلبه عليه، فهو من كسبه وعمله، فلا يكون مغفواً عنه.

والقول الثاني: لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقاً، ونُسب ذلك إلى نص الشافعي.

وفيه قول ثالث: أنه لا يؤاخذ بالهَمَّ بالمعصية إلا بأن يهَمَّ بارتكابها في الحرَم، كما روى السُّدي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من عبد يهَمُّ بخطيئة، فلم يعملها، فتكتب عليه، ولو همَّ بقتل إنسان عند البيت، وهو بعدن أبين، أذاقه الله من عذاب أليم، وقرأ عبد الله: {وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}.

### الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ». رواه البخاري.

#### أولاً: التخريج:

هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة، حدَّثنا خالد بن مخلد، حدَّثنا سليمان بن بلال، حدَّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله.

وفي الباب عن عائشة وأبي أمامة، وعلي، وابن عباس، وأنس، وكلها لا تخلو عن مقال.

#### ثانياً: غريب الحديث:

آذنته بالحرب: أعلمته بأنني محارب له.

أصل الولاية: القرب، وأصل العداوة: البعد.

#### ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

حديث أبي هريرة قيل: إنه أشرف حديث روي في ذكر الأولياء، فإنه تعالى يتولَّى نصرة

أوليائه، ويحبهم ويؤيِّدُهم، فمن عاداهم، فقد عادى الله وحاربه.

والأولياء قسمان: المتقربون بالفرائض، والسابقين بالنوافل والطاعات.

والمحبوب المقرَّب له عند الله منزلةٌ خاصة تقتضي أنه مُجاب الدعاء.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب موالاة أولياء الله:

فأولياء الله تجب موالاتهم، وتحرم معاداتهم، كما أن أعداءه تجب معاداتهم، وتحرم موالاتهم، قال تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}، وقال: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}.

الفائدة الثانية: جميع المعاصي محاربة لله عز وجل:

قال الحسن: ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة؟ فإن من عصى الله، فقد حاربه. لكن كلما كان الذنب أقبح، كانت المحاربة لله أشد ولهذا سمى الله تعالى أكلة الربا، وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله؛ لعظيم ظلمهم لعباده، وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذلك معاداة أوليائه، فإنه تعالى يتولى نصرة أوليائه، ويحبهم ويؤيّدهم، فمن عاداهم، فقد عادى الله وحاربه.

الفائدة الثالثة: أقسام أولياء الله تعالى، وأوصافهم:

لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم، وتجب موالاتهم، فذكر ما يتقرب به إليه، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، فقسم أوليائه المقربين إلى قسمين:

أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرمات؛ لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده.

والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل.

فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى، وولايته، ومحبته سوى طاعته

التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادّعى ولاية الله، والتقرب إليه، ومحبة غيره هذه الطريق، تبين أنه كاذب في دعواه، كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}.

#### الفائدة الرابعة: الفرائض المقربة إلى الله تعالى:

في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين:

أحدهما: المتقربون إليه بأداء الفرائض، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله عز وجل.

وأعظم فرائض البدن التي تقرب إليه:

أ- الصلاة، كما قال تعالى: {وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

ب- ومن الفرائض المقربة إلى الله تعالى: عدل الراعي في رعيته، سواء كانت رعيته عامة كالحاكم، أو خاصة كعدل أحاد الناس في أهله وولده، كما قال صلى الله عليه وسلم: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته».

#### الفائدة الخامسة: درجة السابقين المقربين:

وهُم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يوجب للعبد محبة الله، كما قال: «لا يزال عبيدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه»، فمن أحبه الله، رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته، فأوجب له ذلك القرب منه، والزلفى لديه، والحظوة عنده.

#### الفائدة السادسة: أوصاف الذين يحبهم الله تعالى:

أ- يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح، ويعاملون الكافرين بالعزة والشدة

عليهم، والإغلاظ لهم، فلما أحبوا الله، أحبوا أوليائه الذين يحبونه، فعاملوهم بالمحبة، والرافة، والرحمة، وأبغضوا أعداءه الذين يُعادونه، فعاملوهم بالشدة والغلظة، كما قال تعالى: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}.

ب- لا همَّ للمحبِّ غيرُ ما يُرضي حبيبه، رضي من رضي، وسخط من سخط، من خاف الملامة في هوى من يُحبه، فليس بصادقٍ في المحبة.

وقال النبي ﷺ: «أتاني ربي عز وجل - يعني: في المنام - فقال لي: يا محمد قل: اللهم إني أسألك حبك، وحبَّ من يُحبُّك، والعمل الذي يُبلِّغني حبك».

فأهل هذه الدرجة من المقرَّبين ليس لهم همٌّ إلا فيما يُقرِّبهم ممن يُحبُّهم ويحبونه، قال بعض السلف: العمل على المخافة قد يُغيِّره الرجاء، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور.

#### الفائدة السابعة: الذكر وتلاوة القرآن من قربات السابقين:

أعظم ما يُتقَرَّب به العبد إلى الله تعالى من النوافل كثرة تلاوة القرآن، وسماعه بتفكيرٍ وتدبُّرٍ وتفهُمٍ، قال خباب بن الأرت لرجل: تقَرَّب إلى الله ما استطعت، واعلم أنَّك لن تتقرب إليه بشيءٍ هو أحبُّ إليه من كلامه.

لا شيء عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم، فهو لذَّة قلوبهم، وغاية مطلوبهم. قال عثمان: لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم.

وقال ابن مسعود: من أحبَّ القرآن فهو يُحب الله ورسوله.

ومن ذلك: كثرة ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلب واللسان.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ، ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم».

### الفائدة الثامنة: درجة الإحسان لأولياء الله تعالى:

قوله: «فإذا أحببته، كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصرُ به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها».

المراد بهذا الكلام: أن من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثمَّ بالنوافل، قَرَّبَه إليه، ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصيرُ يَعْبُدُ الله على الحضورِ والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئُ قلبه بمعرفة الله تعالى، ومحَبَّته، وعظمته، وخوفه، ومهابته، وإجلاله، والأنس به، والشَّوقِ إليه، حتَّى يصيرَ هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدًا له بعين البصيرة.

ولا يزال هذا الذي في قلوب المحبين المقربين يقوى حتَّى تمتلئ قلوبهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيره، ولا تستطيع جوارحهم أن تنبثَ إلا بموافقة ما في قلوبهم، ومن كان حاله هذا، قيل فيه: ما بقي في قلبه إلا الله، والمراد معرفته ومحَبَّته وذكره.

### الفائدة التاسعة: الحذر من تفسير أهل الحلول والاتحاد:

فمتى امتلأ القلبُ بعظمة الله تعالى، محا ذلك من القلب كلَّ ما سواه، ولم يبقَ للعبد شيءٌ من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريدُه منه مولاه، فحينئذٍ لا ينطقُ العبدُ إلا بذكره، ولا يتحرَّك إلا بأمره، فإن نطقَ بالله، وإن سَمِعَ سَمِعَ به، وإن نظرَ نظرَ به، وإن بطشَ بطشَ به، فهذا هو المرادُ بقوله: «كنتُ سمعه الذي يسمعُ به، وبصره الذي يُبصرُ به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها».

ومن أشار إلى غير هذا، فإنَّما يُشير إلى الإلحاد من الحلول، أو الاتِّحاد، والله ورسولُه بريئان منه.

### الفائدة العاشرة: معنى لا إله إلا الله:

إنَّ معنى لا إله إلا الله: أنَّه لا يؤلَّه غيره حُبًّا، ورجاءً، وخوفًا، وطاعةً، فإذا تحقَّق القلبُ بالتَّوحيد التَّامِّ، لم يبق فيه محبةٌ لغير ما يُحِبُّه الله، ولا كراهةٌ لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذلك،

لم تنبعتْ جوارحُه إلا بطاعة الله.

وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله، أو كراهة ما يحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله وخشيته، وذلك يقدح في كمال التوحيد الواجب، فيقع العبد بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المحظورات.

فأما من تحقق قلبه بتوحيد الله، فلا يبقى له هم إلا في الله وفيما يرضيه به.

#### الفائدة الحادية عشرة: الولي مُجاب الدعوة:

قوله: «ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»، يعني أن هذا المحبوب المقرب، له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً، أعطاه إياه، وإن استعاذ به من شيء، أعاده منه، وإن دعاه، أجابه، فيصير مجاب الدعوة لكرامته على ربه عز وجل.

وقد كان كثير من السلف الصالح معروفاً بإجابة الدعوة.

وفي الصحيح أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا، فطلبوا منهم العفو، فأبوا، ف قضى بينهم رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته، فرضي القوم، وأخذوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

ونازعت امرأة سعيد بن زيد في أرض له، فادّعت أنه أخذ منها أرضها، فقال: اللهم إن كانت كاذبة، فاعم بصرها، واقتلها في أرضها، فعميت، وبينا هي ذات ليلة تمشي في أرضها إذ وقعت في بئر فيها، فماتت.

وكان رجل من الخوارج يغشى مجلس الحسن البصري، فيؤذيهم، فلما زاد أذاه، قال الحسن: اللهم قد علمت أذاه لنا، فاكفناه بما شئت، فخر الرجل من قامته، فما حمل إلى أهله إلا ميتاً على سريرته.



### الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَغَيْرُهُمَا.

أولاً: التخريج:

هذا الحديث خرَّجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس.

وقد رُود عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوه أخرى.

وفي الباب عن ابن عمر، وعقبة بن عامر، وثوبان، وأمّ الدرداء، وأبي ذرّ الغفاري، رضي

الله عنهم، وأسانيدُها لا تخلو عن مقال.

ثانياً: غريب الحديث:

تجاوز: رفع، أو ترك ذلك عنهم.

الخطأ: هو أن يقصدَ بفعله شيئاً، فيُصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتلَ كافرٍ،

فيصادف قتله مسلماً.

النسيان: أن يكون ذاكراً لشيءٍ، فينساه عند الفعل.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

إنَّ الله رفع لي عن أُمَّتِي الخطأ والنسيان والإكراه، أو ترك ذلك عنهم، فإنَّ تجاوز لا يتعدَّى

بنفسه.

وكلها مغفوءٌ عنها، بمعنى أنَّه لا إثمَ فيه، ولكن رفعُ الإثم لا يُنافي أن يترتب على ذلك

حكم.

رابعاً: ما استفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: ما جاء في الحديث جاء مصرحاً به في القرآن:

فأما الخطأ والنسيان، فقد صرَّح القرآن بالتَّجَاوُزِ عنهما قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن

نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

وأما الإكراه فصرّح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}.

الفائدة الثانية: مسائل متعلقة بالنسيان:

أ- من نسي الوضوء، وصلى ظاناً أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين له أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة.

ب- لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فأكثر الفقهاء على أنها تؤكل.

ج- ولو تكلم في صلاته ناسياً أنه في صلاة، ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران.

د- لو أكل في صومه ناسياً، فالأكثر على أنه لا يبطل صيامه، عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ نَاسِياً، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْمَعَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

الفائدة الثالثة: مسائل متعلقة بالخطأ:

أ- لو قتل مؤمناً خطأ، فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب.

ب- لو أتلف مال غيره خطأ يظنه أنه مال نفسه، فيضمن.

ج- وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد خطأ، أو ناسياً لإحرامه أن عليه جزاءه.

الفائدة الرابعة: قاعدة جامعة في مسائل الخطأ والنسيان:

الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأمّا رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

الفائدة الخامسة: أنواع المكره:

النوع الأول: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حُمِلَ كَرْهًا وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله، ولا قدرة له على الامتناع.

فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنثٌ في يمينه عند جمهور العلماء.  
والنوع الثاني: من أكره بضربٍ أو غيره حتّى فعل، فهذا الفعلُ يتعلق به التّكليفُ، فإنّه  
يمكنه أن لا يفعل فهو مختارٌ للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو  
مختارٌ من وجه، غير مختارٍ من وجه، ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلفٌ أم لا؟

#### الفائدة السادسة: حكم من أكره على قتل غيره:

اتفق العلماء على أنّه لو أكره على قتل معصومٍ لم يُبحّ له أن يقتله، فإنّه إنّما يقتله باختياره  
افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماعٌ من العلماء المعتبر بهم.

فإذا قتله في هذه الحال،

أ- فالجمهور على أنّهما يشتركان في وجوب القود: المكره والمكره؛ لاشتراكهما في  
القتل.

ب- وقيل: يجب على المكره وحده؛ لأنّ المكره صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة وأحد  
قولي الشافعي.

ج- ورؤي عن زُفر أنّه يجب على المكره لمباشرته، وليس هو كالآلة؛ لأنّه أثم بالاتفاق.

د- وقال أبو يوسف: لا قود على واحدٍ منهما.

#### الفائدة السابعة: حكم الإكراه على الأقوال:

وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأنّ من أكره على قولٍ محرّم  
إكراهًا معتبراً أنّ له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دلّ عليه قول الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ  
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}.

وسائر الأقوال يُتصوّر عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حقّ على قولٍ من الأقوال، لم يترتب  
عليه حكمٌ من الأحكام، وكان لغواً، فإنّ كلام المكره صدر منه وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفي  
عنه، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة.

الفائدة الثامنة: الإكراه بحق وبغير حق:

ولو أكره على أداء ماله بغير حق، فباع عقاره ليؤدّي ثمنه، فهل يصحّ الشراء منه أم لا؟

اختلفت الروايات عن أحمد:

أ- يصح.

ب- لا يصح.

ج- إن باعه بثمن المثل، اشترى منه، وإن باعه بدونه، لم يشتر منه.

ومتى رضي المكره بما أكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائم، صحّ ما

صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد.

وأما الإكراه بحق، فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربي على الإسلام

فأسلم، صحّ إسلامه، وكذا لو أكره الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفي دينه.

## الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَتَطَرَّ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَطَرَّ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أولاً: التخريج:

هذا الحديث خرَّجه البخاري.

وخرَّجه ابنُ ماجه ولم يذكر قول ابن عمر.

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث أصلٌ في قِصَرِ الأمل في الدنيا، وأنَّ المؤمنَ لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً، فيطمئنَّ فيها، ولكن ينبغي أن يكونَ فيها كأنَّه على جناح سفر: يُهَيِّئُ جَهَازَهُ لِلرَّحِيلِ. فإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة، ولا وطناً، فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين: إما أن يكونَ كأنَّه غريب مقيمٌ في بلد غُربةٍ، هَمُّهُ التزوُّد للرجوع إلى وطنه، أو يكونَ كأنَّه مسافرٌ غير مقيم البتَّة، بل هو ليله ونهاره، يسيرُ إلى بلد الإقامة، فلهذا وصَّى النَّبِيُّ ﷺ ابنَ عمر أن يكونَ في الدنيا على أحد هذين الحالين.

ثالثاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: مضمون الحديث متفق عليه بين الأنبياء عليهم السلام:

قد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنَّه قال: {يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ}.

ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنَّه قال لهم: اعبروها ولا تعمروها.

الفائدة الثانية: مضمون الحديث جاء في سيرة الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم:

دخل رجل على أبي ذرٍّ، فجعل يُقَلِّبُ بصره في بيته، فقال: يا أبا ذرٍّ، أين متاعكم؟ قال: إنَّ لنا بيتاً نوجه إليه، قال: إنَّه لا بدَّ لك من متاع مادمت هاهنا، قال: إنَّ صاحب المنزل لا يدعنا فيه. وكان عليُّ بنُ أبي طالب يقول: إنَّ الدُّنيا قد ارتحلت مدبرةً، وإنَّ الآخرة قد ارتحلت مقبلةً، ولكلُّ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإنَّ اليومَ عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل.

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: إنَّ الدُّنيا ليست بدارٍ قرارٍكم، كتب الله عليها الفناء، وكتب على أهلها منها الظَّعن، فكم من عامرٍ موثَّق عن قليلٍ يخربُ، وكم من مقيمٍ مُغْتَبِطٍ عما قليلٍ يظعنُ، فأحسنوا - رحمكم الله - منها الرِّحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة، وتزوّدوا فإنَّ خيرَ الزَّاد التقوى.

الفائدة الثالثة: حال المؤمن الغريب مع الدنيا:

لما يُنزَلُ المؤمن نفسه كأنَّه غريبٌ في الدنيا يتخيَّلُ الإقامة، لكن في بلد غريبة:  
أ- فهو غير متعلِّق القلب ببلد الغربه، بل قلبه متعلِّق بوطنه الذي يرجع إليه، وإنَّما هو مقيمٌ في الدنيا ليقضي مرَّمةً جهازه إلى الرجوع إلى وطنه.

قال الفضيل بن عياض: المؤمن في الدنيا مهمومٌ حزين، همُّه مرَّمةُ جهازه.

ب- ومن كان في الدنيا كذلك، فلا همَّ له إلا في التزوّد بما ينفعه عند عودِه إلى وطنه، فلا يُنافِسُ أهل البلد الذي هو غريبٌ بينهم في عزِّهم، ولا يجزعُ من الذلِّ عندهم.

قال الحسن: المؤمن في الدُّنيا كالغريب لا يجزع من ذُلِّها، ولا يُنافِسُ في عزِّها، له شأنٌ، وللناس شأن.

الفائدة الرابعة: حال المؤمن المسافر في الدنيا:

لما يُنزلُ المؤمنُ نفسه في الدنيا كأنه مسافرٌ غيرُ مقيم البتة، وإنَّما هو سائرٌ في قطع منازل السفر حتَّى ينتهي به السفرُ إلى آخره، وهو الموت، ومن كانت هذه حاله في الدنيا: فهمته تحصيلُ الزاد للسفر، وليس له همَّةٌ في الاستكثار من متاع الدنيا، ولهذا أوصى النَّبيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه أن يكونَ بلاغهم من الدنيا كزادِ الرَّكاب.

قال داود الطائي: إنَّما الليلُ والنهارُ مراحلُ ينزلُها الناسُ مرحلةً مرحلةً حتَّى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم، فإن استطعت أن تُقدِّم في كلِّ مرحلة زاداً لِمَا بَيْنَ يديها، فافعل، فإنَّ انقطاع السفر عن قريب ما هو، والأمر أعجلُ من ذلك، فتزوَّد لسفرك، واقض ما أنت قاضٍ من أمرك، فكأنَّك بالأمر قد بعتك.

#### الفائدة الخامسة: قصر الأمل في وصية ابن عمر رضي الله عنهما:

وأما وصيةُ ابن عمر رضي الله عنهما، فهي مأخوذةٌ مِنْ هذا الحديث الذي رواه، وهي متضمنةٌ لنهايةِ قِصرِ الأمل، وأنَّ الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصُّباح، وإذا أصبح، لم ينتظر المساء، بل يظنُّ أنَّ أجله يُدرِّكه قبل ذلك، وبهذا فسَّر غيرُ واحدٍ مِنَ العلماء الزُّهدَ في الدنيا. وقال بعضُ السَّلف: ما نمْتُ يوماً قط، فحدثتُ نفسي أنَّي أستيقيظ منه.

وكان أويسٌ إذا قيل له: كيف الزمانُ عليك؟ قال: كيف الزمانُ على رجلٍ إنَّ أمسى ظنَّ أنَّه لا يُصبحُ، وإنَّ أصبح ظنَّ أنَّه لا يمسي فيبشر بالجنة أو النار؟

#### الفائدة السادسة: اغتنام الفرص:

قوله: وخُذْ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك. أي اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحولَ بينك وبينها السقمُ، وفي الحياة قبل أن يحولَ بينك وبينها الموتُ.

وقد رُوي معنى هذه الوصية عن النَّبيِّ ﷺ قال: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاس: الصَّحَّةُ والفراغ».

### الفائدة السابعة: عوائق الأعمال:

في صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بادرُوا بالأعمال ستًّا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصّة أحدكم، أو أمر العامة». المعوقات والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلّها تعوق عن الأعمال، فبعضها يشغل عنه، إمّا في خاصّة الإنسان، كفقره وغناه، ومرضه وهرمه وموته، وبعضها عامّ، كقيام الساعة، وخروج الدجال، وكذلك الفتنة المزعجة.

وبعض هذه الأمور العامّة لا ينفع بعدها عمل، كما قال تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا}. وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتّى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس، آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا».

### الفائدة الثامنة: المبادرة إلى العمل:

فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها ويُحال بينه وبينها، إمّا بمرض أو موت، أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التي لا يقبل معها عمل. قال أبو حازم: إن بضاعة الآخرة كاسدة ويوشك أن تنفق، فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير. ومتى حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل، فلا تنفعه الأمانة.

قال تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ}.



## الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

قال الشيخ رحمه الله: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ " الْحُجَّة " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أولاً: التخریج:

الحديث رواه أبو نعيم في كتاب "الأربعين"، وغيره من طريق: نعيم بن حماد قال: حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عُبَيْدِ بْنِ أَوْسٍ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ لَا يَزِيغُ عَنْهُ».

والحديث صححه النووي، وأعلَّه ابنُ رجب بثلاث علل:

١ - هذا الحديث تفرد به نعيم بن حماد المروزي، ضعفوه.

٢ - الاضطراب: فقد اختلف على نعيم في إسناده على وجوه.

٣ - الانقطاع بين عُبَيْدِ بْنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ البصري، وعبد الله بن عمرو.

ثانياً: غريب الحديث:

الهوى: المحبة والميل.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

وأما معنى الحديث، فهو أنَّ الإنسان لا يكون مؤمناً كاملاً إلايمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحبُّ ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: معنى الحديث ورد القرآن بمثله:

قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}.

وذم سبحانه من كره ما أحبه الله، أو أحب ما كرهه الله، قال: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}.

الفائدة الثانية: المحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة:

فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبة، حتى أتى بما ندب إليه منه، كان ذلك فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً، كان ذلك فضلاً.

وقد ثبت في الصحيحين قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين»، فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله.

فالمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المكروهات، قال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}.

الفائدة الثالثة: الجوارح تعمل بمقتضى الحب والبغض:

في الصحيحين: عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان:

أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مَحَبَّةً صَادِقَةً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ جَبَّ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّ بِقَلْبِهِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَى بِمَا يَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخَطُ مَا يَسْخَطُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمَقْتَضَى هَذَا الْحَبِّ وَالْبَغْضِ.

فَإِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ وَجُوبِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَقْصِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعَ إِلَى تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ.

سُئِلَ زُوَيْمٌ عَنِ الْمَحَبَّةِ، فَقَالَ: الْمَوَافَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

**الفائدة الرابعة: المعاصي والبدع تنشأ من تقديم الهوى على الشرع:**

جَمِيعُ الْمَعَاصِي تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النُّفُوسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ}.

وَكَذَلِكَ الْبَدْعُ، إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى أَهْلُهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ.

**الفائدة الخامسة: حب الأشخاص تبعاً للشرع من علامات الإيمان:**

وَكَذَلِكَ حُبُّ الْأَشْخَاصِ: الْوَاجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ مَنْ يَحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَمُومًا.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عِلَامَاتِ وَجُودِ حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَيُحَرِّمُ مَوَالَاةَ أَعْدَاءِ اللَّهِ. وَمَنْ يَكْرَهُهُ اللَّهُ عَمُومًا، وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

ومن كان حُبُّه وبُغْضُه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب، فيجب عليه التَّوبَةُ من ذلك، والرُّجُوع إلى اتِّباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها.

#### الفائدة السادسة: معاني الهوى بين المدح والذم:

- ١- المعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنَّه الميلُ إلى خلاف الحقِّ، كما في قوله عز وجل: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}.
- ٢- وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحقِّ وغيره.
- ٣- وربما استعمل بمعنى محبة الحقِّ خاصة والانقياد إليه، فلمَّا نزل قوله عز وجل: {تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}، قالت عائشة للنبي ﷺ: ما أرى ربك إلا يُسارعُ في هواك.

وهذا الحديثُ مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحموده.



## الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

أولاً: التخريج:

هذا الحديثُ تفرد به الترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال ابن رجب: إسناده لا بأس به.

وللحديث شواهد من حديث أبي ذرٍّ، وأبي الدرداء، وابن عباس رضي الله عنهم.

ثانياً: غريب الحديث:

عنان السماء: هو السحاب.

الاستغفار: طلبُ المغفرة، والمغفرة: هي وقاية شرِّ الذنوب مع سترها.

قُرَاب الأرض: ملؤها أو ما يُقارب ملأها.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

تضمن الحديث الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة؛ وهي: الدعاء مع الرجاء،

والاستغفار، والتوحيد.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: أسباب تحصيل المغفرة:

الأسباب التي يحصل بها المغفرة ثلاثة:

أحدها: الدعاء مع الرجاء، فإنَّ الدعاء مأمورٌ به، وموعودٌ عليه بالإجابة،

كما قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}.

وفي السنن الأربعة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ».

السبب الثاني: الاستغفار، ولو عَظُمَت الذُّنُوبُ، وبلغت الكثرة عَنان السماء، وهو السَّحَاب. وقيل: ما انتهى إليه البصر منها، والاستغفارُ: طلبُ المغفرة.

السبب الثالث: التوحيدُ، وهو السببُ الأعظم، فمن فقدَه، فَقَدَ المغفرة، ومن جاء به، فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

فمن جاء مع التوحيد بقُرَاب الأرض خطايا، لقيه الله بقُرَابها مغفرة، لكنَّ هذا مع مشيئة الله عز وجل، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثم كان عاقبته أَنْ لَا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة.

#### الفائدة الثانية: شرائط الدعاء المقتضية للإجابة:

الدعاء سببٌ مقتضى للإجابة مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، وقد تتخلف إجابته، لانتفاء بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، ومن أعظم شرائطه:

- ١ - حضور القلب، ورجاءُ الإجابة من الله تعالى.
- ٢ - العزم في المسألة: ولهذا نهى العبد أن يقول في دعائه: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن لِيَعَزِمَ المسألة، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ.
- ٣ - عدم الاستعجال: فيترك الدعاء لاستبطاء الإجابة، وجعل ذلك من موانع الإجابة حتَّى لَا يَقْطَعَ الْعَبْدُ رَجَاءَهُ مِنْ إِجَابَةِ دُعَائِهِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، فَالِإِلْحَاحُ بِالْدُعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ مَعَ رَجَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُوجِبٌ لِلْمَغْفِرَةِ.

#### الفائدة الثالثة: صور إجابة الدعاء:

من رحمة الله تعالى بعبدِهِ أَنَّ الْعَبْدَ يَدْعُوهُ بِحَاجَةٍ مِنَ الدُّنْيَا، فيصرفها عنه، ويعوّضه خيراً منها، إما أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ بِذَلِكَ سُوءاً، أَوْ أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَغْفِرَ لَهُ بِهَا ذَنْباً، كما في

المسند عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا فِيهَا إِثْمٌ أَوْ قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّوْءِ مِثْلَهَا». قالوا: إِذَا نُكْثِرُ؟ قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

#### الفائدة الرابعة: أساليب ذكر الاستغفار في القرآن الكريم:

وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار:

- ١- فتارةً يؤمر به، كقوله تعالى: {وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.
- ٢- وتارةً يمدح أهله، كقوله: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ}.
- ٣- وتارةً يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا}.

#### الفائدة الخامسة: الفرق بين التوبة والاستغفار:

كثيراً ما يُقرن الاستغفار بذكر التوبة:

فيكون الاستغفار حينئذٍ عبارةً عن طلب المغفرة باللسان. والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح. وتارةً يفرد الاستغفار، ويُرتب عليه المغفرة، قيل: إِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الاستغفارُ المقترن بالتوبة، وقيل: إِنَّ نصوص الاستغفار المفردة كُلُّهَا مطلقةٌ تُقَيَّدُ بما ذكر في آية ((آل عمران)) من عدم الإصرار؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَ فِيهَا المغفرةَ لِمَنْ استغفَرَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَلَمْ يُصِرْ عَلَى فَعْلِهِ، فَتُحْمَلُ النُّصوصُ المطلقةُ فِي الاستغفار كُلِّهَا عَلَى هَذَا المقيّد، ومجرّد قول القائل: اللهم اغفر لي، طلبٌ منه للمغفرة ودعاءٌ بها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَجَابَهُ وَغَفَرَ لَصَاحِبِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَ عَنْ قَلْبٍ مِنْكَسِرٍ بِالذَّنْبِ أَوْ صَادَفَ سَاعَةً مِنْ سَاعَاتِ الإِجَابَةِ كَالْأَسْحَارِ.

#### الفائدة السادسة: الاستغفار المقرون بترك الإصرار:

أَمَّا استغفارُ اللسان مع إصرار القلب على الذنب، فهو دُعَاءٌ مَجْرَدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَجَابَهُ، وَإِنْ

شاء رده، وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة.

وقول القائل: أستغفر الله، معناه: أطلب مغفرتك، فهو كقوله: اللهم اغفر لي، فالاستغفار التأمُّ الموجب للمغفرة: هو ما قارن عدم الإصرار، كما مدح الله أهله، ووعدهم المغفرة. قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرةً استغفاره تصحيح توبته، فهو كاذب في استغفاره. فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار، وهو حينئذ توبة نصوح، وإن قال بلسانه: أستغفر الله وهو غير مقلع بقلبه، فهو داعٍ لله بالمغفرة، كما يقول: اللهم اغفر لي، وهو حسن وقد يرجى له الإجابة، وأما من قال: توبة الكذابين، فمراده أنه ليس بتوبة، كما يعتقد بعض الناس، وهذا حق، فإنَّ التَّوبَةَ لَا تَكُونُ مَعَ الْإِصْرَارِ.

#### الفائدة السابعة: أحوال المستغفر:

إن قال: أستغفر الله وأتوب إليه فله حالتان: أحدهما: أن يكون مصرّاً بقلبه على المعصية، فهذا كاذب في قوله: وأتوب إليه؛ لأنَّه غير تائب، فلا يجوزُ له أن يخبر عن نفسه بأنَّه تائبٌ وهو غير تائب. والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه، فاختلف الناس في جواز قوله: وأتوب إليه، فكرهه طائفة من السلف؛ لأنَّ التوبة النصوح أن لا يعود إلى الذنب أبداً، فمتى عاد إليه، كان كاذباً في قوله: أتوب إليه. وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب: أتوب إلى الله، وأن يُعاهد العبدُ ربَّه على أن لا يعود إلى المعصية، فإنَّ العزم على ذلك واجبٌ عليه، فهو مخبر بما عزم عليه في الحال. واستحب جماعة من السلف الزيادة على قوله: أستغفر الله وأتوب إليه.

#### الفائدة الثامنة: أفضل أنواع الاستغفار:

١- أن يبدأ العبد بالشاء على ربِّه.

٢- ثم يشي بالاعتراف بذنبه.



٣- ثم يسأل الله المغفرة.

كما في حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: «سيدّ الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنّه لا يغفر الذّنوبَ إلا أنت».

**الفائدة التاسعة: من زاد اهتمامه بذنوبه لزم الاستغفار:**

من زاد اهتمامه بذنوبه، فربما تعلّق بأذيال من قلّت ذنوبه، فالتمس منه الاستغفار، وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكتّاب: قولوا اللهم اغفر لأبي هريرة، فيؤمن على دعائهم. ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاتت العدّ والإحصاء، فليستغفر الله مما علم الله، فإنّ الله قد علم كل شيء وأحصاه.

**الفائدة العاشرة: كيف يحقق العبد كلمة التوحيد:**

إن كملّ توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلّها بقلبه ولسانه وجوارحه، ومات على ذلك، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلّها، ومنعه من دخول النّار بالكلية. فمن تحقّق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كلّ ما سوى الله محبةً وتعظيمًا وإجلالًا ومهابةً، وخشيةً، ورجاءً وتوكلًا، وحيثنّذ تحرق ذنوبه وخطاياها كلّها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإنّ هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرّة منها على جبال الذنوب والخطايا، لقلبها حسنات.



### الحديث الثالث والأربعون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.  
أولاً: التخریج:

رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

الفرائض: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى.

الأولى: الأقرب، كما يقال: هذا يلي هذا، أي: يقرب منه.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث مشتمل على أحكام الموارث وجامع لها؛ والمراد: أعطوا الفروض المقدرة لمن سمّاها الله لهم، فما بقي بعد هذه الفروض، فيستحقّه أولى الرجال، أي أقرب الرجال، وهو أقرب العصبات، فيستحقّ الباقي بالتعصيب.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: معنى قوله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»:

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»:

١- فقالت طائفة: المراد بالفرائض الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، والمراد: أعطوا الفروض المقدرة لمن سمّاها الله لهم، فما بقي بعد هذه الفروض، فيستحقّه أولى الرجال، فيستحقّ الباقي بالتعصيب، وبهذا المعنى فسره أحمد وإسحاق.

٢- وقالت طائفة آخرون: المراد ما يستحقّه ذوو الفروض في الجملة، سواء أخذوه بفرض أو بتعصيب طراً لهم.

٣- وقالت فرقة أخرى: المراد بأهل الفرائض جملة من سمّاها الله في كتابه من أهل

المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلهم، فإنَّ كلَّ ما يأخذه الورثة، فهو فرضٌ فرضه الله لهم، سواء كان مقدراً أو غير مقدّر، كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ}، وفيهم ذو فرض وعصبة.

وكما قال: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}، وهذا يشمل العَصَبَاتِ وذوي الفروض. فكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اقْسِمُوا الْفَرَائِضَ بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله.

#### الفائدة الثانية: الأخت مع البنت عصبة:

ذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ الأخت مع البنتِ عصبةٌ لها ما فضل، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء. وفي صحيح البخاري عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قال: جاء رجلٌ إلى أَبِي مُوسَى، فسأله عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ، فقال: للابنةِ النصفُ، وللأخت ما بقي، وأنتِ ابنةُ مسعودٍ فسيُتابِعي، فأتى ابنُ مسعودٍ، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةِ الثلثين، وما بقي، فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبرُ فيكم.

#### الفائدة الثالثة: تفسير آية الكلالة:

قال الله عز وجل: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} إِنَّ أَمْرُ هَلَكِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}.

المراد بقوله: {فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} بالفرض، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ} يعني بالفرض.

والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصفَ مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأختان فصاعداً إنَّما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى.

فإن كان هناك ولدٌ، فإن كان ذكراً، فهو مقدَّمٌ على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم.

وإن لم يكن هناك ولدٌ ذكراً، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخُ مع أخته بالاتفاق.

فإذا كانتِ الأختُ لا يُسقطُها أخوها؛ فكيف يُسقطُها من هو أبعدُ منه من العصبات كالعمِّ وابنه؟ وإذا لم يكن العصبَةُ الأبعد مسقطاً لها، فيتعيَّنُ تقديمُها عليه، لامتناع مشاركته لها.

فمفهوم الآية أنَّ الولد يمنع أن يكونَ للأختِ النصفُ بالفرض، وهذا حقٌّ ليس مفهوماً أنَّ الأخت تسقطُ بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدلُّ عليه قوله تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}.

#### الفائدة الرابعة: المراد بقوله ﷺ: «فلأولى رجلٍ ذكر»:

قيل: إنَّ المراد به العصبَةُ البعيدُ خاصَّة، كبنِي الإخوة والأعمام وبنِيهم، دونَ العصبَةِ القريب؛ بدليل أنَّ الباقي بعدَ الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبَةُ قريباً، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأختُ مع البنت بالنص الدالُّ عليه.

وقيل: المراد العصبَةُ الذي ليس له فرضٌ بحال، ويدلُّ عليه أنَّه قد رُوي الحديث بلفظ آخر، وهو: «اقسموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتاب الله».

فدخل في ذلك كلُّ من كان من أهلِ الفروض بوجهٍ من الوجوه.

وعلى هذا، فما تأخذه الأختُ مع أخيها، أو ابنِ عمِّها إذا عصبها هو داخلٌ في هذه القسمة؛ لأنَّها من أهلِ الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأختُ مع البنت.

#### الفائدة الخامسة: حكم أفراد الأولاد الذكور بالميراث:

فأما الأولاد، فقد قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}، فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أنَّه يكونُ للذكر منهم مثل حظِّ الأنثيين، ويدخل في ذلك

الأولاد، وأولاد البنين باتفاق العلماء، فمتى اجتمع الأولاد إخوة وأخوات، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين.

وبقي هاهنا قسمٌ لم يُصرَّح القرآنُ بذكره، وهو حكمُ انفراد الذكور من الولد، وهذا مما يُمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ»، فإنَّ هذا القسم قد بقي ولم يُصرَّح بحكمه في القرآن، فيكون المالُ حيثُ لا أقرب الذكور من الولد والأمرُ على هذا، فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنٌ ابنٍ، لكان المالُ كُلُّه لابنٍ، ولو كان ابنٌ ابنٍ وابنٌ ابنٍ وابنٌ ابنٍ، لكان المالُ كُلُّه لابنٍ الابن على مقتضى حديث ابن عباس، والله أعلم.

#### الفائدة السادسة: ميراث الوالدين فرضاً وتعصباً:

لَمَّا ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذي لا ولدَ له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحض، كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتعصيب المحض الذي يُعصب فيه الذكر الأنثى، ويأخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، بل كانت الأمُّ تأخذ ما تأخذه بالفرض، والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب، قال: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} يعني: أنَّ القدر الذي يستحقُّه الأبوان من ميراثه تأخذُ الأمُّ ثلثه فرضاً، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب.

#### الفائدة السابعة: كل ما دل عليه القرآن في باب الميراث هو من إلحاق الفرائض بأهلها:

والتحقيق: أنَّ كلَّ ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتنبية، فليس هو ممَّا أبقت الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها، كتوريث الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذلك.

ودلَّ ذلك بطريق التنبية على أنَّ الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى.

ودلَّ أيضاً بالتنبية على أنَّ الأخت تأخذ الباقي مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها، ولا يُقدَّم

عليها من هو أبعد منها، كابن الأخ، فإنَّ أخاها إذا لم يُسقطها فكيف يُسقطها من هو أبعد منه؟

فهذا من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله.

الفائدة الثامنة: كل من لم يذكر من العصبات في القرآن فيدخل في عموم حديث الباب:

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَذْكُرْ بِاسْمِهِ مِنَ الْعَصَبَاتِ فِي الْقُرْآنِ، كَابْنِ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَابْنِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي عُمُومَاتٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث، أعني حديث ابن عباس، فإذا لم يُوجَدْ للمال وارث غيرهم، انفردوا به، ويقدمُ منهم الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّه أولى رجلٍ ذكر.

وإنَّ وُجِدَتْ فَرُوضٌ لَا تَسْتَعْرِقُ الْمَالَ، كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوِ الْأُمِّ، أَوْ وَلَدِ الْأُمِّ، أَوْ بَنَاتٍ مُنْفَرَدَاتٍ، أَوْ أَخَوَاتٍ مُنْفَرَدَاتٍ، فالباقى كُلُّهُ لأولى ذكر من هؤلاء.

الفائدة التاسعة: ميراث ذوي الأرحام:

استدلَّ بعضهم بقوله: «فما بقي فلاولى رجلٍ ذكرٍ» على أنَّ لا ميراثَ لذوي الأرحام؛ لأنَّه لم يجعل حقَّ الميراثِ لمن لم يُذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور، وهذا الحكم يختصُّ بالعصبات دون ذوي الأرحام، فإنَّ مَنْ وَرَثَ ذوي الأرحام، ورث ذكورهم وإنَّاثهم.

وأجاب من يرى توريثَ ذوي الأرحام بأنَّ هذا الحديث دَلٌّ على توريث العصبات، لا على نفي توريث غيرهم، وتوريثُ ذوي الأرحام مأخوذٌ من أدلةٍ أخرى، فيكون ذلك زيادةً على ما دَلَّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفائدة العاشرة: تقييد الرجل بقوله: «رجل ذكر»:

أما قوله: «لأولى رجلٍ ذكرٍ» مع أنَّ الرجل لا يكون إلا ذكراً.

فالجوابُ الصحيحُ عنه أنَّه قد يُطلق الرجل، ويرادُّ به الشخص، كقوله: من وجد ماله عند رجلٍ قد أفلس، ولا فرق بين أن يجده عند رجلٍ أو امرأة، فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود، وكذلك الابن: لَمَّا كَانَ قد يُطلق، ويُرادُّ به أعمُّ من الذكر، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابنِ البلون في نصب الزكاة بالذكر.



## الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تَحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». خَرَّجَهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أولاً: التخریج:

الحديث رواه البخاري ومسلم.

وفي الباب عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما.

ثانياً: غريب الحديث:

الولادة: أي النسب.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في الجملة، وإنَّ الرضاع يُحرِّم ما يُحرِّمه النَّسَب.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: أقسام المحرمات بالنسب:

الولادة والنَّسَب قد يؤثران التحريم في النكاح، وهو على قسمين:

القسم الأول: تحريمٌ مؤبَّدٌ على الانفراد، وهو نوعان:

أ- ما يحرم بمجرَّد النَّسَب: فيحرم على الرجل:

١- أمهاته وإنَّ علَوْنَ من جهة أبيه وأمه.

٢- بناته وبنات أولاده وإنَّ سفْلَنَ.

٣- أخواته من الأبوين، أو من أحدهما.

٤- بنات الأخوات.

٥- بنات الإخوة.

٦، ٧- العمات والخالات، وعمات الأبوين وخالاتهما وإنَّ علَوْنَ.

فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهُنَّ بناتُ العم وبناتُ العمات، وبنات الخال، وبناتُ الخالات.

النوع الثاني: ما يحُرَّم بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل:

١ - حلائل آبائه.

٢ - وحلائل أبنائه.

٣ - وأمّهات نسائه.

٤ - وبناتُ نسائه المدخول بهنَّ.

ويحرمُ على المرأة أن تتزوَّج أصولها وإن علوا، وفروعها وإن سفّلوا، وفروع أصلها الأدنى وإن سفّلوا من أخوتها، وأولاد الإخوة وإن سفّلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم، فهذا كله بالنسب المجرّد.

وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة، فيحرم عليها نكاحُ أبي زوجها وإن علا، ونكاحُ ابنه وإن سفّل بمجرّد العقد، ويحرم عليها زوجُ ابنتها وإن سفّلت بالعقد، وزوجُ أمها وإن علت، لكن بشرط الدخول بها.

والقسم الثاني: التحريم المؤبّد على الاجتماع دون الانفراد:

وتحريمه يختصُّ الرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكلُّ امرأتين بينهما رَحِمٌ محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوُّج بالأخرى، فإنّه يحرم الجمعُ بينهما بعقد النكاح.

الفائدة الثانية: كل ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع نظيره:

فإذا علم ما يحرم من النسب، فكلّ ما يحرم منه، فإنّه يحرم من الرضاع نظيره، فيحرم على

الرجل:

١ - أن يتزوَّج أمهاته من الرضاعة وإن علونَ.



٢- وبناته من الرضاعة وإن سفلن.

٣- وأخواته من الرضاعة.

٤، ٥- وبنات أخواته وأخوته من الرضاعة.

٦، ٧- وعماته وخالاته من الرضاعة، وإن علون دون بناتهن.

### الفائدة الثالثة: لبن الفحل:

ويَتَنَشَّرُ التحريمُ أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفلُ، فيصيرُ صاحبُ اللبن أباً للطفْلِ، وتصيرُ أولاده كلُّهم من المرضعة، أو من غيرها من نسبٍ أو رضاعٍ إخوةً للمرتضع ويصيرُ إخوته أعماماً للطفل المرتضع، وهذا قولُ جمهور العلماء من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم.

وقد دلَّ على ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أفلحَ أخا أبي القُعيسِ استأذنَ عليها بعد ما أنزل الحجابُ، قالت عائشة: فقلتُ: والله لا آذنُ له حتَّى استأذنَ رسول الله ﷺ؛ فإنَّ أبا القُعيسِ ليس هو أَرْضعني، ولكن أَرْضعني امرأته، قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ، ذكرتُ ذلك له، فقال: «اِئْذني له؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وكان أبو القُعيسِ زوجَ المرأة التي أَرْضعت عائشة.

وسئل ابن عباس عن رجل له جارتان، أَرْضعت إحداهما جاريةً والأُخرى غلاماً أيحِلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية؟ فقال: لا، اللقأح واحد.

### الفائدة الرابعة: لبن المرأة التي لا زوج لها:

لو كان اللبن الذي ارتضع به الطفلُ قد ثابَ للمرأة من غير وطءٍ فحل؛ بأن تكون امرأة لا زوجَ لها قد ثابَ لها لبن، أو هي بكرٌ أو آيسةٌ، فأكثرُ العلماء على أنَّه يحرم الرضاعُ به، وتصيرُ المرضعةُ أمًّا للطفل، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً عمن يُحفظ عنه من أهل العلم، وهو قولُ الجمهور.

وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التحريم به بحال حتى يكون له فحل يدرك اللبن من رضاعه.

**الفائدة الخامسة: هل تنتشر الحرمة إلى صاحب اللبن الزاني؟**

لو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن، كولد الزنى، فهل تنتشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن؟ هذا ينبغي على أن البنت من الزنى هل تحرم على الزاني؟ ومذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي، وبالع الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك، فعلى قولهم: هل ينتشر التحريم إلى الزاني صاحب اللبن، فيكون أباً للمرتضع أم لا؟ فيه قولان.

الأول: أن التحريم ينتشر إلى الزاني، وهو نص أحمد، وحكاه عن ابن عباس. الثاني: لا.

**الفائدة السادسة: انتشار التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع المصاهرة:**

ينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر:

١- إماً من جهة نسب الرجل، كامرأة أبيه وابنه.

٢- أو من جهة نسب الزوجة، كأمرها وابنتها.

٣- وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً، كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها.

فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب، لدخوله في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وأما قوله عز وجل: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}، فقالوا: لم يُرد بذلك أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع، إنما أراد إخراج حلائل الذين تُبَنُّوا، ولم يكونوا أبناءً من النسب كما تزوج النبي ﷺ زوجة زيد بن حارثة.

الفائدة السابعة: ما يستثنى من عموم الحديث:

استثنى كثيرٌ من الفقهاء مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرُهُما مِنَ الرِّضَاع:

إحداهما: أُمُّ الأخت، فتحرم مِنَ النَّسَب، ولا تحرم من الرضاع.

والثانية: أخت الابن، فتحرم من النَّسَب دون الرضاع.

ولا حاجة إلى استثناء هذين، ولا أحدهما.

أما أُمُّ الأخت فإنَّما تحرم من النسب، لكونها أُمًّا أو زوجةً أب، لا لمجرد كونها أُمَّ أخت، فلا يُعلق التحريم بما لم يُعلقه الله به، وحينئذ، فيوجد في الرضاع من هي أُمُّ أخت ليست أُمًّا ولا زوجةً أب، فلا تحرم؛ لأنَّها ليست نظيراً لذاتِ النسب.

وأما أخت الابن، فإنَّ الله تعالى إنَّما حرَّم الربيبة المدخول بأُمِّها، فتحرم لكونها ربيبة دُخِلَ بأُمِّها، لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع متنفٍ فلا يحرم به أولادُ المرضعة.

الفائدة الثامنة: هل يثبت الظهار مَنْ شَبَّه امرأته بمحرمة من الرضاع؟

لو ظَاهَرَ مِنْ امرأته فَشَبَّهَهَا بمحرمة من الرِّضَاع، فقال لها: أنت عليَّ كَأُمِّي من الرضاع، فهل يثبتُ بذلك تحريمُ الظَّهَارِ أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنَّه يثبت به تحريم الظهار، وهو قول الجمهور.

والثاني: لا يثبت به التَّحْرِيمُ، وهو قول الشافعي.



## الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أولاً: التخريج:

رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: غريب الحديث:

أَجْمَلُوهُ: أذابوه.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

الحاصل من الحديث أَنَّ ما حَرَّمَ اللَّهُ الانتفاع به، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ، وَهَذِهِ كَلِمَةُ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ تَطَرَّدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِنتِفَاعِ بِهِ حَرَامًا.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم تجارة الخمر في الكتاب والسنة:

لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَشْرِبْ وَلَا يَبِيعْ».

قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

وفيه أيضاً من حديث ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا، قال: فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بما سارّرتَه؟» قال: أمرتُه ببيعها، قال: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، قال: ففتح المَزادة حتّى ذهب ما فيها.

#### الفائدة الثانية: أقسام الانتفاع بالحرام:

إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، وهذه كلمة عامّة جامعة تطرّد في كلّ ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً، وهو قسمان:

**القسم الأول:** ما كان الانتفاع به حاصلًا مع بقاء عينه، كالأصنام، فإنّ منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرّمة، ككتب الشّرك والسّحر والبدع والضّلال.

وكذلك الصور المحرّمة، وآلات الملاهي المحرّمة كالطنبور، وكذلك شراء الجوّاري للغناء.

#### القسم الثاني: ما يتتفع به مع إتلاف عينه:

فإذا كان المقصود الأعظم منه محرّماً، فإنّه يحرم بيعه، كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة، مع أنّ في بعضها منافع غير محرّمة، كأكل الميتة للمضطرّ، ودفع الغصّة بالخمر، وإطفاء الحريق به.

والخزّ بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك، ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة، لم يعبأ بها، وحرم البيع بكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما، ومن الخمر شربها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى لمّا قيل له: أرايت شحوم الميتة، فإنّه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام.

الفائدة الثالثة: حكم بيع من يشتري العين للمنفعة المحرمة:

لو علم أنَّ المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما لا يجوزُ عندهم بيعُ العصير ممن يتخذه خمرًا، ولا بيعُ السلاح في الفتنة، ولا بيع الرِّياحين والأقداح لمن يعلم أنَّه يشربُ عليها الخمر.

الفائدة الرابعة: المراد بقوله ﷺ: «هو حرام»:

اختلفَ الناسُ في تأويلِ قوله ﷺ: «هو حرام»:

- ١- فقالت طائفة: أراد أنَّ هذا الانتفاعَ المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذٍ فيكونُ ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً.
- ٢- وقالت طائفة: بل أراد أنَّ بيعها حرامٌ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يُباح بيعُها لذلك.

الفائدة الخامسة: حكم الانتفاع بشحوم الميتة:

اختلفَ العلماءُ في الانتفاع بشحوم الميتة:

- ١- رخص فيه إسحاق إذا احتيجَ إليه، وأمَّا إذا وُجدَ عنه مندوحةٌ، فلا.
- ٢- وقال أحمد: يجوزُ إذا لم يمسه بيده.
- ٣- وقالت طائفة: لا يجوزُ ذلك، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة.

الفائدة السادسة: حكم الانتفاع بالأدهان الطاهرة إذا تنجست:

وأمَّا الأدهانُ الطاهرة إذا تنجَّست بما وقع فيها من النجاسات، ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلافٌ مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

الفائدة السابعة: حكم بيع الأدهان الطاهرة إذا تنجست:

وأمَّا بيعُها، فالأكثرُ على أنَّه لا يجوزُ بيعُها.

وعن أحمد رواية: يجوزُ بيعُها من كافرٍ، ويُعلم بنجاستها، وظاهر كلام أحمد منعُ بيعها

مطلقاً؛ لأنَّ الدَّهْنَ المتنجس فيه ميتة، والميتة لا يُؤكل ثمنها.

**الفائدة الثامنة: الانتفاع بأجزاء الميتة خلا الشحوم:**

أما بقية أجزاء الميتة، فما حُكِمَ بطهارته منها، جاز بيعه، لجواز الانتفاع به، وهذا كالشَّعر والقرنِ عند من يقول بطهارتهما، وكذلك الجلدُ عند من يرى أنَّه طاهر بغير دباغ. وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلدِ قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه حيثُذٍ؛ لأنَّه جزءٌ من الميتة.

وأما إذا دبغت، فمن قال بطهارتها بالدبغ، أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها بذلك، لم يُجزَّ بيعها.

ونصَّ أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يُغسل، ولعلَّه أراد بيعه ممَّن لا يعلم بحاله، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته.

**الفائدة التاسعة: حكم بيع الكلب:**

ثبت في الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

وقد اختلف العلماء في بيع الكلب:

**المذهب الأول:** أكثرهم حرَّموه، كالأوزاعي والشافعي وأحمد، ومالك في المشهور عنه، وهؤلاء لهم ما أخذ:

أحدها: أنَّه إنَّما نُهي عن بيعها لنجاستها، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كلِّ نجسٍ العين. والثاني: أنَّ الكلبَ لم يُبح الانتفاعُ به واقتناؤه مطلقاً كالبغل والحمار، وإنَّما أُبيح اقتناؤه لحاجاتٍ مخصوصةٍ، وذلك لا يُبيح بيعه كما لا تبيحُ الضرورةُ إلى الميتة والدم بيعَهُما. والثالث: أنَّه إنَّما نُهي عن بيعه لخسسته ومهانتة، فإنَّه لا قيمةَ له إلا عند ذوي الشَّحِّ والمهانة.

**المذهب الثاني:** ورخصت طائفةٌ في بيع ما يُباح اقتناؤه مِنَ الكلاب، ككلب الصَّيد، وهو

قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنما نهى عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها.

وقال أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد.

الفائدة العاشرة: حكم بيع الهر:

أما بيع الهر، فقد اختلف العلماء في كراهته:

أ- فمنهم من كرهه، كالأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود السباع.

ب- ورخص في بيع الهر ابن عباس، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في

المشهور عنه.

قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصح، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة.

الفائدة الحادية عشرة: حكم بيع الحيوانات التي لا تؤكل، ولا نفع فيها:

وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل:

أ- فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوه لا يجوز بيعه.

ب- وما يذكر من نفع في بعضها، فهو قليل، فلا يكون مباحاً للبيع، كما لم يبح النبي ﷺ

بيع الميتة، ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح بيع العلق لمص الدم، ولا الديدان للاصطياد ونحو

ذلك.

ج- وأما ما فيه نفع للاصطياد منها، كالفهد والبازي والصقر، ففي جواز بيعها روايتان عن

أحمد.

وأجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحوه أكثر العلماء، منهم: الأوزاعي، والشافعي،

وإسحاق، وهو المنصوص عن أحمد،

وتوقف أحمد في رواية عنه في الجواز إذا لم تكن معلّمة.

- ولا يجوز بيع الفيل في المنصوص عن أحمد.

- ولا يجوز بيع القرد، قال ابن عبد البر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.



الفائدة الثانية عشرة: بيع جيف الكفار:

ومما نُهي عن بيعه جيفُ الكفار إذا قُتلوا، قال وكيع: الجيفة لا تُباع.

وقال حرب: قلت لإسحاق، ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين؟ قال: لا.



## الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ.

أولاً: التخریج:

رواه البخاري، وخَرَّجَهُ مسلم، ولفظه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذُ إلى اليمن.. الحديث.

وقد تواترت الأحاديثُ بذلك عن النبي ﷺ.

ثانياً: غريب الحديث:

البتع: بكسر الباء، وهو نبيذ العسل.

المزر: نبيذ الشعير والذرة.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصلٌ في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطّية للعقل.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: الآيات المقتضية لتحريم الخمر:

كان أوّل ما حُرِّمَتِ الخمرُ عند حضورِ وقتِ الصلاة لما صَلَّى بعضُ المهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}.

ثم إنَّ الله حَرَّمَهَا على الإطلاق بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}.

### الفائدة الثانية: علة تحريم الخمر والميسر:

ذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر، وهو القمار، وهو أن الشيطان يُوقِعُ بهما العداوة والبغضاء، فَإِنَّ مَنْ سَكَّرَ اخْتَلَّ عقله، فربَّما تَسَلَّطَ على أذى الناسِ في أنفسهم وأموالهم، وربما بَلَغَ إلى القتل، وهي أُمُّ الخبائث، فمن شربها، قَتَلَ النفسَ وزنى، وربما كفر. ومن قامر، فربما قَهَرَ، وأخذ ماله منه قهراً، فلم يبق له شيء، فيشتدُّ حِقْدُهُ على من أخذ ماله. وكلُّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً.

وأخبر سبحانه أن الشيطان يصدُّ بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصَّلاة، فَإِنَّ السَّكران يزولُ عقله، أو يختلُّ، فلا يستطيعُ أن يذكرَ الله، ولا أن يُصَلِّيَ.

### الفائدة الثالثة: تحريم كل ما يحول بين العبد وبين معرفة ربه وذكره:

إِنَّ شاربَ الخمر تَمَرُّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربَّه، والله سبحانه إنَّما خلق الخلق ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويُطيعوه، فما أدَّى إلى الامتناع من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته، كان محرماً، وهو السكر.

وكذلك الميسرُ يصدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، فَإِنَّ صاحبه يَعْكُفُ بقلبه عليه، ويشغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه.

وهذا كُلُّه مضادٌّ لِمَا خَلَقَ اللهُ العبادَ لأجله مِنْ تفرُّغِ قلوبهم لمعرفته، ومحَبَّته، وخشيته، وذكره، ومناجاته، ودعائه، والابتغال إليه، فما حال بين العبد وبين ذلك، ولم يكن بالعبد إليه ضرورةً، بل كان ضرراً محضاً عليه، كان محرماً.

### الفائدة الرابعة: الفرق بين السكر والنوم:

السكر محرم؛ بخلاف النَّوم، فَإِنَّ الله تعالى جَبَلَ العباد عليه، واضطرهم إليه، ولا قِوام لأبدانهم إلا به، إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من أعظم نِعَمِ الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه، كان نومه عوناً له على الصلاة

والذكر، ولهذا قال من قال من الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

**الفائدة الخامسة: التحريم عام لكل ما أسكر، فالخمر ما خامر العقل:**

فقوله ﷺ: «كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ» يدلُّ على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجوداً منها على عهد النَّبِيِّ ﷺ، وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق، فقال: سبق محمدُ الباذق، فما أسكر، فهو حرام، خرَّجه البخاري.

يشير إلى أنه إن كان مسكراً، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

وإلى هذا القول ذهب جمهورُ علماء المسلمين مِنَ الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأئصار.

وخالف فيه طوائفٌ مِنْ علماء أهل الكوفة، وقالوا: إِنَّ الخمرَ إنما هو خمرُ العنب خاصّةً، وما عداها، فإنَّما يحرم منه القدرُ الذي يُسكر، ولا يحرم ما دُونَه.

وما زال علماء الأئصار يُنكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم، وفيهم خَلْقٌ مِنْ أئمّة العلم والدين.

ومما يدلُّ على أن كُلَّ مسكرٍ خمر ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَزَلَ تحريمُ الخمر وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربةٍ ما منها شراب العنب.

وفي الصحيحين، عن ابن عمر قال: قام عمر على المنبر، فقال: أما بعدُ، نزل تحريمُ الخمر وهي من خمس: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير.

**الفائدة السادسة: ما أسكر كثيره فقليله حرام:**

جاء التصريحُ بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره، كما في سنن الترمذي وحسنه من حديث جابر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

**الفائدة السابعة: أنواع المسكر المزيل للعقل:**

اعلم أنَّ المسكرَ المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لَذَّةٌ وطَرَبٌ، فهذا هو الخمر المحرَّم شربه.  
قال طائفة من العلماء: وسواءٌ كان هذا المسكرُ جامداً أو مائعاً، وسواءٌ كان مطعوماً أو مشروباً، وسواءٌ كان من حبٍّ أو ثمرٍ أو لبنٍ، أو غير ذلك.  
والثاني: ما يُزيلُ العقلَ ويسكر، ولا لَذَّةٌ فيه ولا طَرَبٌ، كالبنج ونحوه، فإنَّ تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالبُ منه السلامة جاز، وإنَّ تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فهو محرم عند الأكثر؛ لأنَّه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر.

#### الفائدة الثامنة: الفرق بين أنواع المسكر في وقوع الطلاق:

من تناول ما لا إطراب فيه كالبنج ونحوه؛ فعلى قول الأكثرين: لو تناول ذلك لغير حاجة، وسكر به، فطلَّق، فحكمُ طلاقه حكمُ طلاق السَّكران.  
وقال الحنفية: لا يقع طلاقه، وعلَّلوا بأنَّه ليس فيه لَذَّةٌ، وهذا يدلُّ على أنَّهم لم يُحرِّموا.

#### الفائدة التاسعة: الفرق بين أنواع المسكر في وجوب الحد:

أمَّا الحدُّ، فإنَّما يجبُ بتناول ما فيه شِدَّةٌ وطَرَبٌ مِنَ المسكراتِ؛ لأنَّه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجُعِلَ الحدُّ زاجراً عنه.  
فأمَّا ما فيه سكرٌ بغير طَرَبٍ ولا لَذَّةٍ، فليس فيه سوى التعزير؛ لأنَّه ليس في النفوس داع إليه حتَّى يحتاج إلى حدٍّ مقدَّر زاجرٍ عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير، وشرب الدم.



## الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِبَطْنِهِ، وَثُلُثٌ لَشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أولاً: التخريج:

الحديث رواه الإمام أحمد والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَهَ، وحسنه التِّرْمِذِيُّ.

وقد روي هذا الحديث مع ذكر سببه، بإسنادٍ فيه مقال؛ وفيه: فتح رسولُ الله ﷺ خيرٌ وهي مُخَضَّرَةٌ من الفواكه، فواقع - الناسُ الفاكهةَ، فمغثتهم الحمى، فشكوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسَجَنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا أَخَذْتُمْ فَبَرِّدُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، فَصَبُّوْهَا عَلَيْكُمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» يعني المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذلك، فذهبت عنهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ وَعَاءً إِذَا مِلِيَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ، فَاجْعَلُوا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلرَّيْحِ».

ثانياً: غريب الحديث:

يقمن: قَوَامُ الشَّيْءِ: عِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ.

صلبه: ظهره.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصلٌ جامعٌ لأصول الطب كُلِّهَا، فأحسنُ ما أكل المؤمن في ثُلُثِ بطنه، وشرب في ثُلث، وترك للنفسِ ثُلثاً، كما ذكره النبي ﷺ.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: أقوال الأطباء في شرح الحديث:

١- رُوي أَنَّ ابْنَ أَبِي مَاسُويَةَ الطَّبِيبَ لَمَّا قَرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: لَوْ

استعملَ الناسُ هذه الكلمات، سَلِمُوا مِنَ الأمراضِ والأسقام، ولتَعَطَّلَتِ المارستانات، ودكاكين الصيادلة.

٢- وقال الحارث بن كَلْدَةَ طبيبُ العرب: الحِمِيَّةُ رأسُ الدواء، والبِطْنَةُ رأسُ الداء.

٣- وقال الحارث أيضاً: الذي قتل البرية، وأهلك السباعَ في البرية، إدخالُ الطعام على الطعام قبل الانهضام.

الفائدة الثانية: منافع تقليل الطعام:

١- إِنَّ قِلَّةَ الغذاء توجب رِقَّةَ القلب، وقوَّةَ الفهم، وانكسارَ النفس، وضعفَ الهوى والغضب، وكثرةُ الغذاء توجب ضدَّ ذلك.

قال الحسن: يا ابن آدم كُلْ في ثلث بطنك، واشرب في ثلث، ودع ثلثَ بطنك يتنفس لتتفكر.

وعن محمد بن واسع، قال: مَنْ قَلَّ طَعْمُهُ فهم وأفهم وصفا ورق، وَإِنْ كَثُرَ الطَّعامُ لِيُثْقِلْ صاحبه عن كثير مما يُريد.

وعن عمرو بن قيس، قال: إِيَّاكُمْ والبِطْنَةُ فَإِنَّهَا تُقْسِي القلب.

وعن الشافعي، قال: ما شِيعْتُ منذ ستِّ عشرة سنة إلا شِيعَةً اطرحتها؛ لأنَّ الشِيعَ يُثْقِلُ البدن، وَيُزِيلُ الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة.

٢- كثرةُ الشرب تجلبُ النوم، وتفسد الطعام.

قال سفيان: كُلْ ما شِئْتَ ولا تشرب، فإذا لم تشرب، لم يَجْنُك النوم.

وقال بعض السلف: كان شبابٌ يتعبَّدون في بني إسرائيل، فإذا كان عند فطرمهم، قام عليهم قائم فقال: لا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فتناموا كثيراً، فتخسروا كثيراً.

الفائدة الثالثة: الفرق بين المؤمن والكافر في الأكل:

في الصحيحين عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المؤمنُ يأكل في مِعَى واحدٍ، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء».

والمراد أنَّ المؤمن يأكلُ بِأَدَبِ الشَّرْع، فيأكلُ في مِعَى واحدٍ، والكافر يأكلُ بِمَقْتَضَى الشَّهْوَةِ وَالشَّرِّهِ وَالنَّهْم، فيأكلُ في سبعة أُمْعَاء.

**الفائدة الرابعة: حال النبي ﷺ والسلف مع الطعام والشراب:**

أ - ندب ﷺ مع التَّقَلُّلِ مِنَ الْأَكْلِ والاكتفاء ببعض الطعام، إلى الإيثار بالباقي منه، فقال: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

ب - وقد كان النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه يجوعون كثيراً، ويتقلَّلون من أكل الشَّهَوَاتِ، وإنَّ كان ذلك لِعَدَمِ وَجُودِ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَارُ لِرَسُولِهِ ﷺ إِلَّا أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ وَأَفْضَلَهَا.

ج - ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ خَبَزِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبُضَ.

د - وكان ابنُ عمر يشبهه بهم في ذلك، مع قدرته على الطَّعَامِ، وكذلك كان أبوه من قبله.

**الفائدة الخامسة: ذم الشهوات في الكتاب والسنة:**

ذم الله ورسوله ﷺ من اتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ، قال تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ}.

وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

**الفائدة السادسة: تفسير الإمام أحمد للحديث:**

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثٌ لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ» فَقَالَ: ثَلَاثٌ لِلطَّعَامِ: هُوَ الْقُوَّةُ، وَثَلَاثٌ لِلشَّرَابِ: هُوَ الْقَوَى، وَثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ: هُوَ الرُّوحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





## الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةً مِنْهُمْ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أولاً: التخریج:

رواه البخاري ومسلم.

وفي الباب عن أبي هريرة ؓ، وفيه: «إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ».

ثانياً: غريب الحديث:

النفاق: الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه.

الفجور: أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

يفيد الحديث أن أصول النفاق ترجع إلى الخصال الأربعة المذكورة في هذا الحديث، وزادت بعض الأحاديث: وإذا أوثمن خان، فصارت خمسة.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: حمل الحديث على المنافقين في عهد النبوة لا يصح:

وهذا الحديث قد حمّله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم حدّثوا النبي ﷺ فكذبوه، وائتمنهم على سرّه فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روي هذا التأويل عن عطاء، ولا يصح عن عطاء.

الفائدة الثانية: أقسام النفاق:

النفاق في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر: وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر، ويُبطن ما يُناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النَّبِيِّ ﷺ، ونزل القرآن بدمِّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أنَّ أهله في الدَّرَكِ الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر: وهو نفاق العمل، وهو أن يُظهر الإنسانُ علانيةً صالحَةً، ويُبطن ما يُخالف ذلك.

#### الفائدة الثالثة: أصل النفاق اختلاف السر والعلانية:

قال الحسنُ: كان يقال: النفاقُ اختلاف السِّرِّ والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أَسُّ النفاق الذي بني عليه النفاق الكذبُ.

وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كُلَّهُ يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية.

#### الفائدة الرابعة: أنواع الوعد:

أحدهما: أن يَعِدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَفِي بوعده، وهذا أَشْرُّ الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل، كان كذباً وخُلُفاً.

الثاني: أن يَعِدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي، ثم يبدو له، فَيُخْلِفُ من غير عذرٍ له في الخلف.

#### الفائدة الخامسة: حكم الوفاء بالوعد:

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد:

- ١- فمنهم من أوجبه مطلقاً، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم.
- ٢- ومنهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعد، وهو المحكي عن مالك.
- ٣- وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً.

#### الفائدة السادسة: الكذب يدعو إلى الفجور:

الفجور أن يخرج عن الحقَّ عمداً حتى يصير الحقُّ باطلاً والباطلُ حقاً، وهذا مما يدعو إليه الكذب، كما قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ».

### الفائدة السابعة: الخصومة في الباطل من أخبت صفات النفاق:

في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن ينتصر للباطل، ويُخيل للسامع أنه حق، ويوهن الحق، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرمات، ومن أخبت خصال النفاق.

### الفائدة الثامنة: الغدر حرام مطلقاً:

قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ

به».

والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافراً، ولهذا جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِداً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

### الفائدة التاسعة: الوفاء بعهود المشركين ما لم يغدروا:

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا

منها شيئاً.

### الفائدة العاشرة: عهود المسلمين فيما بينهم:

وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثماً.

ومن أعظمها: نقض عهد الإمام على من بايعه، ورضي به، وفي الصحيحين عن أبي هريرة

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَذَكَرَ

منهم: ورجلٌ بايع إماماً لا يُبايعه إلاً لدنيا، فإن أعطاه ما يريد، وفى له، وإلا لم يف له».

**الفائدة الحادية عشرة: وجوب الوفاء بعقود المسلمين فيما بينهم:**

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم، إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها.

وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل ممّا يعاهد العبد ربّه عليه من نذر التبرُّ ونحوه.

**الفائدة الثانية عشرة: وجوب أداء الأمانة:**

فإذا أوْتِمِنَ الرجلُ أمانةً، فالواجبُ عليه أن يُؤدّيها كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}.

فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

**الفائدة الثالثة عشرة: وصف السلف للنفاق:**

قال طائفة من السلف: خشوعُ النفاق أن ترى الجسدَ خاشعاً، والقلب ليس بخاشع.

وسئل حذيفة عن المنافق فقال: الذي يصف الإيمان ولا يعمل به.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنّه قيل له: إنا ندخلُ على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلّم إذا خرجنا من عندهم، قال: كُنّا نعدُّ هذا نفاقاً.

وفي مسند أحمد عن حذيفة رضي الله عنه قال: إن كان الرجلُ ليتكلّم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيصير بها منافقاً، وإنّي لأسمعها من أحدكم في اليوم في المجلس عشر مرارٍ.

قال بلال بن سعد: المنافق يقول ما يعرفُ، ويعمل ما يُنكرُ.

**الفائدة الرابعة عشرة: خوف السلف من النفاق:**

كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، وكان عمرُ يسأل حذيفة عن نفسه.

وقال ابنُ أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلّهم يخافُ النفاق على نفسه.

ويُذكر عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمنٌ، ولا أمنه إلا منافق.  
وروي عن الحسن أنه حَلَفَ: ما مضى مؤمنٌ قطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشْفِقٌ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن.  
وكان يقول: من لم يخفِ النفاق، فهو منافق.  
والنفاق الأصغر وسيلةٌ وذريعةٌ إلى النفاق الأكبر، كما أنَّ المعاصي يريدُ الكفر، فكما يخشى على من أصرَّ على المعصية أن يُسَلَبَ الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يُسَلَبَ الإيمان، فيصير منافقاً خالصاً.

الفائدة الخامسة عشرة: الحيل من أعظم خصال النفاق العملي:  
من أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً، ويُظهر أنه قصد به الخير، وإنَّما عمله ليتوصَّل به إلى غرض له سيِّئ، فيتمَّ له ذلك، ويتوصَّل بهذه الخديعة إلى غرضه.  
ويفرح بمكره وخداعه وحمْدِ النَّاسِ له على ما أظهره، وتوصل به إلى غرضه السيِّئ الذي أبطنه، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين، فقال تعالى: {اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}.

وقد وصف الله تعالى المنافقين بالمخادعة.



### الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا». رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أولاً: التخريج:

رواه أحمد والترمذي وغيرهما.

وصححه ابن حبان والحاكم.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ثانياً: غريب الحديث:

خِماص: ضامر البطن من شدة الجوع.

بطان: ممتلئة الأجواف.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها الرزق.

وهذه طيور السماء تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيء، لا تحرث ولا تحصد ولا

تدخر، والله يرزقها.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَقَدْ كُفِيَ:

لو أَنَّ النَّاسَ حَقَّقُوا التَّقْوَى وَالتَّوَكَّلَ؛ لَاصْتَفَوْا بِذَلِكَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

قال بعض السلف: بِحَسْبِكَ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ قَلْبِكَ حُسْنَ تَوَكُّلِكَ عَلَيْهِ، فَكَمْ

مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ قَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَهُ، فَكَفَاهُ مِنْهُ مَا أَمَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}.

### الفائدة الثانية: حقيقة التوكل:

وحقيقة التوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكللة الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يُعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه.

قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان.

وقال وهب بن مُنبّه: الغاية القصوى التوكل.

قال الحسن: إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته.

### الفائدة الثالثة: التوكل لا ينافي تعاطي الأسباب المقدرة:

واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه المقدورات بها، وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به، كما قال الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}.

قال سهل التستري: من طعن في الحركة - يعني: في السعي والكسب - فقد طعن في السنة، ومن طعن في التوكل، فقد طعن في الإيمان، فالتوكل حال النبي ﷺ، والكسب سنته، فمن عمل على حاله، فلا يترك سنته.

### الفائدة الرابعة: أقسام العمل بالنسبة للتوكل:

ثم إن الأعمال التي يعملها العبد ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الطاعات التي أمر الله عباده بها، وجعلها سبباً للنجاة من النار ودخول الجنة، فهذا لا بُدَّ من فعله مع التوكل على الله فيه، والاستعانة به عليه، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن قصّر في شيء ممّا وجب عليه من ذلك، استحق العقوبة في الدنيا والآخرة شرعاً وقدرًا.

قال يوسف بن أسباط: كان يُقال: اعمل عمل رجل لا يُنجيه إلا عمله، وتوكل توكل رجل لا يُصيبه إلا ما كُتب له.

**القسم الثاني:** ما أجرى الله العادة به في الدنيا، وأمر عباده بتعاطيه، كالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش، والاستظلال من الحر، والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا أيضاً واجب على المرء تعاطي أسبابه، ومن قصر فيه حتى تضرر بتركه مع القدرة على استعماله، فهو مُفَرِّطٌ يستحق العقوبة.

**القسم الثالث:** ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعم الأغلب، وقد يخرق العادة في ذلك لمن يشاء من عباده، كالدواء للمرض، والسعي للرزق، وفيها تفصيل يأتي.

**الفائدة الخامسة: العمل بمقتضى القوة لا ينافي التوكل:**

الله سبحانه قد يقوي بعض عباده من ذلك على ما لا يقوى عليه غيره، فإذا عمل بمقتضى قوته التي اختص بها عن غيره، فلا حرج عليه، ولهذا كان النبي ﷺ يواصل في صيامه، وينهى عن ذلك أصحابه، ويقول لهم: «إني أظلل عند ربي يطعمني ويسقيني».

وقد كان كثير من السلف لهم من القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم، ولا يتضررون بذلك، فكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام.

وكان أبو الجوزاء يواصل في صومه بين سبعة أيام، ثم يقبض على ذراع الشاب فيكاد يحطمها.

فمن كان له قوة على مثل هذه الأمور، فعمل بمقتضى قوته ولم يضعفه عن طاعة الله، فلا حرج عليه، ومن كلف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات، فإنه يُنكر عليه ذلك.

**الفائدة السادسة: أنواع ما جرت به العادة:**

ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعم الأغلب، وقد يخرق العادة في ذلك لمن يشاء من عباده، وهو أنواع:



أ- منها ما يخرقه كثيراً، ويغني عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادي ونحوها.

ب- ومنها ما يخرقه لِقَلِيلٍ من العامة، كحصول الرِّزْق لمن ترك السعي في طلبه.

**الفائدة السابعة: هل الأفضل التداوي أم ترك التداوي؟**

وقد اختلف العلماء: هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حَقَّق التوكل على الله؟ وفيه قولان مشهوران.

وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل، لِمَا صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثم قال: «هم الذين لا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

ومن رجع التداوي قال: إِنَّهُ حال النَّبِيِّ ﷺ الذي كان يُداوم عليه، وهو لا يفعل إلاَّ الأفضل، وحمل الحديث على الرُّقى المكروهة التي يُخشى منها الشركُ بدليل أَنَّهُ قرنَها بالكي والطِّيرة وكلاهما مكروه.

**الفائدة الثامنة: السعي في طلب الرزق:**

فمن رزقه الله صدق يقين وتوكل، وعَلِمَ من الله أَنَّهُ يَخْرِقُ له العوائد، ولا يُحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه، جاز له تركُ الأسباب، ولم يُنكر عليه ذلك، وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدلُّ على ذلك.

**الفائدة التاسعة: الاعتماد سبب الرزق مع ضعف التوكل:**

والنَّاسُ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ قَلَّةٍ تحقيق التوكل، ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكتهم لها، فلذلك يُتعبون أَنفُسَهُمْ في الأسباب، ويجهدون فيها غاية الاجتهاد، ولا يَأْتِيهِمْ إِلَّا ما قَدَّرَ لَهُمْ، فلو حَقَّقُوا التوكلَ على الله بقلوبهم، لَسَاقَ اللهُ إِلَيْهِمْ أرزاقهم مع أدنى سببٍ، كما يسوقُ إلى الطَّيْرِ أرزاقها بمجرد الغدوِّ والرواح، وهو نوعٌ من الطَّلَب والسَّعي، لكنه سعيٌّ يسيرٌ.

### الفائدة العاشرة: الذنوب سبب للحرمان من الرزق:

ربما حُرِمَ الإنسانُ رزقه أو بعضه بذنب يُصِيبه، كما في حديث ثوبان، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

وفي حديث جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ».

وقال عمر: بين العبد وبين رزقه حجاب، فإن قنع ورضيت نفسه، آتاه رزقه، وإن اقتحم وهتك الحجاب، لم يزد فوق رزقه.

### الفائدة الحادية عشرة: صدق التوكل قد يأتي بالرزق بلا تعب:

قال بعض السلف: توكل تُسَقِّ إِلَيْكَ الْأَرْزَاقَ بِلَا تَعَبٍ، وَلَا تَكَلُّفٍ.

قال سالم بن أبي الجعد: حُدِّثْتُ أَنَّ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - كَانَ يَقُولُ: اْعْمَلُوا لِلَّهِ وَلَا تَعْمَلُوا لِبَطُونِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَفَضُولَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ فَضُولَ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ رَجَزٌ، هَذِهِ طَيْرُ السَّمَاءِ تَغْدُو وَتَرُوحُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ أَرْزَاقِهَا شَيْءٌ، لَا تَحْرُثُ وَلَا تَحْصِدُ اللَّهُ يَرْزُقُهَا، فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ بَطُونَنَا أَعْظَمُ مِنْ بَطُونِ الطَّيْرِ، فَهَذِهِ الْوَحُوشُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا تَغْدُو وَتَرُوحُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ أَرْزَاقِهَا شَيْءٌ لَا تَحْرُثُ وَلَا تَحْصِدُ، اللَّهُ يَرْزُقُهَا. خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وخرَّج بإسناده عن ابن عباس قال: كان عابدٌ يتعبد في غارٍ، فكان غرابٌ يأتيه كلَّ يومٍ برغيفٍ يجد فيه طعمَ كلِّ شيءٍ حتى مات ذلك العابد.

ومن هذا الباب من قَوِيَ تَوَكُّلُهُ عَلَى اللَّهِ وَوَثُوقُهُ بِهِ، فَدَخَلَ الْمَفَاوِزَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أُسُوةٌ بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ تَرَكَ هَاجِرَ وَابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ، وَتَرَكَ عِنْدَهُمَا جَرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، فَلَمَّا تَبَعْتَهُ هَاجِرٌ، وَقَالَتْ لَهُ: إِلَى مَنْ تَدْعُنَا؟ قَالَ لَهَا: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ.

وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه، فقد يَقْدِفُ اللَّهُ فِي قُلُوبِ بَعْضِ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِلَهَامِ الْحَقُّ مَا

يعلمون أنه حق، ويثقون به.

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: أي شيء صدق التوكل على الله؟ قال: أن يتوكل على الله، ولا يكون في قلبه أحد من الأدميين يطمع أن يجيئه بشيء، فإذا كان كذا، كان الله يرزقه، وكان متوكلًا.

قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل جلس في بيته، ويقول: أجلس وأصبر ولا أطلع على ذلك أحدًا، وهو يقدر أن يحترف، قال: لو خرج فاحترف كان أحب إلي، وإذا جلس خفت أن يخرج إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه شيء. قلت: فإذا كان يبعث إليه شيء، فلا يأخذ؟ قال: هذا جيد.

وعن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زاد، قال: إن كنت تطيق وإلا فلا إلا بزاد وراحلة، لا تخاطر.

قال أبو بكر الخلال: يعني: إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك، ولا يسأل، ولا تستشرف نفسه لأن يأخذ أو يعطى فيقبل، فهو متوكل على الصدق، وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق.

وقد روي عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن متوكلون، فيحجون، فيأتون مكة، فيسألون الناس، فأنزل الله هذه الآية: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والنخعي، وغير واحد من السلف، فلا يرخص في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية.

#### الفائدة الثانية عشرة: الكسب أفضل مع صدق للتوكل:

ظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكل حال، فإنه سئل عمَّن يقعد ولا يكتسب ويقول: توكلت على الله، فقال: ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب.

وعن الفضيل بن عياض أنه قيل له: لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يثق بالله، فيأتيه برزقه، قال: إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به، لم يمنعه شيءٌ أرادته، ولكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا: نقعد حتى يرزقنا الله عز وجل، وقال الله عز وجل: {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}، ولا بُد من طلب المعيشة.

وبكل حال، فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية، فلا بُدَّ له من معاناة الأسباب لاسيما من له عيال لا يصبرون، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

وكذلك من ضيع بتركه الأسباب حقاً له، ولم يكن راضياً بفوات حقه، فإن هذا عاجزٌ مفرطٌ، وفي مثل هذا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيءٌ، فلا تقولنَّ: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قلْ: قدر الله وما شاء فعل، فإنَّ اللو تفتح عمل الشيطان».

فالإنسان يأخذ بالأسباب المباحة، ويتوكل على الله بعد سعيه، وهذا كله إشارة إلى أنَّ التوكل لا يُنافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضل.

إنَّ المتوكل حقيقة من يعلم أنَّ الله قد ضمنَ لعبده رزقه وكفايته، فيصدق الله فيما ضمنه، ويشق بقلبه، ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به، والرزق مقسومٌ لكلِّ أحدٍ من برٍّ وفاجرٍ، ومؤمنٍ وكافرٍ، كما قال تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}، هذا مع ضعف كثيرٍ من الدواب وعجزها عن السعي في طلب الرزق، قال تعالى: {وَكَايْنٍ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ}.

فما دام العبد حيًّا، فَرَزَقُهُ على الله، وقد يُيسره الله له بكسب وبغير كسب، فمن توكل على الله لطلب الرزق، فقد جعل التوكل سببًا وكسبًا، ومن توكل عليه لثقتة بضمانه، فقد توكل عليه ثقة به وتصديقًا.

#### الفائدة الثالثة عشرة: الرضا أعظم ثمار التوكل:

واعلم أنَّ ثمرة التوكل الرضا بالقضاء، فمن وكلَّ أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له، ويختاره، فقد حقق التوكل عليه، ولذلك كان الحسنُ والفضيلُ وغيرهما يُفسِّرون التوكل على الله بالرضا.

#### الفائدة الرابعة عشرة: درجات التوكل:

قال بعض الحكماء: التوكل على ثلاث درجات:

أولها: ترك الشكاية، والثانية: الرضا، والثالثة: المحبة.

فترك الشكاية درجة الصبر، والرضا سكون القلب بما قسم الله له، وهي أرفع من الأولى، والمحبة أن يكون حُبُّه لما يصنع الله به.

فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين.

فالمتموكل على الله إن صبر على ما يُقدِّره الله له من الرزق أو غيره، فهو صابر.

وإن رضي بما يُقدر له بعد وقوعه، فهو الراضي.

وإن لم يكن له اختيارٌ بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له، فهو درجة المحبين العارفين.

كما كان عمر بن عبد العزيز يقول: أصبحت وما لي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر.



## الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابُ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أولاً: التخريج:

رواه أحمد والترمذي، وحسنه.

ثانياً: غريب الحديث:

لا يوجد.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً، ومَدَحَ من ذكره كذلك؛ قَالَ تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وقال تعالى: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}، وقال تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ}.  
وتجب التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ}، فمن حافظ على ذلك، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كل أحواله.

رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: فضل إدامة الذكر، والإكثار منه:

في صحيح مسلم عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قالوا: ومن المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».  
وخرَّجه الترمذي، وعنده: قالوا: يا رسول الله، وما المفردون؟ قال: «المُسْتَهِتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ يَضْعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِيفًا».  
فالسابقون على الحقيقة هم الذين يُدِيمُونَ ذِكْرَ اللَّهِ، وَيُؤَلِّعُونَ بِهِ، فَإِنَّ الْاسْتِهْتَارَ بِالشَّيْءِ:

هو الولوعُ به، والشغفُ، حتى لا يكاد يُفارق ذكره، فانفردوا بكثرة الذكر.

قال عمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة: ليس السابق اليوم من سبق بغيره، وإنما السابق من غفر له.

**الفائدة الثانية: ذكر الله في كل الأحوال من أفضل الأعمال:**

قال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله، يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك.

وقال معاذ: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إليّ من أن أحمل على جياذ الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ} قال: أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يكفر.

وقال الحسن: أحبُّ عبادِ الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً.

**الفائدة الثالثة: مداومة ذكر الله براءة من النفاق:**

قال كعب: من أكثر ذكر الله، برئ من النفاق.

ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، فمن أكثر ذكر الله، فقد باينهم في أوصافهم، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله، وأن لا يُلهي المؤمن عن ذلك مأل ولا ولد، وأن من ألهاه ذلك عن ذكر الله، فهو من الخاسرين.

**الفائدة الرابعة: مداومة ذكر الله علامة المحبة:**

قال الربيع بن أنس، عن بعض أصحابه: علامة حبِّ الله كثرة ذكره، فإنك لن تحبَّ شيئاً إلا أكثرت ذكره.

قال فتح الموصلي: المحبُّ لله لا يغفل عن ذكر الله طرفه عين.

قال إبراهيم بن الجنيد: كان يُقال: من علامة المحبِّ لله دوامُ الذكر بالقلب واللسان،

وقلما وَلَعَ المرءُ بذكر الله عز وجل إلا أفاد منه حبَّ الله.

وكان بعضُ السَّلف يقول في مناجاته: إذا سئم البطالون من بطالتهم، فلنْ يسأمَ محبوبك من مناجاتك وذكرك.

المحبُّ اسم محبوبه لا يغيبُ عن قلبه، فلو كُلف أن ينسى تذكُّره لما قدر، ولو كلف أن يكفَّ عن ذكره بلسانه لما صبر.

كَيْفَ يَنْسَى الْمُحِبُّ ذِكْرَ حَبِيبٍ ... اسْمُهُ فِي فُؤَادِهِ مَكْتُوبٌ

الفائدة الخامسة: مداومة الذكر من سنن المرسلين والصالحين:

في صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه. والمعنى: في حال قيامه ومشيه وعوده واضطجاعه، وسواء كان على طهارةٍ أو على حدث.

وقال مسعر: كانت دوابُّ البحر في البحر تَسْكُنُ، ويوسفُ عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر الله عز وجل.

وكان خالد بنُ معدان يُسَبِّحُ كلَّ يوم أربعين ألفَ تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن، فلما مات وضع على سريريه ليغسل، فجعل يُشير بأصبعه يُحركها بالتسبيح. وقيل لعمير بن هانئ: ما نرى لسانك يَفْتُرُ، فكم تُسَبِّحُ كلَّ يوم؟ قال: مئة ألفَ تسبيحة، إلا أنْ تُخطئ الأَصابع، يعني أنَّه يَعُدُّ ذلك بأصابعه.

كان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يُحدث، ولم يكن له شغل: سبحان الله العظيم، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة، فقال: إنَّ صاحبكم لَفقيه، ما قالها أحدٌ سبعَ مرَّاتٍ إلا بُني له بيتٌ في الجنَّة.

وكان عامةُ كلام ابن سيرين: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده.

الفائدة السادسة: كلما قويت المعرفة زاد الذكر من غير كلفة:



كلّما قويت المعرفة صار الذكر يجري على لسان الذاكر من غير كلفة، حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه: الله الله، ولهذا يُلهم أهل الجنة التّسبيح، كما يُلهمون النفس، وتصيّر ((لا إله إلا الله)) لهم، كالماء البارد لأهل الدنيا، كان الثوري ينشد:

لا لَأَنِّي أَنْسَاكَ أَكْثَرُ ذِكْرًا ... كَ وَلَكِنْ بِذَاكَ يَجْرِي لِسَانِي

إذا سمع المحب ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه، وتضاعف قلبه، قال النبي ﷺ لابن مسعود: «اقرأ عليّ القرآن»، قال: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري»، فقرأ عليه، ففاضت عيناه.

فإذا قوي حال المحب ومعرفته، لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل، فهو بين الخلق بجسمه، وقلبه معلق بالمحل الأعلى.

#### الفائدة السابعة: الفرق بين ذكر المحب وذكر الغافل:

ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ}.

قال زهير البابي: إنَّ الله عبادةً ذكره، فخرجت نفوسهم إعظاماً واشتياقاً، وقوم ذكره، فوجلت قلوبهم فرقا وهيبة، فلو حرقوا بالنار، لم يجدوا مس النار، وآخرون ذكره في الشتاء وبرده، فارفضوا عرقاً من خوفه، وقوم ذكره، فحالت ألوانهم غبراً، وقوم ذكره، فجفت أعينهم سهراً.

#### الفائدة الثامنة: لذة ذكر الله عز وجل:

الذكر لذة قلوب العارفين، قال عز وجل: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}.

قال مالك بن دينار: ما تلذذ المتلذذون بمثل ذكر الله عز وجل.

قلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره، وأرواح المشتاقين لا تسكن إلا برويته.

قال ذو النون: ما طابت الدنيا إلا بذكره، ولا طابت الآخرة إلا بعفوه، ولا طابت الجنة إلا برؤيته.

كان أبو مسلم الخولاني كثيرَ الذكر، فرآه بعضُ الناس، فأنكر حاله، فقال لأصحابه: أمجنون صاحبكم؟ فسمعه أبو مسلم، فقال: لا يا أخي، ولكن هذا دواءُ الجنون. المحبون يستوحشون من كلِّ شاغلٍ يشغل عن الذكر، فلا شيء أحبَّ إليهم من الخلوة بحبيبهم.

قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحش وحدك؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني.

#### الفائدة التاسعة: الصلاة والذكر:

قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ} يعني: الصلاة في حال الخوف، ولهذا قال: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}.

وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله، وكثرة ذكره. ومعلوم أن الله عز وجل فرض على المسلمين أن يذكروه كلَّ يوم وليلة خمس مرَّات، بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها الموقَّعة، وشرَّعَ لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكراً يكون لهم نافلاً، والنافلة: الزيادة، فيكون ذلك زيادةً على الصلوات الخمس.

#### الفائدة العاشرة: الأمر بالذكر في موطن الغفلة:

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلبُ الرجل يذكر الله، فهو في صلاة، وإن كان في السوق وإن حرَّك به شفتيه فهو أفضل.

وكان بعضُ السلف يقصدُ السوق ليدكر الله فيها بين أهل الغفلة.

والتقى رجلان منهم في السوق، فقال أحدهما لصاحبه: تعالَ حتَّى نذكر الله في غفلة

الناس، فخلّوا في موضع، فذكروا الله، ثم تفرّقا، ثم مات أحدهما، فلقيه الآخر في منامه، فقال له: أشعرت أن الله غفر لنا عشيّة التقينا في السُّوق؟

#### الفائدة الحادية عشرة: الذكر باللسان:

أما الذكر باللسان، فمشروع في جميع الأوقات، ويتأكّد في بعضها، فمما يتأكّد فيه الذكر: أ- عقيب الصَّلوات المفروضات، وأن يُذكر الله عقيب كلّ صلاة منها مئة مرة ما بين تسبيحٍ وتحميدٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ.

ب- ويُستحبُّ الذكرُ بعد الصَّلَاتين اللتين لا تطوّع بعدهما، وهما: الفجرُ والعصرُ، فيُشرع الذكرُ بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمسُ، وبعد العصر حتى تغرب الشمسُ، وهذان الوقتان - أعني: وقت الفجر ووقت العصر - هما أفضلُ أوقات النَّهار للذكر، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن كقوله: {وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً}، وقوله: {وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ}.

ج- ويليهما من أوقات الذكر: الليلُ. ولهذا يُذكر بعد ذكر هذين الوقتين في القرآن تسبيحُ الليلِ وصلاته.

د- ويستحبُّ أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر.

هـ- ويستحبُّ تأخيرُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة. وأول ما يفعله الإنسان في آناء الليل والنهار من مصالح دينه ودنياه، فعامة ذلك يشرع ذكرُ اسم الله عليه، فيُشرعُ له ذكرُ اسم الله وحمده على أكّله وشربه، ولباسه وجماعه لأهله، ودخوله منزله وخروجه منه، ودخوله الخلاء وخروجه منه، وركوبه دابته، ويُسمّي على ما يذبحه من نُسكٍ وغيره.

ويُشرع له حمدُ الله تعالى على عَطاسه، وعند رؤية أهل البلاء في الدّين أو الدُّنيا. وأكملُ من ذلك أن يحمّد الله على السَّراء والضَّرَّاء والشَّدة والرَّخاء، ويحمّده على كلّ

حال.

الفائدة الثانية عشرة: المراد بالذكر المطلق:

الذكر المطلق يدخل فيه الصَّلاةُ، وتلاوة القرآن، وتعلُّمه، وتعليمه، والعلمُ النافع، كما يدخل فيه التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ والتَّهْلِيلُ.

الفائدة الثالثة عشرة جوامع الذكر:

كان صلى الله عليه وسلم يُعَجِّبه جوامع الذكر، ويختاره على غيره من الذكر، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس، عن جُويرية بنت الحارث أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بُكْرَةً حين صَلَّى الصَّبحَ وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسةٌ، فقال: «مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لقد قلتُ بعدك أربع كلماتٍ ثلاثَ مراتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتُ منذ اليوم لوزنتهنَّ: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

وفي الصحيحين عن ابن مسعود، قال: كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: «إِنَّ الله هو السَّلامُ، فإذا قعدَ أحدُكم في الصَّلاة، فليقل: التَّحِيَّاتُ لله والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فإذا قالها أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يَتَخَيَّرُ من المسألة ما شاء».

آخر ما تم التقاطه على سبيل الترتيب والاختصار من جامع العلوم والحكم

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل